



Mat. No. AC0084

St Clements University Department of Law

A Study on Common Rivers Between Iraq & Iran in Light of International Law

This is submitted

By

Ghazi G. Madhoosh Alrubaie

To St Clements University as fulfillment of the degree of
PhD in the International Law

Under the supervisor

Assistant Professor

Dr. Ali .H. Al Obaidy

Baghdad

1435

2014

Abstract

There is no doubt that the case of water has become a day of important issues. It is of great interest to researchers in the subjects of international law and international relations. The decision-makers in most states have a great deal of importance with this issues, particularly the rivers that are located in common international river basins , or those that pass through the territories or touches the borders of these states. The fact that this is the growing interest in water issues in contemporary international relations is due to many reasons, including:

- 1. Regard to increasing demand for water in many countries to increase the growth in the numbers of the population, or to change social and cultural habits of some people, or as a result of agricultural expansion.**
- 2. Shortage in water resources and scarcity phenomenon in some regions of the world**
- 3. Using water as a tool or away for political pressure.**

The water resources in the world are different distribution from one country to another. The location of their headwaters outside the boundaries of the beneficiary countries has resulted in a conflict occurs, apparent and conflict of interest. The international community has increasing concern of the potential for armed conflict in the future on water. The necessitating needs to search the necessary legal framework to regulate these uses in just and equitable way. There is not yet a comprehensive international agreement regulating the use of river water. The upper headwaters and some riparian States refuse to delivery rights of downstream countries in the utilization of water resources of the international rivers, and they don't accept the idea of historical or acquired rights.

The problems on the waters of international rivers, easements and how to use them has become of international concern because it threatens human life and the right to live in safety. For the foregoing reasons, it has been selected " international rivers problems and servitude rights" as a title of this study.

The problem of water and multiple uses in the Tigris and Euphrates rivers is becoming clearly in recent years. The

evolution of the situation to some extent unbearable because of the significant impacts resulting there from, and the relationship of this problem, fundamental rights and historical rights of utilization of the waters of common rivers between Iraq and its neighbours, especially Iran and with regard to the rights of the easement, has chosen this problem an applied subject of this study.

This study is dealt with the concepts of multiple international rivers, its kinds, its characterization and the provisions of agreements on which constitutes a special including those held after the Vienna Convention in 1815, the Treaty of Paris in 1856, and the Helsinki Convention in 1966, which preceded the release of the United Nations Convention on uses of international watercourses in non affairs navigation , according to the resolution 51/229 of 1997 , which concedes as the presumption starting point to regulate the affairs of the riparian States in resolving their disputes on international waters. These agreements considered as international instruments task that laid the rules regulating the uses of international rivers, and confirmation of the principles settled by customary international law in this regard.

The study also dealt with the subject of easements international waters and the extent of their application to the problem of rivers and tributaries of the border of the Tigris River between Iraq and Iran. It addressed to the principle of joint ownership of international rivers, and the most important theories of organization to it, and their legal status and rights of Iraq gained. It studies the legal rules that govern the rivers, its geography, its origin historical, the most important agreements on them, the excesses of Iran on them, and the problems of water sticking to now between Iraq and Iran. In addition it refers to the sources of international law concern the international water resources, and the position of international law, including the sharing of waters. It also examines the opinion of Islamic law according to the perspective of the Qur'an and Sunnah.

The study examined also widely the disputes between Iraq and Iran over the waters of common rivers between them and tributaries that flow from Iran and the damage to Iraq as a result of scarcity of water. In addition of that the referring to the historical background of these conflicts. It mentions the most important treaties concluded between the two countries since

1562 and most recently the Algiers Convention of 1975, and the Protocols thereto, and the risk of lack of agreement on solving their problems. It refers to the impact of conflicts on the overall situation of national and Arab, and the threat of Arab water security, and the role of the Zionist entity, in exacerbating.

The study examined in detail the principle of access to common use of equitable and reasonable to take advantage of international rivers, and theories of jurisprudence about easements and dividing the water. Also it takes the opinion of the judiciary and arbitration of international therein, and the rules governing them. These rules prevent changing in normalcy for them, and related provisions of the acquired rights. It discusses also the concept of absolute and restrictive sovereignty, and the role of the Iraqi government in the quest to solve these problems, and what procedures of the case to the international courts and international arbitration. The study talks in the right to exploit the common river water, in addition to addressing an important topic, to preoccupy the world, namely the subject of pollution of rivers. The study focuses on the following subjects in the field of easements in common international watercourses:

1. What are the rules of national and international relevant right of easement in international waters shared?
2. Moving what is practical in the field to reach a confirmation of the rights of the riparian States
3. .What are the other initiatives undertaken by states or international organizations concerned to implement the rules and customary position in this area.

This study included an introduction, an introductory chapter, four chapters and an conclusion. The introductory chapter talks about the concept of international rivers and the servitude rights in. The first chapter refers to the legal status of easements in the common rivers between Iraq and Iran. The second chapter attached to disputes based around rivers between Iraq and Iran. Chapter III studies the legal basis for the organization of easements in international waters shared. Chapter IV ensures the rights of Iraq gained in the historic river water.

In order to be the study integrated in all its aspects, it has been depended on multiple approaches, which including

descriptive approach, deductive, analytical method, the comparative method, the historical method of viewpoints legal access to the statement of practice, and theoretical approach. It applies the general legal principles of international law which relating to the subject of international rivers, and the conventional and customary law. Coming through the previous above to meaningful conclusions. It can mention some of them in below:

- 1. Intensify cooperation in the exchange of accurate information concerning the waters of the rivers and projects that take place on them**
- 2. Enhance coordination, cooperation and consultation among the riparian States in the light of the provisions and principles of international law, statutory and customary law**
- 3. Strengthen the role of the United Nations and international and regional organizations in the continuity of joint cooperation and coordination on the subject of international watercourses**
- 4. Endeavor to conclude and implement agreements to provide mutual legal assistance**
- 5. Invitation to create a comprehensive database and one on international rivers.**

It should be noted here that the researcher has made several visits to the ministries concerned on the water and treaties such as the Ministry of Foreign Affairs of Iraq , the Ministry of Water Resources in Iraq. He meet with experts on this issue and private institutions with maps and aerial photographs to give a clear picture of the most important treaties and conventions. He get the necessary maps on the subject of study in order to impart the spirit regeneration and modernity in it.

St Clements University
Department of Law



جامعة سانت كليمنتس
قسم القانون

دراسة حول الانهار المشتركة بين العراق وايران في ضوء أحكام القانون الدولي العام

أطروحة تقدم بها

الطالب

غازي جلوب مدهوش الربيعي

الى

جامعة سانت كليمنتس و هي جزء من متطلبات نيل درجة
الدكتوراه في القانون الدولي العام

بإشراف

الأستاذ

المساعد الدكتور

(علي حميد العبيدي)

2014 م

1435 هـ

قائمة المحتويات

الصفحة	أسم الموضوع	
أ		الآية القرآنية
ب		الاهداء
ج		شكر خاص
د		شكر وتقدير
هـ		قائمة المختصرات
و - س		قائمة المحتويات
7 - 1		المقدمة
58 - 8	مفهوم حقوق الأرتفاق في الأنهار الدولية	الفصل التمهيدي
27 - 10	مفهوم الأنهار الدولية	المبحث الأول
15 - 11	تعريف النهر الدولي وتطوره	المطلب الأول
13 - 12	النهر لغة	الفرع الأول

15 – 13	النهر اصطلاحاً	الفرع الثاني
27 – 16	النهر الدولي عبر العصور القديمة	المطلب الثاني
20 – 18	التطور التاريخي للنهر الدولي	الفرع الأول
22 – 21	أدب وادي الرافدين وأدب المياه	الفرع الثاني
24 – 22	مشاريع الري في العصر العباسي	الفرع الثالث
27 - 24	النهر الدولي في العصور الوسطى	الفرع الرابع
41 – 27	أنواع الأنهار الدولية	المبحث الثاني
36 - 30	تحديد خصائص النهر الدولي	المطلب الأول
33 - 31		الفرع الأول

	النهر الدولي وفق أحكام القانون الدولي	
36 – 33	تحديد الحدود النهرية و طبيعة جريان الأنهار	الفرع الثاني
41 – 36	أحكام النهر الدولي	المطلب الثاني
38 – 37	المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها في اتفاقيات الأنهار الدولية	الفرع الأول
41 – 39	المبادئ التي أستقرت عليها الاتفاقيات والأعراف	الفرع الثاني
58 – 41	مفهوم حقوق الارتفاق و المبادئ التي تحكمه	المبحث الثالث
51 – 43	تعريف وخصائص حقوق الارتفاق، ومبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي	المطلب الأول

44	تعريف حق الأرتفاق	الفرع الأول
45	خصائص حق الأرتفاق	الفرع الثاني
49 - 46	حقوق الأرتفاق في المياه المشتركة	الفرع الثالث
51 - 49	مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي	الفرع الرابع
58 - 51	انواع ومصادر حقوق الأرتفاق والمبادئ القانونية التي تحكمها	المطلب الثاني
54 - 52	انواع حقوق الأرتفاق	الفرع الأول
56 - 54	مصادر حقوق الأرتفاق	الفرع الثاني
58 - 56		الفرع الثالث

	أحكام حقوق الأرتفاق	
97 – 59	حقوق الأرتفاق في مياه الأنهار بين العراق وإيران	الفصل الأول
81 – 60	الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران والقواعد القانونية التي تحكمها	المبحث الأول
71 – 62	الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران (جغرافية الأنهار)	المطلب الأول
68 – 64	المشاكل القائمة بين العراق وإيران	الفرع الأول
71 – 69	المباحثات الجديدة بين العراق وإيران	الفرع الثاني
81– 72	القواعد القانونية وحقوق الأرتفاق التي تحكم الموارد المائية المشتركة بين العراق وإيران	المطلب الثاني
77 - 73	التزام إيران بالقواعد الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية	الفرع الأول

74 – 73	تقييم موقف العراق وإيران من حقوق الأرتفاق في مياه الأنهار المشتركة	المقصد الأول
77 - 74	الوضع القانوني وحقوق الأرتفاق للعراق في الأنهار المشتركة مع إيران	المقصد الثاني
81 - 77	حق العراق في إستغلال مياه الأنهار وفق قواعد العرف الدولي	الفرع الثاني
79 – 78	قواعد العرف الدولي و الحقوق التاريخية المكتسبة	المقصد الأول
81 – 79	القواعد العرفية الملزمة والمطبقة دولياً	المقصد الثاني
97 – 81	موقف القانون الدولي من حقوق الأرتفاق في مياه الأنهار الدولية المشتركة	المبحث الثاني
90 – 83	القانون الدولي وحقوق الأرتفاق في الأنتفاع من المياه المشتركة	المطلب الأول

87 – 84	موقف قواعد القانون الدولي في إستغلال الأنهار الدولية	الفرع الأول
90 – 87	حقوق الأرتفاق الدولية وآراء الفقهاء فيها	الفرع الثاني
97 – 90	الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الأرتفاق في الأنهار المشتركة بين العراق وإيران	المطلب الثاني
93 - 91	نظرية الأرتفاق في الأنهار الدولية	الفرع الأول
97 – 93	موقف القانون الدولي وحقوق العراق المكتسبة ومشاكله مع إيران	الفرع الثاني
132 - 98	المنازعات حول الأنهار المشتركة بين العراق وإيران وموقف القانون الدولي من اقتسامها	الفصل الثاني

117 - 99	النزاع حول الأنهار والروافد ذات المنبع الإيراني	المبحث الأول
110 – 100	الخلفية التاريخية للنزاع حول المياه بين العراق وإيران	المطلب الأول
106 – 101	الحقائق التاريخية والقانونية لمشاكل البلدين حول المياه عبر التاريخ	الفرع الأول
110 – 106	الأضرار التي لحقت العراق وحقوق سكان المناطق الحدودية	الفرع الثاني
117 – 110	المياه المشتركة والسيادة على الأنهار في القانون الدولي	المطلب الثاني
116 – 111	مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول في أعمال لجنة القانون الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة	الفرع الأول
117 – 116	المعاهدات المثقلة بحقوق أرتفاق وإمكانية أنهائها وفق القانون الدولي	الفرع الثاني

132 – 118	مخاطر عدم الاتفاق على حل منازعات المياه بين دول الحوض	المبحث الثاني
125 – 119	الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران وانعكاساتها على الوضع العربي	المطلب الأول
123 - 121	أهمية القرارات والمؤتمرات حول المياه الدولية	الفرع الأول
125 – 123	نزاع العراق مع إيران وسياسة إيران إتجاه العراق	الفرع الثاني
132 - 125	الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران وأنعكاساتها على الصراع العربي الصهيوني	المطلب الثاني
129 - 127	أزمة المياه مع إيران وحفظ حقوق العراق المائية	الفرع الأول
132 – 130	سياسة الكيان الصهيوني إتجاه المياه العربية	الفرع الثاني

174 – 133	الأسس القانونية وحقوق الارتفاق في تنظيم المياه الدولية المشتركة وفق القانون الدولي	الفصل الثالث
154 – 134	النظريات الفقهية والقواعد الدولية لحقوق الارتفاق	المبحث الأول
146 – 136	النظريات الفقهية لأستغلال الأنهار الدولية المشتركة	المطلب الأول
138 – 136	النظريات التي تحكم إستخدامات الأنهار الدولية	الفرع الأول
141 – 138	النظريات التقليدية المتشددة	الفرع الثاني
146 – 142	النظريات الحديثة	الفرع الثالث

154 – 147	القواعد القانونية لحقوق الارتفاق في معاهدات الأنهار الدولية	المطلب الثاني
150 - 148	إستغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران	الفرع الأول
152 – 150	القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	الفرع الثاني
154 - 152	القواعد المستنبطة من الفقه الدولي	الفرع الثالث
174 - 155	حقوق الارتفاق في القضاء و التحكيم الدوليين	المبحث الثاني
167 – 160	المبادئ الواردة في قرارات القضاء والتحكيم الدوليين حول حقوق الارتفاق	المطلب الأول
165 – 161	المبادئ الدولية المتعارف عليها في إستغلال الأنهار الحدودية	الفرع الأول
167 – 165	القانون الدولي وحقوق العراق بمياه دجلة	الفرع الثاني

	والفرات وروافدهما وفق مبادئ القضاء والتحكيم الدوليين	
174 – 167	منازعات المياه وحقوق الارتفاق بين العراق وإيران وإمكانية تسويتها وفقاً للقضاء والتحكيم الدوليين	المطلب الثاني
170 – 169	إستغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران	الفرع الأول
171 – 170	القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	الفرع الثاني
172 – 171	حق العراق في التعاون مع إيران لإستغلال الأنهار المشتركة	الفرع الثالث
174 – 172	أحكام وقرارات التحكيم الدولي	الفرع الرابع
231 - 175	الحقوق التاريخية المكتسبة وحقوق الارتفاق في مياه الأنهار الدولية بين العراق وإيران	الفصل الرابع

198 – 176	موجز تاريخي بالمشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة بين العراق و إيران	المبحث الأول
190 - 177	الحجج التاريخية للعراق وإيران	المطلب الأول
182 - 178	أجراءات العراق وإيران الرسمية إتجاه حقوقه المائية	الفرع الأول
180 – 179	موقف العراق وأسانيده	المقصد الأول
182 – 180	أسانيد إيران واحتجاجها بالأكره بأبطال المعاهدات الدولية	المقصد الثاني
184 – 182	تقييم الجهود السياسية في ضمان حقوق العراق	الفرع الثاني
186 – 184	نظرية الحق الطبيعي للأنهار المشتركة	الفرع الثالث

190 – 187	الحقوق التاريخية المكتسبة في مياه أنهار العراق الدولية	الفرع الرابع
198 – 190	موقف القانون الدولي من اقتسام مياه الأنهار الدولية المشتركة وتطبيقاتها على العراق وإيران	المطلب الثاني
194 – 192	المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية وفقاً لقواعد القانون والعرف الدولي لمنع الضرر	الفرع الأول
196 – 194	موقف إيران وأنتهاكاتها للقانون الدولي	الفرع الثاني
198 – 196	سياسة التنصل والمماطلة من قبل الجانب الإيراني	الفرع الثالث
231 - 199	الموارد المائية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية	المبحث الثاني

217 – 201	الشريعة الإسلامية وأمكانية تطبيقها على الأنهار وضمان حقوق الارتفاق بين العراق وإيران	المطلب الأول
206 - 203	النهر الدولي وفق المنظور الإسلامي	الفرع الأول
212 - 207	أحكام الملكية والانتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه وفق الفقه الإسلامي	الفرع الثاني
217 – 212	الوفاء بالعهود ومفهوم الحق في الشريعة الإسلامية	الفرع الثالث
213 – 212	الوفاء بالعهود بالإسلام	المقصد الأول
217 – 213	الحق في الشريعة الإسلامية	المقصد الثاني

231 – 217	مبادئ هلسنكي حول استخدامات مياه الأنهار الدولية وقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية	المطلب الثاني
225 – 220	قواعد هلسنكي عام 1966 وعلاقتها بقواعد القانون الدولي	الفرع الأول
231 – 225	اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عام 1997	الفرع الثاني
236 – 232		الخاتمة
289 – 237		الملاحق
307 - 290		المصادر

المقدمة

(ليس هناك أعذب وأجمل مما يمنحه الماء لنا من خيال، فهو يطفو بنا أينما نريد، حتى إلى أمكنه الفردوس وحدائقه، وبالرغم من هذا، ليس للماء السينة تقول وداعاً لكل من على الضفاف)

الروائي البرازيلي، أستورياس

أولاً: موضوع الدراسة

لا شك في إن قضية المياه أضحت اليوم من القضايا المهمة التي تحظى باهتمام كبير من جانب الباحثين في موضوعات القانون الدولي والعلاقات الدولية ويعيرها صانعو القرار في معظم الدول قدر كبير من الأهمية، وخاصة تلك الدول التي تقع في أحواض الأنهار الدولية المشتركة، أو تلك التي تمر عبر أقاليمها أو تلامس حدودها هذه الأنهار والواقع أن هذا الاهتمام المتزايد بقضايا المياه في العلاقات الدولية المعاصرة إنما يعزى إلى أسباب كثيرة منها:

❖ أولاً: ما يتعلق بزيادة الطلب على المياه في العديد من الدول لزيادة النمو المضطرد في أعداد السكان، أو كنتيجة لتغير العادات الاجتماعية والثقافية لدى بعض الشعوب عما كان عليه الحال في الماضي، أو كنتيجة للتوسع الزراعي لمواجهة المتطلبات المتزايدة لإشباع احتياجات السكان من الغذاء .

❖ ثانياً: السبب المتمثل في قصور الموارد المائية وندرتها الظاهرة في بعض مناطق العالم .

❖ ثالثاً: السبب الذي يعزى إلى كون المياه قد أضحت ورقة للضغط السياسي تستخدمها الدول - وبخاصة النهرية منها - ضد بعضها بعضاً، من حين إلى آخر، وذلك في ظل عدم وجود إطار قانوني ملزم للدول جميعاً في هذا الخصوص .

ولما كانت الموارد المائية على مستوى العالم يختلف توزيعها من دولة إلى أخرى، ونظراً لأن منابع الأنهار الدولية أو المجارى المائية الدولية غالباً ما تقع خارج حدود الدول المستفيدة أساساً من هذه الأنهار أو تلك المجارى المائية الدولية، فقد ترتب على ذلك حدوث تعارض ظاهر في المصالح، وظهور العديد من المنازعات، الأمر الذي ثار معه قلق المجتمع الدولي من احتمالات حدوث نزاعات مسلحة مستقبلاً حول المياه، أو بمعنى أدق حول الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، مما يستلزم ضرورة البحث في الإطار القانوني اللازم لتنظيم هذه الاستخدامات، بشكل منصف وعادل، ولكن دون الالتفاف على الحقوق التاريخية والمكتسبة لبعض دول النهر الدولي والواقع أنه مع أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية قد جاءت لتقدم مثل هذا الإطار، إلا أن هذه الاتفاقية تظل في التحليل الأخير مجرد اتفاقية إطارية، أي أن أحكامها لا

تعدو إلا أن تكون قواعد استرشادية، يمكن للدول الواقعة في حوض نهر دولي معين أو تلك التي يمر بها مجرى مائي دولي معين أن تستفيد منها في وضع الإطار القانوني الخاص بها وتجدر الإشارة، في هذا المقام، إلى أن معظم الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية في منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة، وفي منطقتنا العربية بصفة خاصة، إنما هي اتفاقيات ثنائية أو محدودة الأطراف، يستوي في ذلك نهر النيل، أو نهر دجلة والفرات، أو نهر اليرموك والأردن، أو غيرهما، ولا يوجد إلى الآن اتفاق دولي شامل ينظم استخدامات مياه هذه الأنهار، ومما زاد الأمر تعقيدا رفض بعض الدول النهرية، خاصة دول المنابع والمجرى الأوسط، التسليم بحقوق دول المصب في الانتفاع بالموارد المائية للنهر الدولي، وهي الحقوق التي تكفلها نظرية حقوق الارتفاق، كما إنها تصر على عدم الاعتراف بفكرة الحقوق التاريخية أو المكتسبة .

مما لا شك فيه إن الحقوق الدولية المشتركة في نهر دولي لا تغنى عن حقوق الارتفاق الدولية، لأن الدول المشتركة في نهر دولي لها أن تقيم منشآت لاستغلال مياه النهر، بشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة للدول الأخرى، وبعبارة أخرى يجب القول بأنه للدول أن تستغل المياه الزائدة التي تنصرف إلى البحر طالما أنها لا تمس في ذلك حقوق الدول الأخرى المكتسبة.

كما هو معروف إن الإنسان يعيش في بيئة واسعة، وهو يتفاعل معها باستمرار، ويتولد عن ذلك عدد من الحاجات والمصالح عندما يقف الإنسان إزاءها وقفة نقد وفحص وتساءل عن أسبابها ودوافعها فإنه يجد فيها مشكلات حقيقية تستحق الدراسة، وبكلمة أدق هي بمعنى كيف يختار الباحث مشكلة ما ليدرسها ، وفي هذا الصدد تحكم اختيار الباحث للمشكلة التي يرغب في دراستها عدة معايير ،منها معايير ذاتية تتعلق بشخصية الباحث وخبرته وإمكاناته وميوله ، ومنها معايير اجتماعية وعلمية تتمثل في وجود الفائدة العملية للبحث، ومدى مساهمته في تقدم المعرفة، وتعميم نتائج دراسته، ومدى مساهمته في تنمية بحوث أخرى، إضافة إلى معايير تتعلق بكيفية صياغة المشكلة، وكيفية تقويمها.

ومشكلة الأنهار الدولية وبشكل خاص منها حقوق الارتفاق وكيفية الانتفاع بها في الوقت الحالي وزيادة المعاناة من ندرة المياه والاستخدامات المتعددة لها أصبحت مشكلة عالمية شاملة تهدد حياة الإنسان وحقه في العيش بأمان، ولكل ما تقدم من أسباب فقد تم اختيار " حقوق الارتفاق في مياه الأنهار الدولية، بين العراق وإيران دراسة نظرية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام " عنوانا لهذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

أن تعدد استخدامات مياه الأنهار الدولية، أي تلك التي تجرى عبر أقاليم دولتين أو أكثر أو تفصل بينها، في العقود القليلة الماضية في غير أغراض الملاحة، إلى حاجة الدول إلى:-

1. الري وتوليد الكهرباء والاستخدامات الصناعية والمنزلية بشكل كبير، إلى

الحد الذي أضحي فيه استخدامها في الأغراض الملاحية أقل هذه

الاستخدامات أهمية.

2. أدى التعدد في الاستخدامات، وكثافة الأنشطة المرتبطة بها، إلى مزيد من الندرة في المياه العذبة، وإلى صراعات ومنازعات حولها بشأن حقوق كل دولة من الدول النهرية في الاستفادة من مياه النهر محل النزاع في الأغراض غير الملاحية المختلفة.

3. أثيرت العديد من التساؤلات التي تتعلق أساساً بطبيعة ومدى حقوق كل دولة متشاطئة على مياه النهر الدولي، وبشكل خاص منها حقوق الارتفاق والالتزامات المتبادلة بين الدول المتشاطئة بشأنها، وكيف يجرى التوزيع المنصف لمنافع النهر، وما هي الالتزامات التي تقيد الدولة النهرية في مواجهة غيرها من الدول النهرية عند استخدام حقوقها، ومدى مسؤوليتها الدولية عما قد يقع من ضرر من جراء الاستخدام، ومدى الالتزام بالتعاون والإخطار والتشاور بالنسبة للمشروعات المستقبلية.

4. ما هي القواعد القانونية التي يمكن الأركان إليها لحل ما قد ينشأ من منازعات في هذا الصدد بطريقة سلمية، وبما يكفل حداً أدنى من التطبيق لمبدأ حسن الجوار، ويحفظ الحقوق المشروعة لكل دولة من الدول النهرية في الاستفادة من موارد النهر الدولي.

5. ما يتعلق بآثار التلوث وكيفية حماية البيئة النهرية من أخطاره، والآثار الاقتصادية التي تحدث بسبب تغير نوعية المياه، والبحث عن القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول المتشاطئة للأنهار الدولية، عند تعارض الاستخدامات.

6. يعتبر موضوع نهري دجلة والفرات مثلاً واضحاً في هذا الصدد، حيث يجمع في طياته عناصر كثيرة للخلاف بين الدول المتشاطئة لهما، وما يتعلق بهما من حقوق ارتفاق دولية تكفلها القواعد القانونية الوضعية والعرفية، وإذا كان مجرى كل من نهري دجلة والفرات يخترق إقليم دولتين أو أكثر، فلا يجوز للدول المتشاطئة عليه أن تمنع حقوق الدول الأخرى من الانتفاع بها.

7. بروز مشكلة المياه والإستخدامات المتعددة لها في نهري دجلة والفرات بشكل واضح في السنوات الأخيرة، وتطور الوضع إلى حد لا يطاق بسبب الآثار

الكبيرة الناجمة عنها، ولعلاقة هذه المشكلة بالحقوق الأساسية والتاريخية الخاصة بحقوق الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة بين العراق وجيرانه، وخاصة إيران.

وحيث أن للعراق حقوقاً ترتبط برافديه الخالدين، دجلة والفرات، وما أطلق عليه من تسميته بوادي الرافدين، وما يتعلق منها بحقوق الارتفاق فيها فقد اختيرت هذه المشكلة موضوعاً لبحثنا المذكور.

ثالثاً: نطاق الدراسة

أن المفاهيم الواسعة لحقوق الارتفاق في استخدامات مجاري المياه الدولية المشتركة قد تكون مفيدة ونافعة في بعض الأحيان من حيث أسلوب الاستفادة منها على مختلف الأصعدة والأوجه، ولا شك في إن المسألة تتركز حول الدور المحوري للدول، والتي يمكن أن تكون هي الشخصية الدولية الرئيسة التي لها الحجم ونطاق العمل اللازمان للتوصل إلى اتفاق مرض لجميع الأطراف المشاطئة على المجرى المائي الدولي في هذا المجال.

في الحقيقة إن موضوع حق الارتفاق لا يمكن معالجته دون معرفة مفاهيمه، والفكرة التي يطمح الباحث إليها هي وضع نظام قانوني اتفاقي من شأنه العمل على الاستقرار وضمن المصالح المختلفة للدول في المجرى المائي الدولي، مع العرض انه يمكن الاستفادة من تجارب تلك الدول في هذا المجال .

تركز هذه الدراسة على الميادين التالية في مجال حقوق الارتفاق في مجاري المياه الدولية المشتركة، وهي على النحو الآتي :

1. ما هي القواعد الوطنية والدولية ذات الصلة بحق الارتفاق في المياه الدولية المشتركة.
2. ما هو التحرك العملي الذي اتخذ، أو الذي سيتم اتخاذه في مجال التوصل إلى تأكيد حقوق الدول المتشاطئة.
3. ما هي المبادرات الأخرى، التي قامت بها الدول أو المنظمات الدولية المعنية لتنفيذ القواعد العرفية والوضعية في هذا المجال.

ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبها المختلفة يجب أولاً معرفة مفهوم حقوق الارتفاق من خلال معرفة مفهوم الأنهار الدولية وأنواعها وتحديد خصائصها والأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بها، وتحديد النظام القانوني الخاص بالانتفاع بمياه الأنهار المشتركة وتطبيقاتها على الأنهار بين العراق وإيران وروافدها المشتركة بينهما، وكذلك على الأنهار بين العراق وتركيا وسوريا وبيان صلة مفهوم الحق التاريخي، والحق الطبيعي فيهما، والتطرق إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وإيراد بعض القرارات والإحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والقضاء الدولي في القضايا ذات العلاقة بهذا الشأن.

رابعاً: فرضيات البحث

من فرضيات البحث المهمة هي:

1. إن للدول المشاطئة في النهر الدولي حقوقاً في مجراه الرئيسي وكذلك في روافده المشتركة وهي حقوق ارتفاق مقررة بموجب القانون الدولي.
2. الدعوة إلى مواصلة التشاور من أجل تعزيز قدرة الدول المشاطئة في النهر الدولي من أجل الاستفادة المشتركة من الموارد المائية في الاستخدامات المختلفة لها.
3. السعي إلى إبرام اتفاقيات شاملة وملزمة وليست إطارية بشأن مياه المجاري المائية الدولية المشتركة ، وبشكل خاص بين العراق وجيرانه ومنها إيران.
4. الإقرار بأهمية التقيد بمبادئ القانون الدولي واحترام حقوق الدول وسيادتها، مع الأخذ بنظر الاعتبار احترام حقوق الدول المشاطئة على الأنهار الدولية ومنها حقوق الارتفاق .

خامساً: مجتمع أو عينة الدراسة

يعتبر الانضمام من الناحية القانونية إلى الاتفاقيات الدولية ملزم لجميع لأطراف الأعضاء فيها بتطبيق بنود هذه الاتفاقيات، غير أن لجنة القانون الدولي أكدت أن قواعد أو بعض قواعد اتفاقية ماء، تصبح ملزمة مباشرة للدول غير الأطراف لسبب بسيط وهو أنها تدون قواعد عرفية سابقة، فالدول غير الأطراف لا تلتزم بالاتفاقية نفسها بل بقواعد القانون الدولي العرفي التي تكرسها الاتفاقية، وكذلك إن القانون الدولي الإنساني يعتبر أن الدولة الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي العرفي التي تتضمنها ، وهي تتحمل مسؤولية عدم الالتزام، وبعد أن تم التحول من الاستفادة من مياه الأنهار الدولية إلى إجراءات ربما تتخذها الدول في إطار حرب محتملة تشنها على الدول الأخرى، أصبح من الواجب التقيد بالقواعد التي ينص عليها القانون الدولي بشكل صارم، كي لا تتحول الأعمال العسكرية إلى وبال على المجتمع الدولي، وكي لا يدخل العالم في دوامة الخوف من نقص المياه والحرب المحتملة بشأنها.

لقد دفع الاهتمام بهذا الأمر الكثير من المعنيين إلى وضع دراسات وأبحاث كثيرة حول المياه واستخداماتها المختلفة، وترافق ذلك مع اهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، وتم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن منذ زمن بعيد. إن موضوع الأطروحة يتركز حول الدور المحوري للدول، ومنها العراق وإيران، موضوع هذه الدراسة، للتوصل إلى اتفاق على تسوية المشاكل ذات الصلة بحقوقها في المجاري المائية الدولية المشتركة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات المجاري المائية في غير الشؤون الملاحية لعام 1997، ومنها العراق وإيران، وللأسف لم يتوصل البلدان إلى نتيجة لحل مشاكلهم، ولا زالت المباحثات جارية من خلال لقاءات الوفود الفنية بينهما، نأمل إلى حلها قريباً.

والذي دعانى الى الكتابة في هذا الموضوع، هو القلق الذي يراود الكثيرون، مما يعاينيه وسيعاينيه العراق مستقبلاً من شحة المياه وتحوله الى صحراء جرداء نتيجة سياسة إيران إتجاه بلدنا. وان أزمة العراق في هذا المجال، هي سياسية استراتيجية، وتاريخية وقانونية، تستحق الخوض بها. وبغية توضيح أساس المشكلة المتعلقة بحقوق العراق المائية، سوف نحاول أن نفصل الدراسة بكل أبعادها التاريخية والسياسية والقانونية.

وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة وفصل تمهيدي واربعة فصول وخاتمة، وتناول الفصل التمهيدي، مفهوم حقوق الأرتفاق في الأنهار الدولية. وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث، الأول عن مفهوم النهر الدولي وتعريفه وتطوره، والثاني انواع الأنهار الدولية، وتحديد خصائصه وأحكامه، والثالث عن مفهوم وخصائص حقوق الأرتفاق، وانواعه والمبادي التي تحكمه ومبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي.

وتناول الفصل الأول، حقوق الأرتفاق في مياه الأنهار بين العراق وإيران، وقد قسم الفصل الى مبحثين، تناول الأول الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران (جغرافية الأنهار)، والقواعد القانونية التي تحكم الموارد المائية، والثاني عن موقف القانون الدولي من حقوق الأرتفاق في مياه الأنهار الدولية، وكيفية الانتفاع بها، والأحكام القانونية في الأنهار المشتركة وعن آراء الفقهاء.

أما الفصل الثاني، تطرقنا الى المنازعات حول الأنهار بين العراق وإيران، وموقف القانون الدولي من اقتسام مياه الأنهار. وقد قسم الى مبحثين، الأول عن المنازعات حول الأنهار والروافد ذات المنبع الإيراني، وخلفية تلك النزاعات التاريخية، والمياه المشتركة، والسيادة على المياه في القانون الدولي، وفي الثاني تحدثنا عن مخاطر عدم الأتفاق في حل المنازعات بين دول الحوض، وآثارها القانونية، وآثارها على الوضع العربي والصراع العربي الصهيوني.

اما في الفصل الثالث، فقد تناولنا الأسس القانونية وحقوق الأرتفاق في تنظيم المياه الدولية المشتركة وفق القانون الدولي، وقسم الفصل الى مبحثين، تناول الأول النظريات الفقهية لأستغلال الأنهار الدولية المشتركة. والتي تحكم استخداماتها، والقواعد القانونية الناظمة والمعاهدات، وفي الثاني تطرقنا الى حقوق الأرتفاق في القضاء والتحكيم الدوليين، وأهم المبادئ الواردة في قرارات القضاء الدولي، والمبادئ الدولية المتعارف عليها في إستغلال الأنهار الحدودية، وحقوق العراق بمياهه وفق القضاء والتحكيم الدوليين.

وفي الفصل الرابع، تناولنا حقوق العراق التاريخية المكتسبة، وحقوق الأرتفاق في مياه الأنهار الدولية بين العراق وإيران. ، وقسم الى مبحثين، الأول عن موجز

تأريخي بالمشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة بين العراق وإيران، وفي المبحث الثاني، عن الموارد المائية، بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية وإمكانية تطبيقها على الأنهار وضمن حقوقه، وعن مبادئ هلسنكي، وقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وإمكانية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية بين العراق وإيران.

سادساً: منهجية البحث

يعتبر موضوع الدراسة المعنونة بـ (حقوق الارتفاق في مياه الأنهار الدولية بين العراق وإيران، دراسة نظرية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام) من المواضيع المهمة جداً لما يثيره من إشكاليات على الصعيدين الوطني والدولي، وحتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها أثّرنا الاعتماد فيها على مناهج متعددة منها المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي من وجهات نظر قانونية للوصول إلى بيان الواقع العملي والنظري لموضوع الأنهار الدولية من خلال تناول المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، وتتضمن هذه المناهج عملية البحث والتقصي حول الظواهر والحقائق كما هي قائمة في الحاضر، ووصفها وصفاً دقيقاً، وتشخيصها، وتحليلها، وتفسيرها؛ بهدف اكتشاف طبيعة العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين العلاقات الأخرى، والتوصل من خلال ذلك إلى استنتاجات ذات معنى بالنسبة لها.

وقد أعتمد البحث في جانب منه على زيارة ميدانية للوزارات المعنية بشأن المياه والمعاهدات كوزارة الخارجية العراقية ووزارة الموارد المائية العراقية ولقاء الخبراء المعنيين بهذا الشأن والمؤسسات الخاصة بالخرائط والتصاوير الجوية لأعطاء صورة واضحة لأهم المعاهدات والاتفاقيات وتم الحصول على الخرائط اللازمة المتعلقة بموضوع الأطروحة حرصاً من الباحث على إضفاء روح التجدد والحدثة على ما تم بحثه ومن الله التوفيق .

وفي الختام نتمنى إن نكون قد وفقنا في عرضنا لموضوع الأطروحة ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والنجاح.

الباحث

الفصل التمهيدي

مفهوم حقوق الارتفاق في الأنهار الدولية

اصطلح الفقه الدولي التقليدي على تعريف النهر الدولي، بأنه ذلك النهر الذي يشق مجراه عبر اقليمي دولتين متجاورتين، والملاحظ إن ما يميز النهر الدولي عن النهر الوطني هو عبوره أو مجاورته لإقليم أكثر من دولة، بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة، ويخضع تماماً لسيادة الدولة.¹ ان مفهوم النهر الدولي هو مفهوم حقوقي خاص، إنه يفترض أن المجرى المائي يجتاز أراضي دول عديدة (نهر متعاقب) أو يستعمل كحدود لهذه الدول (نهر ملاصق) إلا أنه لا يخرج النهر عن سيادة الدول المعنية. وعندئذ فإن كل محاولة في القانون الدولي لإخضاع أشياء غير متشابهة في جوهرها للمعاملة نفسها تكون نهايتها هي الفشل المؤكد.²

وقد كان الاهتمام في السابق سائداً بشكل اوسع في موضوع الأنهار الدولية الصالحة للملاحة، ولكن فكرة الملاحة في الأنهار تضائلت بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت استخدامات أخرى للنهر، الأمر الذي أدى الى ظهور إتجاه في العمل الدولي يهدف الى جعل النهر وروافده ومصباته وحده مائية واحدة ذات طابع اقتصادي شامل. لذلك ظهر اصطلاح جديد لتحديد المقصود بالنهر الدولي، هو اصطلاح نظام المياه الدولية (system international water) ويقصد به : تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى أمتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر، أكانت هذه الروافد من الروافد الأنمائية أو الروافد الموزعة لها.³

ومن بين النظريات التي طرحت في هذا المجال، نظرية حق الارتفاق الدولي (the theory of Right of international servitude) التي ترى بأن حق الدولة المتشاطئة لا يقتصر على كونه يحادد ذلك القسم من النهر الذي يمر عبر إقليمها، ولكنه يمتد الى اقسام أخرى يمر بها النهر في الأقطار المجاورة الأخرى.. ان ذلك الحق يمكن ان يعبر عنه بحق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك، حيث يمكن اعتباره حقاً واقعياً

¹ د. حقي اسماعيل النداوي.. النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت 2013، ص 32.

² د. صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ط/1، بيروت، 2007، ص 96.

³ د. حقي اسماعيل النداوي، المصدر السابق، ص 33.

(de facto right)، ان هذه النظرية مع ذلك ظلت مثاراً للنقد حيث تقوم على أساس يسمى (حق الارتفاق الدولي).⁴

أن الحقيقة هي ان بعض فقهاء القانون الدولي يعترفون بوجود ما يسمى بحق الارتفاق الدولي في الوقت الذي ينكر فيه آخرون مثل هذا الحق في القانون الدولي وذلك لأنهم لا يعتقدون بوجود ما يطلق عليها اسم (الحقوق الواقعية (de facto right)) في القانون الدولي، وان هذه الحقوق لاتعدو أن تكون مجموعة من الارتباطات الفردية بين الدول.

ان مثل هذه الحقوق، كما يراها الفقيه (فالي F.A.VALI)⁵، يمكن أن تنشأ بطريقتين هما طريقة المعاهدات وطريقة التقادم (prescription) غير أنه يبدو، وكقاعدة عامة، ان الطريقة الأولى هي الأكثر شيوعاً، ولقد اوضح البروفيسور برايرلي (Brierly) رأيه في هذا الصدد قائلاً (بأنه لاتوجد سوابق حقيقية تؤكد وجود ما يسمى (حقوق الارتفاق) في القانون الدولي).⁶، وبغية الأحاطة بمفهوم الأنهار الدولية، سنتناول في هذا الفصل مباحث ثلاث. تناول الأول مفهوم الأنهار الدولية، وفي الثاني انواع الأنهار الدولية، وفي الثالث مفهوم حقوق الارتفاق والمبادئ التي تحكمه.

⁴. د. خالد العزي.. مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مطبعة شفيق، بغداد، (د.ت) ص 66-67

⁵. المصدر نفسه، ص 67.

⁶. المصدر نفسه، ص 67.

المبحث الأول

مفهوم الأنهار الدولية

لقد قامت الحضارات القديمة على ضفاف الأنهار، وتلك حقيقة، إذ لولا الأنهار لما أستمريت في الحياة، ولا أثرت لمدد زمنية طويلة، وإن أقدم الحضارات قامت في بلاد ما بين النهرين، وفي بلاد وادي النيل منذ آلاف السنين. وكان للبابليين قصب السبق في ظهور أول نص قانوني مكتوب ينظم استعمال المياه، فقد ورد في شريعة حمورابي سادس ملوك الأسرة العاشرة للبابليين النص الآتي:- (إن الماء يستعمل بالدرجة الأولى لشرب الإنسان والحيوان والاستعمال المنزلي ثم الري فالملاحة)⁷.

ثم جاء بعض الفقهاء والمشرعين، فوسعوا مفهوم الأنهار الدولية، فأخذوا مفهوم الحوض المائي للنهر الدولي بدلاً من مجراه الطبيعي، وقد أدخل هذا المفهوم أحواض الروافد والينابيع التي تغذي النهر، وما ترويه أيضاً من الحقول والمزارع، بغض النظر عن قرب تلك الأحواض الرئيسية والفرعية من مجاري الأنهار العليا والدنيا، أو بُعدها عن الحدود المرسومة للدول المشتركة فيها. وهكذا توسع مفهوم الأنهار الدولية الحديث عن المفهوم القديم الذي كان يعتمد على المجاري والمياه السطحية المرئية، دون اتساع الأحواض السطحية والجوفية الكائنة تحت الأرض.⁸

وقد أصبحت الأنهار تعرف بأنها: (الأنهار أو مجاري المياه الصالحة للملاحة بشكل طبيعي، والتي تفصل بين دولتين أو أكثر، وتشكل بذلك حدوداً جغرافية فيهما، أو الأنهار التي تجتاز بمجراها خلال حوضها المائي دولتين أو أكثر أو الأنهار التي تجمع كلا الصفتين، وقد تأيد هذا المفهوم الموسع للأنهار الدولية في القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية المنبثقة عن عصبة الأمم عام 1929 في النزاع الذي نشب بين بولونيا من جهة، والمانيا والدنمارك وتشيكوسلوفاكيا من جهة ثانية حول نهر (الأودر) وفيه رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة الرؤية التي تحصر النهر الدولي بمجراه الرئيس البحث، دون أحواضه، وأحواض فروعه من منبعه إلى مصبه.⁹

وقد عرفه بعض فقهاء القانون الدولي بأنه (وحدة مائية تتكون من منابع النهر ومجاري المياه، وما يتصل بها من البحيرات، وما يسير به مجراه يكون حوضاً واحداً تنتهي في

⁷. د. فراس زهير جعفر الحسيني.. الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة..

منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، 2009، بيروت، ص 24.

⁸. د. وليد رضوان.. مشكلة المياه بين سوريا وتركيا، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط/1، بيروت لبنان

2006، ص 156.

⁹. المصدر نفسه، ص 156-157.

بحر، أو بحيرة داخلية تسمى المصب، ويدخل فيه مجاري المياه التي تسير تحت الأرض وتكون متصلة بالنهر).¹⁰

وعليه ولتوضيح مفهوم الأنهار الدولية، سوف نوزع هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول، تعريف النهر الدولي وتطوره، وفي الثاني النهر الدولي عبر العصور القديمة.

المطلب الأول

تعريف النهر الدولي وتطوره

لقد برزت أول إشارة إلى مفهوم (النهر الدولي) في معاهدة باريس للسلام في 1814/5/30، (بسبب إتساع نطاق التجارة الدولية، والحاجة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام هذه الأنهار تم التوصل إلى هذه المعاهدة بين الدول ذات الشأن)، حيث تم تعريف النهر الدولي آنذاك بأنه (النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر)، لقد جاء هذا التعريف لتحديد الخصائص الجيومائية أي تحديد الأنسياب المائي عبر النهر، دون تخصيص أو إشارة إلى المعايير القانونية التي تكتسبها دول الحوض، ودون مراعاة الخصوصية المميزة للأنهار العابرة للحدود.¹¹

وقد حصل تطور لهذا المفهوم وذلك في مؤتمر فيينا عام 1815 الذي جاء ليضمن هذا التخصيص مع تطور الاستثمار للمياه لأغراض الملاحة، ووفقاً لذلك تم تعريفه بأنه (النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق أقاليم عدة دول)، وعندما تعددت استخدامات المياه في الأنشطة الزراعية والصناعية دفعت هذه الحالة دول الحوض إلى تطوير استثماراتها المائية من خلال الاستثمار التعسفي للروافد والمياه الجوفية للنهر الدولي مما أدى إلى تأجيج الصراع ثانية حول مدى شمولية التعريف للنهر الدولي. وفي مؤتمر برشلونة المنعقد في 1921/4/21، (جاء بناءً على توصية من الدول المصادقة على معاهدة فرساي للسلام في 1919/6/28، لعقد مؤتمر دولي بإشراف عصبة الأمم لمناقشة طرق المواصلات والنقل البري وتوج المؤتمر باتفاقية صادقت عليها 40 دولة) تم تطوير مفهوم النهر الدولي، حيث شمل النهر بمافيه روافده ومياهه السطحية والجوفية الجارية في حوض مائي مشترك بين دولتين أو أكثر (وفيما بعد أقرت محكمة العدل

¹⁰. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، ط/3، 1963، ص 356

¹¹. صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات، وجدلية التناقص بين المياه والتصحر، دار الكلمة للطباعة والنشر، ط/1، دمشق، 1999، ص 47.

الدولية في 10/9/1929، (بناءً على مصادقة 40 دولة من عصبة الأمم)، هذا التعديل وصادق معهد القانون الدولي عام 1961 على تعديلات محكمة العدل الدولية.¹² وفي مؤتمر هلسنكي عام 1966، تم إقرار تعريف أشمل وأوسع لمفهوم النهر الدولي أخذ بنظر الاعتبار كتلة المياه المتدفقة من وحدة المجرى، وحدد قواعد ونصوصاً قانونية ملحة تحكم مسار الاستثمار المائي لدول الحوض، حيث تم تعريف النهر الدولي، بأنه (هو مجموع المياه التي تشكل جزءاً من وحدة المجرى الذي يخترق حدود أكثر من دولة).¹³ وقسم هذا المطلب الى فرعين تناول الأول، تعريف النهر لغة، وفي الفرع الثاني، النهر اصطلاحاً.

الفرع الأول

النهر لغة

يُعرف النهر الدولي لغة: بأنه الماء الجاري المتسع، وجمع النهر، نُهر (بضمّتين) وكذلك أنهر، وأنهار.¹⁴ ونهر: نَهَرَ: نَهَرَ الماء: جرى في الأرض، وجعل لنفسه نهراً، والنهر: حَفْرَةٌ، أجراءه، ونهراً الحافر: بلغ الماء، ويقال "حفرتُ البئرَ حتى نهَرْتُ" أي حتى بلغت الماء، أَنَهَرَ النهر، وَسَعَهُ، والنهر: أخذ بمجره موضعاً مكيناً، ونُهرٌ: الماء الجاري المتسع الأخدود الذي يجري فيه الماء المتسع.¹⁵ وكان النهر الدولي قديماً يعرف بأنه النهر الصالح للملاحة والذي يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر أو تتأخم أراضيها.¹⁶

ومع تزايد عدد سكان العالم، وتعاضم احتياجاتهم المائية، فإن المياه ولاسيما مياه الأنهار الدولية ما تزال مصدراً للخلاف والتوتر والنزاع بين مستخدميها. ويقدر أن أغلب دول العالم تتلقى أكثر من 50% من مياهها من أو عبر دول مجاورة، كما أن أحواض الأنهار الكبيرة، وكثير من أحواض المياه الجوفية يقع في أراضي أكثر من دولة.

لقد تطور مصطلح النهر الدولي كثيراً قبل أن يأخذ صيغته النهائية المعتمدة في القانون الدولي المعاصر، فقد عُرِفَت فكرة الأنهار الدولية بعد نشوء الدول، وظهور مفهوم السيادة، لكن مفهومها بقي مرتبطاً بنوع استخدام مياه هذه الأنهار، وقد أقتصرت دلالة

¹². صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات، مصدر سابق، ص 47-48.

¹³. المصدر نفسه، ص 48.

¹⁴. الرافعي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار المعارف، القاهرة 1977، ص 627.

¹⁵. المنجد في اللغة، طبعة 35، لويس معلوف، شركة جاب قدس قم، طبعة بيروت دار الشرق، 1998 قم، إيران

ص 841.

¹⁶. زكريا السباهي: المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط 1،

دمشق، 1994، ص 81-82.

النهر الدولي حينها على مجاري المياه القابلة للملاحة بسبب اتساع نطاق التجارة الدولية، والحاجة الى الاستفادة من مجاري الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي. اما التعريف التقليدي للنهر الدولي، فلا بد من تعريف النهر الوطني قبل الانتقال للنهر الدولي، لأن تعريف النهر الدولي كان يؤخذ بالمفهوم المعاكس، ولأن الأنهار تنقسم من حيث مركزها القانوني الدولي الى أنهار وطنية وأنهار دولية ولكل من هذين النوعين قواعد خاصة يخضع لها سواء من حيث الملكية، أو الاستغلال، أو الملاحة.¹⁷ أن ظهور استخدامات أخرى للأنهار الدولية، وتطور الفكر الاقتصادي لاحقاً دفع باتجاه تطوير متواصل لمفهوم النهر الدولي من خلال نظريات فقهية دولية متعددة نقلته من صيغته التقليدية، التي أقتصرت على صلاحية النهر للملاحة الى فكرة الحوض الدولي المشترك.¹⁸

الفرع الثاني

النهر اصطلاحاً

كان فقهاء القانون الدولي في أول الأمر قد اتفقوا على أن يكون مصطلح (النهر الدولي) منطبقاً على ذلك النهر الذي تجري مياهه في مجرى طبيعي يمتد من إقليم دولة ويخرج منها ليدخل في نطاق دولة أخرى.¹⁹

واصطلح النهر ايضاً بأنه: هو الماء العذب الجاري بين صنفين، وله منبع ومجرى ومصب (كنهر النيل ونهري دجلة والفرات) وسواها من الأنهار الأخرى.²⁰

ولما كانت الاستعمالات المختلفة لمياه الأنهار الدولية لم تبرز بشكل واضح في بداية نظرة الفقه الدولي للأنهار الدولية سواء الإستعمال الملاحي أو الإستعمالات الاقتصادية الأخرى كالطاقة على سبيل المثال فقد عرّفها الفقهاء تعريفاً تقليدياً بأنها: (مجاري مياه تقسم أو تعبر في مجاريها الملاحية الملاحية بشكل طبيعي أراضي تتبع الدولتين أو لعدة دول) وتسمى هذه المجاري بالأنهار المتاخمة في الحالة الأولى، وبالأنهار المتتابعة في الحالة الثانية، أو (النهر الذي يفصل بين دولتين أو أكثر ويشكل حدوداً جغرافية

¹⁷. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 99.

¹⁸. يوسف سعيد مرعي، تطور مفهوم النهر الدولي في نصوص القانون الدولي، بحث قدم للمؤتمر العربي الأول للمياه/بغداد 30-31 أيار/مايو 2012، حضره الباحث بدعوة من وزارة الموارد المائية.

¹⁹. د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 463.

²⁰. د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، صناعة العطش ومستقبلات حرب المياه، دراسة في الوطن العربي والعراق، دار الدكتور للعلوم، ط 1، 2013، ص 35.

بينهما، أو النهر الذي يجتاز مجراه خلال حوضه المائي دولتين أو أكثر، أو النهر الذي يجمع كلا الصفتين).²¹

إن مفهوم النهر الدولي قد مر بمراحل عديدة من التطور، واستخدمت مصطلحات عديدة للتعبير عنه، فقد جاء في القاموس المحيط بأن: النهر ويُحرَكُ: مجرى الماء، وجمعه أنهار ونُهر ونهور وأنهر.²²

ماهية النهر الدولي:

لم تكن فكرة الأنهار الدولية معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول وظهور مفهوم السيادة، إذ إن الاستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة، هو الذي كان له الفضل لولادة فكرة المياه المشتركة وذلك للدلالة على مجاري المياه الصالحة للملاحة.²³

مبادئ الحل الدولي:

لم تكن هناك مبادئ محددة في استثمار واقتسام مياه الأنهار الدولية قديماً، غير أن مبادئ العدالة العامة ومفاهيم الحق العام، والحق المشروع، والحق المكتسب يمكن أن تكون أساساً لكل مباحثات في هذا المجال، فكل نهر دولي مميزاته الخاصة، سواء من حيث صفاته الهيدرولوجية والجغرافية، أو من حيث حوضه المائي. فالنهر الدولي في جريانه الطبيعي لا يرتبط بقيود الحدود الدولية بين الدول، وإنما يتكامل ضمن حوضه المائي الطبيعي. غير أن الحدود الاصطناعية التي أوجدها الإنسان، في أجزاء النهر الدولي، والحاجة الماسة المتزايدة لمياه الأنهار من أجل بقاء وتطور ونمو الحضارة الإنسانية والنقص الكبير في الموارد المائية الذي بدأت تعانيه معظم الدول النامية، لا سيما في المناطق الجافة أو شبه الجافة من العالم، بسبب التزايد المتسارع في عدد السكان، وازدياد الحاجة الماسة للغذاء والكساء، والأعتماد اعتماداً رئيسياً على مشاريع الري وتوليد الطاقة الكهربائية المائية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.²⁴ وبسبب تلك الظروف أقتضت استخداماً متزايداً لمياه الأنهار، وكانت سبباً في نشوب الخلافات على استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة. وقد انطلقت البشرية من تعاملها مع الأنهار الدولية من مبدأ هارمون، بحيث يمكنها أن تستغله كما تشاء، دون الألتفات لمصالح الآخرين، ثم أنتقلت خطوة كبرى من خلال

²¹. جمال علي حسين، الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012، ص 6.

²². مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة جديدة ومحققة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1997، ج 1، ص 677.

²³. "Francois schoeter" Les systems de delimitation dans les Fleuves internationaux" annuaire . francais de droit international (AFDI): VOL.38(1992), P.949

عن د. صبحي العادلي، مصدر سابق، ص 99.

²⁴. د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص 168.

المبادئ التي أقرتها جمعية القانون الدولي وأكدتها الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، من خلال الدورة الثامنة والأربعين التي عقدتها في نيويورك عام 1958، مروراً بقواعد هلسنكي وانتهاءً بالاتفاقية الدولية لعام 1997.²⁵ ومن هنا فقد تطور مفهوم النهر الدولي ليكون أكثر شمولاً وإتساعاً حينما دخل عليه المعيار القانوني الجديد من حيث كونه فاصلاً أو مختزلاً لأقليم دولتين أو أكثر²⁶، ثم اتسع المفهوم ليشمل المجرى الرئيسي للنهر وروافده سواء كانت هذه الروافد إنمائية أو روافد موزعة²⁷، وبتأريخ 1929/9/10، أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية حكماً جاء فيه: "أن عبارة النهر الدولي تشمل جميع فروعه وروافده"، وبهذا ردت النظرية البولونية القائلة بأن التدويل محصور بالنهر الرئيسي أو المجرى الرئيسي، مستثنية فروعه التي لا تصب بالبحر²⁸، ولم يقف مفهوم النهر الدولي عند هذه الحدود في القانون الدولي المعاصر، بل أصبح يعبر عنه بشبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بمجموعها وحدة متكاملة للنهر الدولي. وبهذا المفهوم الجديد الذي شمل الدول التي تنمي النهر الدولي بروافد مائية سطحية أو جوفية رغم عدم مروره في أراضيها. وفي الواقع أن جمعية القانون الدولي قد واكبت التطور في مفهوم النهر الدولي، حيث تبنت في عام 1966 ما قرره مؤتمر هلسنكي، وكان ذلك تحولاً في توسع النهر الدولي.²⁹ وكذلك ما توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية عام 1997 الذي تضمن تطوراً ملحوظاً لمفهوم النهر الدولي، كما وضعت في هذا القانون أحكام وقواعد لاستخدام مياه الأنهار الدولية.³⁰

²⁵ د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص 168.

²⁶ عمر خلف النعيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف (الأسكندرية، 1970)، ص 162.

²⁷ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي (العدد 22، 1966)، ص 222.

²⁸ راجع الدكتور سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، (دمشق، 1960) ص 373.

²⁹ جعفر خزل جاسم، قواعد إستغلال الأنهار الدولية الغير الملاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون (جامعة بغداد، 1993)، ص 10.

³⁰ طلال جاسم محمد السبعوي، النظام القانوني للأنهار الدولية، نهري دجلة والفرات - أنموذجاً، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 21.

المطلب الثاني

النهر الدولي عبر العصور القديمة

كانت حقوق الشعوب في مياه الأنهار موضع اهتمام الجماعة الدولية منذ فجر التاريخ، وكما يقول (الدكتور محمد طلعت الغنيمي): (لأغالي إذا قلت أن قيام الدول يجد أصله الأصيل في الحقوق المائية، فحول أحواض الأنهار قامت الحضارات، وشيدت مدن، وتدّوق الإنسان لذة الاستقرار).³¹

وعلى الرغم من قدم الاهتمام بقضية المياه تاريخياً كموضوع حيوي، إلا أن أحكام القانون بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية والانتفاع بها تعتبر حديثة نسبياً، فقد كان الاهتمام مقصوراً على موضوع الملاحة في الأنهار الدولية.³²

وتدل آثار الحضارات القديمة في المنطقة على عناية الأقدمين بحسن استخدام المياه، وفي وادي الفرات ودجلة توجد آثار بعض الترع الكبرى التي أنشئت قبل الميلاد بنحو ألفين ومائتي عام مثل شط الحي والنهر وان.³³

وفي الواقع التاريخي فإن بلاد النهرين تسمية أقدم من ذلك بكثير، إذ حسب رأي الدكتور أحمد سوسة، فإن "الكأس الفواره" وهو شعار الساميين لوادي الرافدين دجلة والفرات، في العراق حيث توجد لوحات عديدة تبين الآله (أنكي)، إله المياه في مشهدين جالسا على عرشه حاملاً بيده "الكاس/ الإناء الفوار (Spouting Vase)"،³⁴ والذي يجري منه وبوضوح مجريان للماء (دجلة والفرات)، كما أن هناك روافد أخرى، يقدمها الإله إنكي إلى بني البشر.³⁵ ويتألف هذا الشعار من إناء ينبع منه مجريان رئيسيان يتكون كل منهما من ثلاثة فروع يعتقد أنها تمثل الروافد الرئيسية الثلاثة التي تنصب في كل من نهري دجلة والفرات.³⁶ المتكونه من الزابيين ونهر العظيم ونهر ديال بالنسبة لنهر دجلة، ثم من الرافد الخابور والرافد البليخ والرافد مراد صو بالنسبة لنهر الفرات. والشعار سامي الأصل من ابتداء الساميين الذين نزحوا من جزيرة العرب الى وادي الرافدين، وذلك لأرتباط حياتهم المعاشية بنهري دجلة والفرات وروافدهما، وهم أول من

³¹ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، منشأة الأسكندرية، مصر 1982، ص 673-674.

³² عبد الله مرسى العقالي، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الجيزة، ط 2، 1997، ص 21.

³³ خالد محمد الزواوي عضو اتحاد كتاب مصر، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية، ط 1، القاهرة، 2001، ص 31.

³⁴ انظر الملحق (1)

³⁵ فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق، ط 2، مصدر سابق، ص 52.

³⁶ انظر الملحق (2).

عرف الروافد التي تصب في دجلة والفرات لأستقرارهم بجانبها، فأستوحوا تصميم شعارهم من البيئة التي كانوا يعيشونها.³⁷

أن هجرات العرب من شبه جزيرتهم الى الهلال الخصيب أثر الجفاف الذي حل ببلادهم كانت تشكل بحد ذاتها تحركات قومية ثقافية تستهدف بالدرجة الأولى الحفاظ على الكيان الحضاري الذي اقامه العرب. وفي هذا مغزى بعيد النظر يعبر عن تصميم القوم وعزمهم على الثبات والمضي فيما اختاروه لأنفسهم مهما كلفهم الثمن، مندفعين بوحى الغريزة من اجل البقاء والحفاظ على حضارتهم النهرية وثقافتهم القومية في وطن جديد ذي موارد مائية، وأسسوا حضارتهم الكبرى في وادي الرافدين.³⁸ وبالأشارة الى قرب الحضارات من المياه والمنتجعات المائية، فمصادق النزاعات القبلية، ايضاً كان حاضراً، فيذكر أن الوقائع التي حدثت في الجاهلية وفي صدر الإسلام قرب المنتجعات المائية والمناطق القريبة منها كالمزارع والبساتين، وبالأخص منطقة شمال بغداد في منطقة الثرثار، فقد لعب الثرثار دوراً خطيراً في الحوادث التي وقعت في صدر الإسلام، وما عقبه من وقائع تاريخية، دون المؤرخون في كتبهم، فقد كانت منطقة الثرثار من مناطق الجزيرة الخصبة المزدهمة بمزارعها وبساتينها وكرومها، وكانت تسكنها قبيلتان من القبائل العربية العريقة في عروبتهما، هما (قيس) و(تغلب)، وكانت الحرب سجلاً بينهما حول السيطرة على هذا الوادي الخصيب، ومن جملة ماسرده لنا المؤرخون من حوادث مهمة وقائع "يوم الثرثار الأول" و "يوم الثرثار الثاني" و "يوم السكير" و "يوم الفدين".³⁹ و "يوم الكحيل"، وكان النصر حليف قيس، تارة وتغلب طوراً، قال أحد الشعراء في هزيمة قيس في وقعة "يوم الثرثار الأول" من حوادث سنة 70 الهجرية:

لما راؤنا والصليب طالعا ومارجر جيس وسما ناقعا

والخيل لاتحمل إلا دارعا والبيض في إيماننا قواطعا

خلو لنا الثرثار والمزارعا وحنطة طيساً وكرماً يانعا

كأنما كانوا غراباً واقعا.⁴⁰

³⁷ د. احمد سوسة، تأريخ حضارة وادي الرافدين، في ضوء مشاريع الري والزراعة والمكتشفات الآثرية والمصادر التاريخية، دار الحرية للطباعة/ج2، بغداد، 1983، ص29.

³⁸ المصدر نفسه، ص52-53.

³⁹ وصف ياقوت الحموي، "الفدين" بقوله أنها قرية تقع على الخابور، ولا تزال آثارها ماثلة للعيان، وتعرف الآن بأسم (أطلال فدين) وتقع على الجانب الغربي من نهر الخابور.

⁴⁰ د. احمد سوسة، موسوعة فيضانات بغداد في التاريخ، مطبعة الأديب، بغداد، ج3، 1965، ص698.

ولتوضيح ذلك قسم هذا المطلب، الى أربعة فروع تناول الأول، التطور التاريخي للنهر الدولي، وفي الثاني، أدب وادي الرافدين وأدب المياه، وفي الفرع الثالث بين، مشاريع الري في العصر العباسي واليمن، وفي الرابع تناول، النهر الدولي في العصور الوسطى.

الفرع الأول

التطور التاريخي للنهر الدولي

لقد مر النهر الدولي بالكثير من التطورات، من خلال المرور على مسميات النهر الدولي منذ القدم وحتى يومنا هذا أو مدى معرفة الشعوب في العصور القديمة والوسطى لهذا الموضوع مروراً بالشرعية الإسلامية السمحاء والفقهاء الأسلامي وأحكامه. لقد اوضحت وقائع التاريخ ومنذ القدم الاهتمام بالمياه بشكل عام، وقد تجلى ذلك من خلال الإهتمام بمصادر المياه وللوصول الى الطريقة المثلى في معرفة مصادر المياه وتنظيمها، وهذا ما دلت عليه حضارة وادي الرافدين حيث تشكلت أقدم النظم السياسية والاقتصادية في العصر السومري والى انهيار العصر البابلي. هذا الإهتمام بالمياه قد سبق الإهتمام بالنهر الدولي الذي لم يعرف في العصور القديمة مصطلح النهر الدولي. وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال إهتمامات البابليين منذ أقدم العصور ايضاً.⁴¹

وأجمع الخبراء على أن هناك علاقة بين توافر المياه سواء على شكل ينابيع أو أنهار، وبين التقدم والأزدهار لكثير من الأمم والشعوب عبر التاريخ القديم والحديث، ولعل أبلغ دليل على ذلك الحضارات العالمية التي نشأت على ضفاف الأنهار الكبيرة في العالم، خاصة حضارة وادي النيل، وحضارة دجلة والفرات، والحضارة الهندية، والحضارة الأمريكية.⁴² كما أن النهر الدولي قد مر عبر العصور القديمة بتطورات عديدة، وان إكتشاف الإنسان للري والزراعة أمر ذو أهمية وذو خطورة في تطوره لا تقل عن روعة وخطورة إكتشافه النار التي ربما أقتبسها من حرائق الغابات التي تحدث بفعل شرارات التفريغ الكهربائي للطبيعة. ويبدو انه مارس الزراعة عن طريق ملاحظته نمو الحنطة والشعير التي تؤكل وغيرها من النباتات في منابتها في مناطق الأمطار وقرب الأنهر والغدران، كما لاحظ ان الغلة تتحسن كمّاً ونوعاً عندما يحصل الزرع على الماء

⁴¹. يحيى حسن جديع، ماجستير قانون، أشكالية النهر الدولي وصراع المستقبل.. دجلة والفرات أنموذجاً، دار الدكتور للعلوم، شارع المتنبي، ط/1، بغداد، 2012، ص12.

⁴². د. خالد محمد الزواوي، مصدر سابق، ص67.

بوفرة في اوقات معينة خلال الموسم.فأتبع سبل الري التي اتاحت له السيطرة على الأكتارمنها كجزء من غذائه،ثم تعلم كيف يصنعها خبزاً.⁴³

كما تعلم الإنسان طرق الري منذ عهد قد يربو على 15000 سنة قبل الميلاد على حد تقدير العالم الأثري "سولوكي" مكتشف الطفل المتحجر الذي ولد قبل 15 الف سنة في كهوف " شنيدار " في شمال العراق من محافظة السليمانية.⁴⁴

ومع ان الإنسان مارس طرق الري منذ العصورالواغلة في القدم،فأنه لم يفكر في ممارسة بناء السدود وتحويل مياه الفيضان الى المنخفضات،لأن موقفه من عوامل الطبيعة كان موقفاً دفاعياً،لم يستطيع استيعابه وفهمه، فأوحى له خياله ان لكل بادرة طبيعية الهام يشرف على فعاليتها،لذلك بقي زمناً طويلاً يخاف الرعد والبرق والزلازل والبراكين والفيضان.أما عن مشاريع الري في العراق القديم،فقد مرت بتطورات أيضاً على يد السلالات القديمة، ويذهب بعض المتتبعين الى ان بداية أعمال الري على نهر الفرات كان على ايدي الأكديين الذين استقروا على ضفافه الغربية، في المنطقة الواقعة بين عانة وهيت في حدود الألف الرابع قبل الميلاد، بأعتبارها اقرب موئل خصيب من موطنهم الذي أصاب الجذب والجفاف في بادية الشام،فمارسوا الزراعة المعتمدة على الري السحي ونشطوا في شق الجداول من نهر الفرات.ولقد انخفض انحدار قعر نهر الفرات بسبب هيدروجية قاهرة في تلك المنطقة ادت الى انحسار مياه الري عن مجاريها،فبارت اقسام كبيرة من الأراضي السحيية وارتبكت المنطقة الزراعية،وجابه المزارعون المشكلة، فسارع بعضهم الى ابتكار دواليب تدور بقوة وسرعة جريان الماء اطلقوا عليها اسم " نواعير " ⁴⁵ مفردها " ناعور " يحمل على محيط بكرته عدداً معيناً من يقطين جاف اجوف او اواني خزفية خفيفة تسمى " فوق " تغرف الماء من النهر اثناء دوران بكرة الدولااب وتفرغه في حوض ينساب الماء منه الى الساقية.⁴⁶

ان اية دراسة لمشاريع ري العراق القديم تظهر بوضوح رغبة الجهات المختصة،حكومية كانت ام كهنوتية في محاولة توسيع الرقعة الزراعية عن طريق ايصال الماء الى الأراضي الصالحة للزراعة، وقد بذلت جهود جبارة في هذا السبيل. وقد نجحت في تحديد عدد سقيات المزروعات الشتوية والصيفية وتحديد اوقاتها دون ان

⁴³. المهندس محمد شوقي الحمداني،لمحات من تطور الري في العراق قديماً وحديثاً،مطبعة السعدون، بغداد ، 1984،ص3.

⁴⁴. المصدر نفسه،ص3.

⁴⁵. المصدر نفسه،ص4.

⁴⁶. انظرالملحق (3) تشتهر به مناطق غرب العراق في هيت وعانة وحديثه.

ينجحوا في تعيين عمق مياه كل سقية رغم المواد القاسية التي دونت في مسلة حمورابي في موضوع تقنين الري وعدم هدرها.⁴⁷

ولاتخال الأقاليم الأولين اللذين اختاروا منطقة أهوار جنوب العراق ليتخذوا منها مستوطناً لهم قبل حوالي خمسة آلاف عام يختلفون كثيراً عن أحفادهم سكان الأهوار الحاليين في نمط حياتهم، في أساليب معيشتهم، في هياكلهم، في تنقلهم بين غابات القصب، في بناء أكواخهم القصبية وسط الماء.⁴⁸، في صيدهم للأسماك والطيور، في أعداد العلف لقطعان الجاموس.⁴⁹، فقد هياأت الطبيعة لكليهما في هذه المنطقة وسائل العيش ومقومات الحياة دون أن يحتاجوا إلى عناء كبير في تدبير معاشهم اليومي، أما السومريون الأولون، فقد أوجدت لهم الطبيعة في منطقة الأهوار وأحراشها ملجأ أميناً تقيهم شر هجمات الوحوش وخطر الغزو البشري.⁵⁰، ولقد تيسر للدكتور أحمد سوسة وهو في دور الشباب أن جاب منطقة الأهوار جنوب العراق، وبخاصة هور الحمّار، فقد قضى في الهور بين سكانه حقبة من الزمن مستطلعاً محققاً. فكان تجواله على ظهر المشحوف السومري⁵¹ ويقول " وأنا في وسط الهور الكثيف بين سكان هذا العالم المنعزل النائي ترتسم في مخيلتي صور تلك الأقاليم القديمة التي سكنت هذه المناطق لأول مرة في قديم الزمان، وهم لم يزالوا محتفظين بسمّة حياتهم البطائحية الأنعرالية الخاصة بهم حتى يومنا هذا، رغم مرور آلاف السنين على ممارستهم هذا النمط من الحياة، فيمر أمامي الشريط الذي يعكس لنا صورة حقيقية لنمط حياة أولئك الناس الأوائل اللذين أخذوا من هذه المنطقة مستوطناً لهم بعد نزوحهم من وطنهم الأصلي (ان لم يكونوا هم سكان الأهوار الأصليين)، فتركوا بقايا مستوطناتهم القديمة في باطن التلّول الأثرية المنبثة في وسط الهور وهي التي يدور حولها اليوم أغرب القصص والأساطير". فالطبيعة التي هياأت للسومريين القدامى وسائل سكنهم وعيشتهم في قلب هذه المنطقة البطائحية والتي هياأت لسكان الأهوار الحاليين سبل العيش فيها، هي نفسها لم تتغير برغم انصرام مايربى على خمسة آلاف عام على ظهور السومريين في هذه المنطقة. ومن يدري لعل الفلاح الحالي الذي احتضنته هذه البيئة واحتضنها، ان هو إلا أحد أحفاد أولئك الناس الذين عاشوا في هذا المحيط البرمائي النائي المنعزل قبل أكثر من خمسة آلاف عام.⁵²

⁴⁷ المهندس محمد شوقي الحمداني، مصدر سابق، ص 4-5.

⁴⁸ انظر الملحق (4).

⁴⁹ انظر الملحق (5).

⁵⁰ د. أحمد سوسة، حضارة وادي الرافدين، مصدر سابق، ط 1، ص 413.

⁵¹ انظر الملحق (6).

⁵² د. أحمد سوسة، المصدر السابق، ص 416-417.

الفرع الثاني

أدب وادي الرافدين وأدب المياه

يحتل أدب وادي الرافدين مساحة كبيرة من "أدب المياه" الذي عرفته الأمم القديمة التي سكنت أحواض الأنهار، واستوطنت وديانها، فقامت على الضفاف اعظم حضارات العالم القديم، وخلدت الأشعار السيرة الذاتية الأولى للمياه وتحدثت عن طفولة الأنهار الغامضة في أناشيد لم تزل الأمم تتذوقها لجمالها وأصالتها وتجدها الدائم في ضمير الأمة خلقاً وابداعاً. ويقف "أدب المياه" في حضارة وادي الرافدين جنباً الى جنب مع آداب العالم القديم، بل هو عند الباحثين أقدم أدب عرفته الحضارة البشرية، وأعظمه وأروع، فهو واضع الحجر الأساس واللبنات الأولى لهذا النمط الأدبي، فقلدته محتذية حذوه، شعوب متحضرة متقدمه، وتعد ملحمة "الأنوما اليش" أقدم شعر تحدث عن المياه الأزلية التي عرفت بمياه "الهيولي" وليست ببعيدة عن تصور الناس قصة "الطوفان"⁵³، لجميع رواياتها السومرية في قصة الملك "زيو-سودرا"، والسامية البابلية "اتراحا سيس"، "واتو-نبشتم" ضمن الواح ملحمة

"كلكامش" والعبرية والإسلامية في قصة نوح عليه السلام وما يوافق هذه الروايات من أحداث تاريخية كبرى.⁵⁴

ويمثل نظام الري على امتداد العصور منظومة هندسية متطورة تعكس مدى تقدم ورقى الحياة. ويعد نظام الري في العصر العباسي حلقة متطورة من حلقات العلوم التي أرسى أسسها المهندس العراقي منذ فجر الحضارات الأولى التي شهدت جهداً علمياً واضحاً سواء في بابل أو آشور أو أكد دلت عليه الشواهد التي مازالت قائمة منذ نحو ستة آلاف سنة، والتي تعد ثورة في هندسة الري. ولعل أبراج بابل وحدائقها المعلقة واحدة من هذه الشواهد التي بقيت شاخصة تحكي قصة الهندسة الأروائية التي خلقها انسان هذه الأرض المباركة ويمثل نظام الري في العصر العباسي.. الأمتداد الطبيعي لتلك الجهود الخيرة السابقة وكان للخلفاء العباسيين الفضل في دفع العلوم والمعارف، فأحدثوا بذلك ثورة علمية أذهلت العالم. وكان لأهتمام الخلفاء برفاهية الأمة وتأمين احتياجاتها اكبر الأثر في تطور النظام الأروائي في الدول العربية الإسلامية خاصة في ظل استقرار الدولة وتوسم خارطتها واروائها وحاجاتها الى منظومة للري لتحقيق وفرة في الثورة الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي.⁵⁵

⁵³. انظر الملحق (7).

⁵⁴. د. عادل جاسم البياتي - كلية الآداب - جامعة بغداد - الفرات واثره في تراثنا الشعري والحضاري - مقال نشر في مجلة أفاق عربية، العدد الخامس، السنة الرابعة، كانون الثاني، 1979 ص 50.

⁵⁵. بحث للدكتور داخل حسن جريو، وقائع ندوة نظام الري في العصر العباسي التي عقدتها دائرة العلوم الصرفة والتطبيقية في 17 آذار 1997، مطبعة المجمع العلمي 1999، ص 3.

الفرع الثالث

مشاريع الري في العصر العباسي

ورثت أرض العراق نظام ري متكامل سبق وخططته سومر واكد وهذبته بابل وآشور واستلمه الفرس نظاماً محكماً ناجحاً، وأستفادوا من كماله واستغلوا الأراضي الزراعية، وضافوا لأنظمة الري بعض مآملته الضرورية. وأخيراً استشرى الفساد في الأسرة الفارسية الحاكمة التي شغلتها المؤامرات عن شؤون الدولة إلى الحد الذي طغت فيه مياه الفيضان على السداد المتداعية، فخربت مشاريع الري والزراعة ومنشآتها. ولذلك فإن جيوش العرب المسلمين حين استعادت ملك بابل وآشور استلمت نظام ري متداعٍ كثرت فيه البطائح وتغيرت فيه مجاري الأنهار، فكان عليهم أن يمدوا الأرض يد الأعمار، وأن يصلحوا من ربيها ماتخرب. ومع أنهم لم يكونوا ذوي سابق خبرة في الري والزراعة، لكنهم بدأوا العمل فتعلموه وأتقنوه وبرز ولاة كثيرون ممن أقاموا العديد من أعمال الري المهمة والخطيرة في أرض الرافدين.⁵⁶

أما في الحضارة اليمنية القديمة فقد طبقت المقاييس الأساسية في قيام الحضارات، حيث سجد ان الشعب اليمني قد برز بالفعل عن أقرانه من شعوب الشرق القديم في مسألة تطويع الطبيعة لصالح الإنسان وعلى حسن استخدام موقع بلاده لمصلحة تنمية اقتصاده وتجارته وبذلك أستطاع أن يقيم حضارة يمنية زاهرة أمتدت حوالي ألف وخمسمائة سنة قبل الأسلام. وقد ازدهرت حضارة اليمن عموماً في المناطق الخصبة التي وجدت بها أنهار عظيمة طيلة فصول السنة، كبلدان مصر والعراق والهند والصين، أما اليمن فلم يكن بها مثل هذه الأنهار. ان الأمطار الموسمية الغزيرة تهطل عادة في اليمن في فصل الصيف، ولكن الإنسان اليمني كان أحرص منه في استغلال هذه الكميات الهائلة من المياه لأرواء الأرض اليباب وتوسيع الرقعة المنزوعة منها. انه لم يتركها تذهب هباء إلى البحر بل فكر في بناء السدود لكبح جماحها، ولأستغلالها للزراعة.

ان العلماء في القرن العشرين يجمعون بأن اساليب استخدام السدود عند اليمنيين القدماء كانت غاية في الفعالية والأصالة، وكانت تختلف تماماً عن الأستخدام المتعارف عليه في فكرة السدود عموماً. ان الغرض من بناء السدود هو عادةً من اجل خزن المياه في زمن فيضانات الأنهار للأنقاع بها في الفصول التي تشح فيها الأنهار. أما في اليمن فلم تكن هناك انهار كبيرة جارية، ولذلك فأن السدود فيها صممت لمواجهة سيول الأمطار الموسمية.

⁵⁶. بحث للأستاذ. نجيب خروفة. كلية الهندسة جامعة بغداد، وقائع ندوة نظام الري، المصدر نفسه، ص5.

إذا ذكر نظام الزراعة في اليمن القديمة، فإن أول ما يذكر هو سد مأرب العظيم. وكثيراً ما يعزي ازدهار الحضارة اليمنية وافولها الى هذا السد. وهذا ليس ممكناً لأن التقديرات الحديثة للأرض التي كان يرويها السد كانت في حدود عشرات الآف الأفدنة فقط.

فسد مأرب هو رمز فقط لأزدهار الزراعة اليمنية القديمة، ويجب ان نعتبره على هذا الأساس. الحقيقة ان السدود وانظمة الري قد غطت معظم اجزاء اليمن، وآثار هذه الأنظمة والقنوات شاهدة على ذلك. وان لم يبق بعض الآثار الدالة عليها، وان مئات النقوش المتعلقة بالري والزراعة والتي وجدت في اماكن متفرقة من اليمن تدل دلالة قاطعة على ذلك. لقد وجدت آثار السدود والقنوات في دار العرائس في وادي (لحج) وفي وادي (رحب) قرب (مروحة) ووادي (شرجان) وفي منطقة (هكر) قرب مكيراس و(نقب المجر) في ميفعة ووادي (بيجان). وقد اثبتت الحفريات الأثرية ان وادي بيجان مثلاً كان لا يقل خصوبة عن منطقة مأرب وانه كانت قناة رئيسية على طول الوادي تقريباً، ومنها تتوزع القنوات الفرعية الى المزارع والحقول، ان بقايا القنوات الكثيرة التي اكتشفت في وادي بيجان وبالذات منها قناة (هجر بن حميد) تُبين ان انظمة الري هناك كانت من ارقى ما وجد في اليمن.⁵⁷

يعتبر سد مأرب أشهر آثار اليمن واعظم عمل هندسي وجد في الجزيرة قبل الاسلام. وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم (لقد كان لسبأ في مساكنهم آية جنتان عن اليمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور).⁵⁸

وآثار هذا السد العظيم قائمة الى يومنا هذا كما كانت أيام المؤرخ الهمداني في القرن الرابع الهجري الذي وصفها قائلاً:

((واما مقاسم الماء من مآخر السد فيما بين الضياع فقائمة كأن صانعها فرغ من عملها بالأمس.. ورأيت بناء أحد الصدفين باقياً وهو الذي يخرج منه الماء قائماً بحاله على أوثق ما كان)).⁵⁹

وفي مصر فقد أهتم ملوكها بالمشروعات المائية اهتماماً كبيراً وبخاصة مشروعات الري، وقد كشفت الوثائق القديمة عن وجود شبكة من قنوات الري في عهد الملك رمسيس الثاني حوالي العام 1400 ق.م، ولا غرابة حين نجد اهتمام المصريين القدماء بنهر النيل، اذا ما عرفنا أن المؤرخ اليوناني (هيرودوتس) عندما زار مصر سنة 460 ق.م، قال عبارته الشهيرة (مصر هبة النيل) لذا فقد ادرك الفلاح المصري أن لهذه الهبة ثمنها وأن عليه ان يسيطر على فيض النهر، فنجدته منذ عهود ما قبل التاريخ قد

⁵⁷ سلطان ناجي، مقال نشر في مجلة آفاق عربية.. العدد (2)، السنة الرابعة، تشرين الأول، 1978، ص 86.

⁵⁸ سورة سبأ، الآية 15.

⁵⁹ سلطان ناجي، المصدر السابق، ص 87.

حفر القنوات لغرض حبس المياه الزائدة التي يستخدمها عند انخفاض مياه النهر ويرفعها الى الأرض في دلاء معلقة في قوائم طويلة، كما حفر قنوات عظيمة، وقد اصلى الملك (سنوسرت الثالث) 25,000 فدان كانت غير صالحة للزراعة، حين شيد سوراً بطول سبعة وعشرين ميلاً حول بحيرة مورييس ليجمع فيها ماء واحة الفيوم. وكان المصري القديم اذا حضر الموت يكتب حسناته وسيئاته ومنها انه لم يلوث ماء نهر النيل، وهذا يدل على تقديس أولئك المصريين لذلك النهر.

وهكذا يتضح اهتمام المصريين القدماء بالمحافظة على مياه الأنهار وعدم التسبب في إحداث ضرر فيها من خلال منع تلوثها وكأني بهم قد حسموا صراعاً نشب بين دول المجتمع الدولي المعاصر حول ايهما أولى في التطبيق: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ام مبدأ عدم إحداث ضرر، فقرروا تفضيل الثاني على الأول، ربما لإعتقادهم أنه المبدأ الأقرب الى العدل والأنصاف.⁶⁰

الفرع الرابع

النهر الدولي في العصور الوسطى

قبل مجئ فترة العصور الوسطى كان استخدام الأنهار مشاعاً، ويحق استخدام النهر في الملاحة لكل فرد بمجرد امتلاك وسيلته سواء قارب أو سفينة أو باخرة، وبغض النظر عن الحجم أو الصلاحية أو القدرة على الحمل أو النقل وذلك بسبب عدم تحديد طبيعة الملاحة من الوجهة القانونية وهل ان ممارسة الملاحة حق للفرد يمارسه أنى وكيف شاء أم أن تلك الممارسة رخصة للفرد بتوقف حقه فيها على موافقة وترخيص من القوم الذين يمرّ النهر في أرضهم.

ومما يعزّز الخلاف حول ممارسة الملاحة وتنازُعها بين فكرتي الحق والرخصة هو أن عنصر الأقليم (كأحد أركان الدولة حين تشكلها في العصر الحديث)، لم يكن قد ظهر كأحد أركانها حينذاك.⁶¹ ولم يكن العالم في العصر الوسيط يهتم كثيراً بالمياه، ولم يعاني من خطر شحتها، وفي القرن السادس عشر ظهرت أهمية الأنهار للملاحة والصيد، وصادف ازدهار المرحلة التجارية في عصر النبلاء وهو العصر الذي فيه برزت الدولة والأقليم والحدود السياسية الى واقع الحياة في اوروبا فصار من متطلبات الحياة تنظير استخدام الأنهار للملاحة، وقد لبي الحاجة ظهور كتاب جروسيسوس " الحرب

⁶⁰. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 11-12.

⁶¹. المصدر نفسه، ص 14.

والسلام " الذي نادى بمبدأ اكتساب المجتمع الأنساني لحقه الطبيعي في الاستخدام البريء لممتلكات الغير وتتابع بعد ذلك التنظيرات حتى معاهدة باريس للسلام الخاصة بحرية الملاحة في نهر (الراين)، والموقعة بين فرنسا وألمانيا في 30(1814/5/62)، إذ نصت المادة الخامسة منها على فتح الأنهار للملاحة للدول المتشاطئة أو الموقعة على الاتفاقية، ثم اعقبتها اتفاقية فيينا لتنظيم استخدامات الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية، لعام 1815، إذ نصت موادها (108-116) على مجموعة مبادئ دولت فيها النهر ذا الأهمية الدولية، ولاسيما الصالح للملاحة مما له منفذ بحري، ثم قرارات مؤتمر برشلونة في 20/نيسان/1921 (الذي عرف بمؤتمر برشلونة للنقل والمواصلات لتنظيم شؤون الملاحة في الأنهار الدولية، وقد تألف من ثلاث وثائق قانونية (اتفاقية، نظام، بروتوكول)⁶³، الذي بموجبه عدت أجزاء كل ممر دولي صالح للملاحة من وإلى البحر مما يخترق أو يفصل في جريانه دولاً متعددة (أنهار دولية)⁶⁴.

وعند الحديث عن النهر الدولي في العصور القديمة يتبادر لنا ذكر الأمثلة في ذكر الأنهار في آسيا وأوروبا وأمريكا، وبما أن بحثنا يتطرق إلى الأنهار العراقية، فلا بد أن نذكرها كما ذكرها الجغرافيون الأغريق والرومان.

ولم يكن شط العرب والأجزاء السفلى لنهري دجلة والفرات خلال القرون القليلة قبل وبعد الميلاد على ماهي عليه الآن، فمثلاً كان نهر دجلة يصب في الخليج العربي مباشرة، وكذلك كان الحال لنهر الفرات، ولهذا الأمر شواهد عديدة فقد ورد في سجلات سنحاريب لحملته ضد عيلام عام 696 قبل الميلاد، بأن الأسطول الآشوري في طريقه من آشور إلى البحر المر*، أنتقل من دجلة إلى الفرات في أوبس (مجهولة الموقع) ومن هناك أستمروا الأسطول والمحاربون نزولاً في الفرات بينما سار سنحاريب محاذي لهم بالبر، ثم التقيا في باب سلامتي (مجهولة الموقع).** التي تقع مرتين ضعف الساعة بطريق البر من ضفة الفرات حتى ساحل البحر.

وهكذا جاء وصف الفرات في سجلات سنحاريب، فهو قد انتقل من دجلة إلى الفرات في محل ما من بابل، ومن هناك استمر حتى البحر تاركاً المسير في دجلة لأسباب نجهلها، غير أن الواضح أن دجلة كان يسير في مجرى آخر عن الفرات، وأن كلاهما يصب على حدة في البحر، وأن باب سلامتي تبعد مسيرة أربع ساعات عن البحر على

⁶². الدكتور صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 55.

⁶³. حامد سلطان، القانون الدولي العام، في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط/6، القاهرة، 1976، ص 392.

⁶⁴. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي مؤسسة العارف للمطبوعات، ط/1، بيروت لبنان، 2008، ص 27.

*. البحر المر - هو الاسم الذي كان يطلقه الآشوريون على الخليج العربي.

** قد تكون باب سلامتي (أي باب السلامة) هي البصرة القديمة.

ضفة الفرات. وفي رواية ساقها الجوهري في تاج العروس فقال: - " البصرة بلد معروف وكانت تسمى في القديم تدمر والمؤتفة لأنها أُنْتُفكت بأهلها أي انقلبت في أول الدهر " ويقول ظناً أن (تدمر) هي قلب لكلمة (تردم) أي ترذن⁶⁵.

ولو أضفنا الى هذه الرواية ماجاء بمعجم البلدان لياقوت الحموي بما كتبه عن الخريبة وهو النص التالي: " بلفظ تصغير خربة موضع البصرة " وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي لأن المرزبان*** كان قد ابتنى به قصراً وخرب بعده، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده أبنية وسموها الخريبة، وقال حمزة بنيت البصرة سنة 14 من الهجرة على طرف البر الى جانب مدينة عتيقة من مدن الفرس، كانت تسمى (وهشتا باذ اردشير) فالبصرة القديمة كانت تقع على مجرى الفرات القديم الى البحر ومن يدرس التصاوير الجوية للمنطقة حالياً يرى مجرى لنهر قديم يمر بالبصرة القديمة نحو الجنوب الى خور الزبير. ولو قارنا معاني هذه الأسماء المختلفة لمدينة البصرة القديمة نجد ان هناك علاقة وثيقة بينها فمن الواضح ان اسم (باب سالمتي) تقصد به (باب السلامة) ويقصد به الوصول الى السلامة نسبة لراكب البحر عند نزوله الى البر في هذه المدينة. أما كلمة تريدون Teredon وهي الصيغة التي ورد بها اسم هذه المدينة بكتابات المؤرخين الأغريق فلا شك ان اصل هذه الكلمة هي أما (تَرْدُنْ) بفتح التاء وسكون الراء وضم الدال وسكون النون، او (تردم) ان كون نهري دجلة والفرات كانا يصبان في الخليج العربي مباشرة قد ذكرها عدد من الجغرافيين الأغريق فمنهم ابراتوستنس (276-194) قبل الميلاد.⁶⁶

يُعلمنا المؤرخون والجغرافيين القدماء ان دجلة أبدلت مجراها خلال العهد الساساني، فيقول مثلاً ابو علي أحمد بن عمر بن رسته (المتوفي عام 360هـ) في كتابه (الأعلاق النفيسة) صفحة (95): - " ثم ان دجلة هذه التي هي اليوم سكرت من عند الخيزرانية ليعود الماء الى دجلة العوراء وينفذ الى المذار (موقع قبر عبد الله بن علي بن ابي طالب) عليه السلام - جنوب العمارة - فيصير الى بقية دجلة العوراء فخرقت وانفق عليها كسرى مالا عظيماً، فاعياه ذلك وجرت دجلة في موضعها الذي هو اليوم بين يدي واسط، فصارت البطائح (الأهوار) هذه التي تكون اليوم، فأعورت دجلة من ذلك الموضع المكسور الى مذار و بطلت تلك البطائح التي كانت بجوخي، فبقي من دجلة، دجلة العوراء من المذار الى بحر الهند وذلك في مقدار ثلاثين فرسخاً وهي دجلة البصرة واليه ينتهي مد البحر و منه يجزر اذا رجع الماء الى البحر ورام بعد ذلك خالد بن عبد الله ان يسكرها وانفق الأموال فسفت دجلة ذلك البنيان واصله اليوم يرى اذا قل

⁶⁵. د. محمد طارق الكاتب، شط العرب، وشط البصرة والتاريخ، مطبعة مصلحة الموانئ العراقية، 1972، ص 13-14.

***. كلمة فارسية تتكون من مرز أي الحدود و بان أي الحارس ومعناها حارس الحدود.

⁶⁶. د. محمد طارق الكاتب، المصدر السابق، ص 13-17.

الماء في دجلة من اجر و صاروج وربما طفت به السفن. والواقع ان نهر دجلة قد ابدل مجراه عام (628) ميلادية فقد كان نهر دجلة قبل ذلك التاريخ يجري في موقع يماثل مجراه الحالي في القرن العشرين ويمتد حتى البحر جنوب عبادان غيرانه بسبب الفيضان الكبير الذي حدث في تلك السنة، فقد ابدل دجلة مجراه الى موقع غربي المجرى الأصلي ، فصار يمر بموقع مدينة واسط. أما مجرى دجلة الواقع بين البصرة الحالية الى قرب قلعة صالح الحالية، فقد بقي كما هو، ويصله الماء من الأهوار وبسبب المد فسمي ذلك الجزء دجلة العوراء

أذ ان هذا الجزء من دجلة قد أعورَ أي اصبح بدون ماء ففي اللغة، يقال: - عارعين الماء أي صحراء لا ماء فيها فعندما يقال اعورت دجلة، أي أصبحت بدون ماء ،ويقصد الماء العذب الذي كان يجري اليها من دجلة..أي ان النهر الذي يجري شرق مدينة الأبله القديمة كان يسمى نهر دجلة حتى عام 628م ثم سمي بعدها دجلة العوراء وبقي كذلك طيلة حوالي اربعة قرون سمي بعدها شط العرب، فلأنه نهر العرب وسيبقى كذلك أبد الدهر.⁶⁷

المبحث الثاني

أنواع الأنهار الدولية

تقسم الأنهار بشكل عام الى أقسام عديدة، تختلف فيما بينها بسبب اختلاف الأساس الذي يعتمد عليه هذا التقسيم أو ذاك، فهي قد تُقسم على أساس المناخ وطبيعة جريان مياهها الدائم أو الموسمي أو طبقاً لمصادر تغذيتها ومساهمة كل مصدر في كمية مياهها كالتلوج والمياه الجوفية والأمطار ومنها تقسيم الأنهار بحسب مركزها القانوني الدولي وبموجبه تنقسم الأنهار الى أنهار وطنية وانهار دولية⁶⁸، وسنكتفي بالإشارة الى انواعها حسب مركزها القانوني .

أ- **الأنهار الوطنية:** هي التي تقع من منابعها الى مصبها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة، كنهر التايمز في بريطانيا والسين في فرنسا. ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة ولها ان تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها⁶⁹.

⁶⁷ د. محمد طارق الكاتب، مصدر سابق، ص 22-23.

⁶⁸ جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 36-37.

⁶⁹ د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط2، بغداد، 2012، ص 165.

ب - الأنهار الدولية: هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في إقليمها. ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة وبالملاحة النهرية الدولية، ومن أمثلة الأنهار الدولية: الدانوب ، الراين ، النيل والفرات⁷⁰.

ويهتم القانون الدولي العام بالأنهار الدولية من ناحيتين: الأولى من حيث الملاحة فيه، والثانية من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة.

أولاً - الملاحة في الأنهار الدولية:

مرّت الملاحة في الأنهار الدولية بأربع مراحل رئيسية:

1. المرحلة الأولى: القرون الوسطى:

تميزت هذه المرحلة بظاهرتين هما: الاحتكار وفرض الرسوم. إذا كانت الدولة التي يمر في إقليمها جزء من النهر الدولي تمارس سيادتها الإقليمية الكاملة على هذا الجزء، وتحصر برعاياها حق الملاحة فيه. ولا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها إلا بناءً على اتفاقات خاصة، ومقابل دفع رسوم معينة. واستمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية، رغم ما كان ينادي به بعض الفقهاء أمثال جروسيوس وفاتيل بحق المرور البريء في الأنهار الدولية، وما قرّره معاهدة وستفاليا في العام 1648 من رفع القيود المفروضة على الملاحة في الأنهار الدولية⁷¹.

2. المرحلة الثانية: الثورة الفرنسية

لقد كان لانتصار الثورة الفرنسية والمبادئ التي جاءت بها الأثر الكبير في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في الأنهار الدولية، إذ أعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية، وطبقت فرنسا من جانبها بالفعل بالنسبة لنهري الموز والأيسكو اللذين ينبعان في إقليميهما ويجريان تبعاً فيه وفي إقليمي بلجيكا وهولندا، وذلك بموجب القرار الذي أصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية في 20 تشرين الثاني عام 1792، والذي عهد إلى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة والنقل في طول مجرى نهري الموز والأيسكو. وبرر القرار هذه الحرية على اعتبار أن (مجري

⁷⁰. المصدر نفسه، ص 165.

⁷¹. د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 166.

الأنهار ملكية مشتركة بين كل المناطق التي ترونها وغير قابلة للتنازل، وأنه لا يجوز لأية دولة إن تدعي أن لها حقاً مطلقاً في احتلال جزء من مجرى النهر، وبالتالي في منع الدول الأخرى المشاركة فيه من الاستفادة منه).⁷²

3. المرحلة الثالثة: مؤتمر فينا

لقد أدت المحاولات التي بذلت في أوائل القرن التاسع عشر لتعميم وتطبيق مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية، إلى وضع نظام بالملاحة في الأنهار الأوروبية، أقرتها الدول في مؤتمر فينا عام 1815. وقد تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا في المواد من 108 إلى 117، مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لبواخر جميع الدول، وضرورة وضع لوائح متشابهة للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة لكافة الدول، وعلى أن لا يكون من شأن الرسوم المفروضة على الملاحة إعاقة التجارة الدولية، كما نصت على إنشاء لجان مشتركة للأشراف على الملاحة في كل نهر.⁷³

4. المرحلة الرابعة: اتفاقية برشلونة:

حصل بعد الحرب العالمية الأولى توسع كبير في تدويل الأنهار. فقد خصصت معاهدة فرساي للصلح لعام 1919 المواد (327 - 337) للملاحة النهرية. وقررت فيه اعتبار - كل من انهار الراين، الألب، الأودر، النيمين، الدانوب. وفروع كل من هذه الأنهار ونهر المورفا، التيس، الفستولا، اليرث، انهار دولية. كما دعت إلى وضع نظام عام للملاحة قابل للتطبيق على كل الأنهار الدولية. وقد وضع هذا النظام في مؤتمر برشلونة التي دعت إلى عقده عصبة الأمم، والذي أسفر في 20 نيسان عام 1921 عن إبرام اتفاقية برشلونة الخاصة بنظام مجاري المياه (الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية).⁷⁴

ثانياً: الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية:

رأينا ان اهتمام الدول بالأنهار الدولية كان يقتصر على الملاحة فيها، غير أن التطورات العلمية الحديثة في الانتفاع بمياه الأنهار الدولية واقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها، أظهرت إستغلالات جديدة لمياه هذه الأنهار لاتقل اهمية عن موضوع الملاحة.

⁷² د. عصام العطية، المصدر نفسه، ص 166.

⁷³ المصدر نفسه، ص 166-167.

⁷⁴ المصدر نفسه، ص 167.

ومن جانب آخر قسّم البعض الأنهار من حيث أنواعها الى:-

1. الأنهار الوطنية.

2. الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية.

3. الأنهار الدولية.⁷⁵

ولتوضيح هذا المبحث، فقد قسم الى مطلبين، الأول تحديد خصائص النهر الدولي، وفي الثاني، احكام النهر الدولي.

المطلب الأول

تحديد خصائص النهر الدولي

بعد ان عرفنا ان الأنهار الدولية هي تلك الأنهار التي تفصل أو تجتاز أراضي دولتين أو أكثر، ولاشك ان لكل دولة حقوق السيادة على قسم من النهر الداخل في حدودها، على ان الخلاف قائم في أحقية الدول في منع غيرها من الملاحة في القسم الداخل في ملكها، وأحقية الدول كافة في الملاحة على طول النهر. وقد تطورت الملاحة في الأنهار الدولية، حيث تم توسيع نطاق الملاحة في الأنهار الدولية، هذا مانراه وقت السلم بالنسبة لأكثر أنهار أوربا مثلاً، حيث تبقى مفتوحة للسفن الأجنبية التجارية بموجب القانون الدولي الاتفاقي. ثم اصبحت الأنهار الدولية: هي تلك الأنهار التي تمتد فيها الملاحة حتى مصبها في البحر وتلك الأنهار التي تخترق أراضي عدة دول او تشكل حدوداً لأراضي عدة دول او تشكل حدوداً لأراضي دولة أخرى.

وانتهى من ثم، مفهوم الأنهار الدولية ليصبح شاملاً كل حوض النهر الذي يمتد خارج حدود دولة واحدة وهو بهذا يشكل مجرى النهر والروافد والفروع سواء اكانت تلك المياه سطحية او جوفية لذلك: فالنهر الدولي يتكون من مجموع المياه التي تشكل جزءاً من وحدة المجرى التي تخترق أراضي اكثر من دولة.⁷⁶

⁷⁵ د. عماد خليل ابراهيم، مدرس مادة القانون الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، بحث قدمه الى المؤتمر العربي الأول للمياه، بغداد 30- 31 مايو أيار 2012، (الآليات القانونية لتسوية المنازعات الناجمة عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة).

⁷⁶ د. عز الدين علي الخيرو، الفرات والقانون الدولي، منشورات وزارة الأعلام، 1976، ص32.

وبغية التعرف على الأنهار وفقاً لأحكام القانون الدولي، سوف نقسم المطلب الى فرعين، يتناول الأول النهر الدولي وفق أحكام القانون الدولي وفي الثاني تحديد الحدود النهرية وطبيعة جريان الأنهار.

الفرع الأول

النهر الدولي وفق أحكام القانون الدولي

وعلى صعيد مشكلة توزيع الموارد المائية في الأنهار الدولية، فإن النهر يكون دولياً وفقاً لأحكام القانون الدولي اذا كان حوضه يمر في أقاليم دول مختلفة في هذه الحالة، فإن كل دولة تباشر سيادتها على ما يمر في أقاليمها من النهر مع ضرورة مراعاة مصالح الدول الأخرى التي يمر بها حوض النهر فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة ومن ثم فلا يجوز لأي دولة ان تقوم بتنفيذ اي مشروع في النهر يكون من شأنه الأضرار أو المس بحقوق الدول الأخرى دون موافقتها، ومن ثم تنشأ ضرورة توزيع مياه النهر بين مختلف الدول المشتركة فيه بطريقة عادلة والاستفادة منه بالقدر الملائم والمعقول. وقد أصبح من المعتاد ان تدخل الدول في اتفاقيات فيما بينها لتنظيم طريقة استغلال هذه الأنهار ويكون على الدولة التي ترغب في إدخال تعديلات في طريقة الانتفاع بالنهر المشترك كإنشاء السدود أو تحويل مجرى النهر أو أي نوع آخر من المشروعات، ان تشرع بالتفاوض مع الدول المشتركة معها بالنهر للحصول على موافقتها، وبالنسبة للمشاكل الخاصة بتنظيم توزيع مياه الأنهار الدولية، فإن منطقة الشرق الأوسط تعد بلا منازع أكثر مناطق العالم حساسية لما تواجهه دولة من الأخطار التي تهدد وصول مياه الأنهار إليها وأشدّها تعرضاً للصراع والتصادم، بل واندلاع الحروب.⁷⁷

وبعد التطرق الى المشاكل التي تحدث حول تنظيم توزيع مياه الأنهار الدولية، فلا بد لنا ان نتطرق الى موضوع دراستنا، وهي مياه الأنهار الدولية بين العراق وايران، وأستثثار ايران بمياه تلك الأنهار وقيامها بتحويل مجاريها الى داخل الأراضي الإيرانية وبناء السدود والخزانات عليها، نجد ان الضرورة تقتضي القاء بعض الضوء على هذه المشكلة في اطار القانون الدولي، وماتمخضت عنه آراء فقهاءه، فنقول بأنه بالنسبة للتطبيق العام لرسم الحدود بين بلدين يفصل بينهما نهر دولي فإن ذلك التطبيق يأخذ بعين الاعتبار احدى القواعد الاتية في حالة غياب المعاهدات (الحدودية) التي لها صفة الديمومة وهم:

⁷⁷. د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 95.

1. ان يجري تحديد الحدود في منتصف النهر، ويطلق على هذه القاعدة باللاتينية (medium Filum Aquae) وبالانكليزية (median Line). وفي هذه الحالة تتقاسم الدولتان مجرى النهر وتمر الحدود عند المنتصف.

2. ان يجري تحديد الحدود بموجب نظرية (الثالويج، Thalweg). وهي نظرية تعني ان الحدود الدولية تتبع المجرى العميق لسير السفن في النهر.

وقد تعددت آراء فقهاء القانون الدولي في شرح هذه النظرية الا انهم استقروا على انها (المجرى الملاحي للسفن)، وان هذا المجرى ليس "خطاً" بل (منطقة حدودية، Boundary Area). الا ان هناك حالات كثيرة، رغم كونها إستثنائية جعلت خط الحدود يمتد بطريقة يترك فيها لأحدى الدول المعنية مجرى النهر كله. ومن بين الحالات المعروفة في هذا الصدد، حالة الحدود البولندية الألمانية على نهر فستيو لا (vistule) بمقتضى معاهدة فرساي، والحدود الفرنسية الأسبانية على نهر بيداسو (Bidassoa)، والحدود الفرنسية السويسرية على نهر دوبيسي الذي تمتلكه سويسرا معظمه فيما عدا الجزء الأسفل منه الذي تمتلكه فرنسا حيث تتبع الحدود أولاً الشاطئ الأيسر ثم الشاطئ الأيمن من النهر.⁷⁸

3. يجري تحديد الحدود بأخذ خط تقسيم المياه او خط القسم عرفاً او اتفاقاً كذلك بالنسبة للأنهار كأخذ خط الوسط او احدى الضفتين او المجرى الملاحي.⁷⁹

وعندما يفصل نهر مابين دولتين يبدو ان القاعدة التي تطبق لتحديد الحدود تفرق بين صلاحية النهر للملاحة من عدمه , فإذا كان غير صالحاً للملاحة فتحدد الحدود بخط الوسط , اما اذا كان صالحاً للملاحة فتكون الحدود منتصف مايسمى بـ (خط الثالويج Thalweg) , وقد ظهرت هذه التفرقة بصورة واضحة في المادة (30) من معاهدة فرساي المعقودة في 28 حزيران / يونيو 1919 والتي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، وبموجبها تقرر اعتبار عدد من الأنهار دولية⁸⁰ , وفي السياق ذاته فقد نصت الفقرة (1) من المادة (2) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملحق باتفاقية الجزائر لعام 1975 لتحديد الحدود العراقية الايرانية على ان يتبع خط الحدود في شط العرب , فمن الجائز مثلاً ان تتفق دولتان تطلان على نهر من الانهار على ان تكون الحدود عند احد شاطئيه النهر.⁸¹

⁷⁸ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 49.

⁷⁹ غازي الربيعي، ماجستير قانون، المنازعات الحدودية في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت، دار السنهوري، ط 1، بغداد، 2014، ص 37.

⁸⁰ طلال جاسم محمد السبعواوي، مصدر سابق، ص 61.

⁸¹ غازي الربيعي، مصدر سابق، ص 31.

وكذلك الحدود بين الولايات الأسترالية فيكتوريا والغال الجديدة من الجنوب على الشاطئ الأوسط لنهر (موري) على بعد بضعة مئات من الأميال. وهكذا نجد ان من المتواتر في تعيين الحدود بين دولتين كان ولا يزال يتبع نظرية الخط الوسط للمياه حيناً ونظرية عمق مجرى النهر (الثالويج) في حالة الأنهار الصالحة للملاحة، حيناً آخر.

وقد جمعت معاهدة (فرساي) بين هاتين الطريقتين عندما نصت في المادة (30)

منها : فيما يتعلق بالحدود ،المعرفة بمجرى مائي، يعتبر لفظ (مجرى) أو (الممر العميق الضيق) المستعملة في نصوص هذه المعاهدة، معناها:

أولاً: فيما يتعلق بالأنهار غير الصالحة للملاحة - فخط الوسط لمجرى الماء أو لفرعه الرئيسي.

ثانياً: بالنسبة للأنهار الصالحة للملاحة- فهو الخط الأوسط للممر العميق الضيق للملاحة الرئيسية.⁸²

الفرع الثاني

تحديد الحدود النهرية وطبيعة جريان الأنهار

وفي الحديث عن نظرية تحديد الحدود المائية، فلا بد من ذكر شط العرب، فهو لا يعتبر نهراً دولياً، بل انه نهر داخلي عراقي لا يحق لأيران المطالبة باتباع إحدى النظريتين.

وللعودة الى الأنهار الحدودية التي تقع بين ايران والعراق والتي تطبق عليها نظريات القانون الدولي، ذلك لأنها انهارت في اكثر من دولة واحدة من ناحية، ولأن تعبير (نظم المياه الدولية) يشتمل على حوض النهر، وعلى مجراه الرئيسي والرافد التي تزوده بالماء او سحب الماء منه من ناحية اخرى.

ولقد بدأت الدولة تهتم بحقوقها في مياه أنهارها الدولية منذ أن ظهرت أشكال التنظيم القومي. وهكذا نجد ان الأراضي الإقليمية للدولة تشمل جميع المساحات المائية مثل الأنهار والمجاري المائية الداخلية والمياه الإقليمية التي تقع داخل حدودها. علاوة على ان الحوض النهري يشمل كذلك مجاري المياه الجوفية التي لا تتصل بالنهر.⁸³

⁸² د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 50.

⁸³ المصدر نفسه، ص 51.

وفي أثناء مناقشات مشروع القانون الدولي للأنهار، لم تجد المعالجة الدولية أساساً لها إلا في فكرة ملكية دول المجرى للأنهار الدولية ملكية مشتركة وليس أدل على هذا، إلا ذلك الجدل الساخن الذي حصل في لجنة أعمال القانون الدولي في إقرار مشروع المادة (6) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية والذي حاولت أن تقيم أحكام القانون على أساس عدّ المياه مورداً طبيعياً مشتركاً، والذي انتهى الجدل فيه إلى إلغائه واستبداله بأساس الملكية، ففي مناقشات اللجنة 1983 كانت المادة (6) تقول: (لأغراض هذه المواد تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجاري مائيه دولية). وقد تم الاعتراض عليه بحجة أن اعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية، يلزم الإقرار بأنها موارد تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وقيل انه لاجدوى من معاملة المجرى الدولي من حيث كونه مورداً طبيعياً مشتركاً، طالما لا توجد قواعد في القانون الدولي منطبقة على هذا المفهوم.⁸⁴

وفي تقرير الدورة (36) لعام 1984 يقول المقرر الخاص للجنة (لقد أثار اعتبارها مورداً طبيعياً مشتركاً اعتراضاً قوياً، ومن الحجج المساقة لأستبعاد هذا الأساس أنه من شأن ذلك الاعتبار إيجاد بنية فوقية يمكن أن نستنتج منها قواعد قانونية تنطوي على خطر مطالب بعيدة المدى)، فأنتهى المقرر الى استبعاده في تعديل (1984) مصيراً على ضرورة تحقيق التوازن الصحيح بين مصالح الدول على الرغم من أن وثائق كثيرة في الأمم المتحدة نصّت على أنها موارد طبيعية مشتركة مثل خطة (ماردل بلاتا) التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (عام 1977)،⁸⁵ وإعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية⁸⁶. وفي ضوء ماتقدم استهلاله من مصادر القانون الدولي العام، فإن الأساس القانوني للمعالجة الدولية، لاتزال تدور بين أساسين اثنين:

أولهما: مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي بين دول المجرى:

وهو المبدأ الذي يقوم على أساس ملكية كل دولة " لما يتناسب مع طول المجرى في الإقليم " بالدرجة الأساس، وما يتفرع عنه من عدم جواز استخدام الملكية المشتركة لبعض الشركاء في الإضرار بغيرهم لتساويهم في أصل الحق، وعلى هذا الأساس يتجه مشروع القانون الى توازن المصالح بين الدول، ويعتقد بأنه كاف لكي يقرر مشروعية هذه المصالح وحجمها " مقدار احتضان الإقليم البري لمجرى النهر "

⁸⁴. أ.د. عبد الأمير زاهد، مصدر سابق، ص 83.

⁸⁵. تقرير الأمم المتحدة 1977، مارديل بلاتا، رقم الوثيقة (E.77.11A.12) الفقرة (16) نقلاً عن أ.د. عبد الأمير

كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 84.

⁸⁶. تقرير الأمم المتحدة 1972، ستوكهولم (البيئة البشرية) (E.77.11.A.14)، نقلاً عن المصدر السابق، ص 84.

وثانيهما: مبدأ سيادة الدولة المقيدة على إقليمها بحقوق الجوار:

وهو يقوم على أن القانون الدولي قد اعترف بأن لكل دولة سيادتها على إقليمها، وحيث تتساوى السيادة في الأصل والآثاروان النهرالدولي يخضع لسيادات متعددة فإن تعارض السيادة إما أن يؤدي إلى صراع أو تعاون ومشاركة، وحيث ان عالم اليوم يحاول أن يتفادى الصراعات فإن الحل الأمثل هو التوازن بين المصالح والتوفيق بين السيادة في التعاون والمشاركة.

لذلك يقول المقرر الخاص: (لقد كان اعتبار المياه مورداً طبيعياً مشتركاً مثيراً للجدل، وكان استبعاده صائباً، والبديل هو أساس "توازن المصالح" تمشياً مع مبدأ "أستعمل مالك دون الإضرار بالغير" ⁸⁷).

وعند الحديث عن الأنهار من حيث طبيعة جريانها، فإنها تقسم الى قسمين:-

1. الأنهار الحدودية (Boundary Rivers): ويقصد بها تلك الأنهار التي تفصل بين اقليمي دولتين او اكثر ويكون مسارها ممثلاً لخط حدودي أو أكثر استكمالاً لخط الحدود البري بين دولتين أو أكثر. ⁸⁸، مثل شط العرب الذي يفصل العراق وإيران، ونهر دجلة بين العراق وسوريا، ونهر الراين الذي يفصل بين ألمانيا وسويسرا، وبين ألمانيا وفرنسا، ونهر إيفروس بين تركيا واليونان.

2. الأنهار المتتابعة المشتركة: وهي تلك الأنهار التي تخترق أو تجتاز اقليمي دولتين او اكثر بالتتابع، وتكون الدولة النهرية هنا دولة منبع او دولة مصب النهر او دولة المجرى الوسط للنهر مثل نهر النيل الذي يجري في اقاليم عشر دول افريقية. ⁸⁹، ونهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق حيث اعترفت تركيا نفسها في أكثر من معاهدة، ان النهر التعاقيبي هو نهر دولي تنطبق عليه القواعد القانونية الدولية الخاصة بالأنهار، كما اعترفت بأن الفرات نهر دولي يخضع للقواعد الدولية في معاهدة لوزان عام 1923. ⁹⁰

⁸⁷. أ.د عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 85.

⁸⁸. عز الدين الخيرو، الفرات في ظل القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، (جامعة القاهرة) كلية

الحقوق، (1975)، ص 35.

⁸⁹. سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث منشور عن المؤتمر السنوي الثالث الذي ينظمه مركز دراسات المستقبل لجامعة اسبوط حول موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين في الفترة من

24-26 نوفمبر/ت 2، عام 1998، ص 11.

⁹⁰. علي جمالو، ثرثرة فوق الفرات، النزاع على المياه في الشرق الأوسط، ط/1، دار النشر (رياض الريس للكتب والنشر، حزيران، عام 1996)، انظر طلال جاسم محمد السبعوي، النظام القانوني للأنهار الدولية، نهري دجلة والفرات- أنموذجاً، دار أمانة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 49.

المطلب الثاني

أحكام النهر الدولي

في عام 1815 عقدت (اتفاقية فينا) وهي أول اتفاقية دولية لتنظيم استخدامات الأنهر الدولية في الأغراض الملاحية حيث لم تكن هناك مشاكل تخص الاستخدامات غير الملاحية. وقد عرفت هذه الاتفاقية الأنهر الدولية بأنها تلك الأنهار الصالحة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول. وقد رسخت بذلك مبدأ قانوني عام يفيد بأن المعيار الأساسي لأعتبار نهر ما دولياً، يعتمد على وقوع اجزاء منه في دولتين أو اكثر سواء شكل الحدود أو اخترقها بالتتابع، ففي عام 1856 أعتبرت (معاهدة باريس)، نهر الدانوب نهراً دولياً. وشمل ذلك روافد النهر معاهدات: برلين عام 1878 ولندن عام 1883 وفرساي عام 1919 تعاملت مع موضوع الاستخدامات الغير ملاحية.

فقد نشرت منظمة الأمم المتحدة عام 1963 تحت بند (استخدام الأنهار الدولية ، لغير اغراض الملاحة) 250 اتفاقية او معاهدة دولية ، ونشرت (50) أخرى عام 1974.⁹¹

ويسعى القانون الدولي في عموم معالجته الى الموائمة والتوفيق بين مبدئين بينهما تتنازع من جهة الإثارة، هما مبدأ سيادة الدولة على ثروات إقليمها، والثاني، أعتبار النهر الدولي ملكاً مشتركاً لدول مجراه، وبصدد أحكام النهر فإن المبدأ الأول يتعارض مع فرض " التنسيق بجهد مشترك لإعمار الأنهار " والثاني يفرض ذلك، لأن نقص كفاءة النهر في مجراه أو جريانه في مكان ما من مجراه يؤثر على حقوق الآخرين على المجرى إضافة إلى ارتباط "المنشآت الهندسية" التي تقام في إقليم ما، بقواعد منع التسبب بالضرر في الأقاليم الأخرى، وارتباطها بحق كل دولة بحصة عادلة ومعقولة، لذلك فإن أهداف القواعد الدولية ومقاصدها ترتب بأقامة لجان مشتركة للإدارة والأعمار الذي يحقق أمثل أنتفاع بالنهر من قبل جميع أطراف الأستحقاق، سواء كان بالتمويل أو بالتخطيط أو الإدارة أو الصيانة والحماية. كما جرى التأكيد على الأعمار المشترك، جاء علاجاً لنزاع حول ضرر ملموس واقع من دول أعلى المجرى، أو تناقص في الحصص المائية في قواعد القانون الدولي.⁹²

ولغرض توضيح ذلك فقد قسمنا المطلب الى فرعين، تناول الأول المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها في اتفاقيات الأنهار الدولية، وفي الفرع الثاني تناولنا المبادئ التي استقرت عليها الاتفاقيات والأعراف.

⁹¹. رعد عبد الجليل، بحث مقدم الى المؤتمر الأول للمياه في بغداد، أقامته وزارة الموارد المائية العراقية، بغداد للفترة من 30-31 آيار/مايو 2012.

⁹². أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 232.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها

في اتفاقيات الأنهار الدولية

انبثقت عن الاتفاقيات المعقودة بين الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي مبادئ أساسية منها:

- (_ حرية الدول في الانتفاع من المياه التي تمر في أراضيها.
- _ اشتراط عدم أحداث ضرر للغير من الدول المتشاطئة او الدول التي تقع أسفل النهر.
- _ ضرورة التشاور قبل إقامة المشاريع التي تؤثر على المجرى المائي.
- _ احترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول الواقعة على المجرى المائي منذ بداية القرن العشرين، نال موضوع تنظيم استغلال مياه الأنهار اهتماماً دولياً كبيراً، فقد ناقشه معهد القانون الدولي في اجتماع مدريد عام 1911، وقد تضمن إعلان الأسس التالية:⁹³
- _ لايجوز لأي دولة إقامة منشآت لأستغلال مياه النهر الدولي دون موافقة الدولة المتشاطئة الأخرى.
- _ تمنع جميع المشاريع الضارة بالمياه.
- _ استغلال المياه بشكل معقول، ولا يجوز إنشاء المشاريع المرسفة في أستهلاك المياه.
- _ لايجوز إقامة مشاريع في دول المصب من شأنها إحداث فيضانات في دول المنبع.

_ ضرورة قيام الدول المعنية بتعيين لجان مشتركة دائمة تتولى دراسة المشاريع المقترحة أقامتها على النهر).⁹⁴

تنص المادة (الرابعة عشر) من قواعد هلسنكي، على أنه (يجب ألا يترتب على أحكام معاهدة ما ،حرمان السكان من موارد ماء ضرورية لأحتياجاتهم ويتوقف عليها

⁹³. رعد عبد الجليل، البحث، مصدر سابق.

⁹⁴. رعد عبد الجليل، البحث، مصدر سابق.

بقاؤهم).⁹⁵، ويمكن ان نستخلص من مراجعة المعاهدات المعقودة بين الدول النهرية، ومن أعمال معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي والحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية بحيرة (لانو) بعض المبادئ الأساسية التي تنظم استغلال مياه الأنهار الدولية، التي يجب ان تحترمها الدول المشتركة في نهري دولي ومن أهمها:-

1. يلزم الأعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها من قبل الدولة المشتركة في نهر دولي.
2. العدالة في توزيع المياه والأنتفاع المشترك بمياه النهر.
3. التعاون في تنمية موارد النهر والأنتفاع من النهر كوحدة.
4. يجب مراعات الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.
5. عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الأخرى دون اتفاق سابق.
- و عليه يجب على الدولة التي ترغب في انشاء سد أو تحويل مجرى النهر، ان تدخل في مفاوضات مع باقي الدول للحصول على موافقتها، فاذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الأمر على التحكيم.
- واذا قامت احدى الدول التي يجري النهر الدولي في اقاليمها بأي مشروع من هذا النوع بدون موافقة الدول الأخرى، وبدون عرض النزاع على التحكيم، فأنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.⁹⁶

الفرع الثاني

المبادئ التي استقرت عليها الاتفاقيات والأعراف

ان القانون الدولي أسفر عبر ممارسات الدول في هذا الميدان، عن طائفة من القواعد الموضوعية، التي بموجبها يكون حق الدولة في التصرف والأنتفاع من الموارد

⁹⁵. sironneau Jacques " L'eau resource strategue menaces en_Jeux de L,hydropolitique , in geographique No.43, paris ,1993.

⁹⁶. د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 173.

المائية الدولية، لصالح حقوق الدول الحوضية الأخرى، وهي لم تعد بحاجة الى برهان وبالتالي فإنه من الخطأ القول بعدم وجود مرجعية قانونية واضحة، تحكم هذه المسألة، حيث إنه توجد قواعد موضوعية دولية تشكل مرجعية قانونية تحظى باتفاق عام، في الأجتهادين الفقهي والقضائي فُنتت جميعها باتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 وهذه المبادئ تتجلى بـ:⁹⁷

1. التقسيم العادل والمنصف للمورد المائية المشتركة، على أساس مراعاة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول حوض المجرى المائي الدولي، والطبيعة الجغرافية للحوض واستعمالاته القديمة والمستجدة.

2. التعاون بين دول المجرى المائي، في سبيل تنمية وحماية الموارد المائية المشتركة وترشيد استخدامها لصالح دول المجرى جميعاً.

3. الألتزام بعدم إحداث ضرر ملموس، عند ممارسة الدولة الحوضية لحقوقها المتفرعة من سيادتها، على جزء المجرى المائي الواقع في إقليمها، مع مراعاة أن تنقيد حقوق التصرف، وبصورة خاصة تلك التي يمكن أن يتأثر أستخدامها لمياه المجرى بدرجة ذات شأن من جراء ممارسات دول المجرى الأعلى.

4. الألتزام بالتشاور والتفاوض عند الشروع بالقيام بأشغال هندسية، أو أي منشآت وتركيبات، أو منظومات ري متعلقة باستغلال الموارد المائية المشتركة والألتزام بإخطار وإبلاغ دول المجرى الأخرى بحقيقة هذه المشروعات وتأثيراتها على مستوى تدفق مياه المجرى⁹⁸. وظهر شبه إجماع بين شراح القانون الدولي المعاصر على أن الأحكام العامة للقانون الدولي في الوقت الحاضر تشمل مبدأ رئيسياً يقضي بأنه " لايجوز لدولة ما أن تغيّر الوضع الطبيعي لإقليمها تغييراً من شأنه المساس بالوضع الطبيعي لإقليم دولة مجاورة لها"، و يترتب على ذلك أنه للدولة أن توقف أو تغيّر مجرى النهر الدولي. كما يمنع على الدولة أن تستغل مياه النهر على النحو الذي يهدد احتياجات دولة نهريّة أخرى أو يحول دون إستغلال لمياه النهر على النحو الملائم. ولتوضيح أهم تلك المبادئ التي تنظم حقوق الدول الواقعة على نهر مشترك ونتطرق إليها كما يلي:-

(- العدالة في توزيع المياه والأنتفاع المشترك بمياه النهر الدولي.

- عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهريّة الأخرى دون اتفاق مسبق والتشاور مع الأطراف الأخرى.

⁹⁷. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 234.

⁹⁸. المصدر نفسه، ص 234.

- التعاون في تنمية موارد النهر والإنتفاع من النهر بأعتبره وحدة واحدة بين هذه الدول النهرية.

- احترام الحقوق المكتسبة التي تقوم على أساس مراعاة حاجة الدولة للنهر و مدى اعتمادها عليه.

- التعويض في حالة الضرر).

وقد شهد النظام القانوني لإستثمار مياه النهر الدولي تطوراً ملحوظاً خلال القرن العشرين" ففي عام 1911 تبنى معهد القانون الدولي (إعلان مدريد) لتنظيم إستغلال مياه الأنهار الدولية ". وجاء في أبرز بنود هذا الإعلان أنه (ليس لأية دولة من الدول المشاركة في حوض النهر أن تحدث تغييراً في طبيعة مياه الحوض من شأنه أن يلحق ضرراً بالدولة الأخرى).⁹⁹، لقد انشغل معهد الحقوق الدولية IDI قبل نهاية القرن التاسع عشر بالأنهار الدولية والحقوق المتعلقة بها، لاسيما مبدأ حرية الملاحة، فبدلت الملاحة تفقد هيمنتها على تعريف النهر الدولي، وذلك مع انعقاد مؤتمر برشلونا عام 1921، لذلك يعتبر نظام برشلونا مرحلة هامة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية، وبالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملاً هاماً في دوليته إلا اذا شكلت الوظيفة الأقتصادية الأساسية لهذا النهر.¹⁰⁰

وقد تبنى معهد القانون الدولي في جلسته المنعقدة في سالزبورغ عام 1961 الذي ساوى بين فكرة المجرى المائي وفكرة الحوض الهيدروغرافي، او كان حوض صرف كما اعتمدته جمعية القانون الدولي في مؤتمرها السابع والأربعين في دوبروفينك عام 1956، الذي استعمل مصطلح حوض الصرف بدلاً عن مصطلح النهر الدولي.¹⁰¹

من هنا فأن تعريف النهر الدولي كما أقرته مختلف الاتفاقات والقواعد الدولية المعترف بها في اعتبار النهر نهراً دولياً وفقاً لأحكام القانون الدولي فقد عرفته قواعد هلسكي عام 1966، اذا كان حوضه يمر في أقاليم دول مختلفة، وفي هذه الحالة تباشر كل دولة سيادتها على ما يمر في إقاليمها مع مراعاة مصالح الدول التي يمر بها النهر (الزراعة والصناعة والسكانية) وهو ما اكدته اتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عام 1997، حين عرفت النهر الدولي بأنه (المجرى المائي الدولي، أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة).¹⁰² حيث أن القراءة الأولى

⁹⁹. عبد الله مرسي العقالي، مصدر سابق، ص 22.

¹⁰⁰. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 17.

¹⁰¹. المصدر نفسه، ص 17.

¹⁰². د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 94.

لأعمال لجنة القانون الدولي يلاحظ أن هناك خلافات كبيرة قد ظهرت حول المصطلحات، إلا أنها وفي النهاية جاءت في المادة (2) منها تنص على:

1. يقصد بالمجرى المائي الدولي، المجرى المائي الذي تقع أجزاءه في دول مختلفة.
2. يقصد بالمجرى، شبكة المياه السطحية والجغرافية-التي يشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.
3. يقصد بدولة المجرى المائي-الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي.¹⁰³

المبحث الثالث

مفهوم حقوق الارتفاق والمبادئ التي تحكمه

لقد كانت الهبات الإلهية للإنسان ولا تزال، متناسبة طردياً في عظم منافعها مع التقدم العلمي والتقني، وأسهم هذا التقدم في تعظيم تلك المعطيات الإلهية في الماء، فإن الظاهر المشاهد في واقعنا الذي نعيشه، أن التقدم العلمي والتقني، وتطور نمط العيش، وزيادة سكان العالم، قد أضعف إمكانية هذه الهبة، فكما تقدم العلم وإزدياد سكان الأرض، اشتدت الحاجة إليه، وتعاضم التنافس للاستحواذ على معطياته، وبسبب هذا التنافس، وعدم الالتزام بقوانين الترشيد في استخدامه وفقدان المعايير السليمة في أفضليات الاستخدام وتغليب منطق القوة، فقد نتج تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومجارية ومعطياته من قبل دول المنبع، وأعلى مجاري الأنهار على حساب غيرهم فضلاً عن ذلك المثالب الحقوقية في قوانين المسؤولية الدولية عن العمل الضار.¹⁰⁴

ومن الفقه الدولي ما يذكره الغنيمي من أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي المعاصر وفي مقدمتهم "فاتيل" أن النهر محمل بحق ارتفاق لصالح الدولة الكائنة، بأعلى مجرى النهر.¹⁰⁵ وما ذكره الدكتور حامد سلطان أنه "قد أضحى من المبادئ المهمة أن تمتنع الدولة المتشاطئة عن القيام مما من شأنه الإضرار بالحقوق التاريخية المقررة لبعضها".¹⁰⁶ وينشأ الارتفاق بالنص عليه صراحة في التصرف القانوني فإنه يمكن أن

¹⁰³. يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 133، ود. صبحي أحمد زهير، مصدر سابق، ص 149-150، المادة (2)

من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

¹⁰⁴. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 8.

¹⁰⁵. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة الأسكندرية، 1984، ص 693.

¹⁰⁶. د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 466، وما بعدها.

يكون ضمناً ومستخلصاً من مجموع بنود التصرف وشروطه، ويلاحظ أنه عندما ينشأ أرتفاق يفترض منح كل ماهو ضروري لأستعماله، وقد نص المقتن الفرنسي على ذلك، فمثلاً يحق استقاء الماء من نبع الغير، الذي يتضمن بالضرورة حق المرور "م696 مدني فرنسي" فحق المرور ملحق بأرتفاق الاستقاء ويتبعه.¹⁰⁷ ويقرر الفقيه ماكس هوبر في دفاعه عن نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أنه أستند الى مبدأ الحق التاريخي المكتسب وبقاء القديم على قدمه بل فرع على ذلك (أنه إذا كانت المياه غير المستغلة في أراضي دول المنبع، فللدول الأخرى الحق في إستغلالها وإن كان الجزء الأكبر من النهر في دولة المنبع).¹⁰⁸ وهكذا أضحي الحق القديم المكتسب بالأستعمال التاريخي من أصول القانون الدولي في توزيع المياه المشتركة عند عقد الإتفاقيات أو التحديد بالتحكيم أو القضاء الدولي.¹⁰⁹ ومن أحكام المحاكم: قرار محكمة العدل الدولية الخاص بالنزاع على مياه نهر الأودر (Oder) الذي أقر الكميات المستهلكة كحقوق تاريخية على شرط أن تكون الممارسات التاريخية ثابتة ومستندة إلى تعامل قديم تؤيده الأعراف والتعامل المطبق منذ القدم.¹¹⁰ ، لذلك أشتراط الفقه والتعامل الدولي لهذا الحق شرطين:

- أ- وجوب ممارسة ظاهرة مستمرة ومعتترف به من قبل الآخرين .
- ب- وأن يستمر هذا الاعتراف مدة زمنية كافية لإستخلاص وجوده من حيث كونه حقيقة تاريخية.

وتعميقاً لدور الحق التاريخي المكتسب دعا أحد الباحثين إلى التفريق بين ما يدرجه القانون الدولي تحت حقوق الأرتفاق الدولية، وبين احترام الأنتفاع القائم. وأوضح أن الأول: ما يوضع في مجال الموازنة بين المصالح المتعارضة، تطبيقاً للأستخدام العادل، في حين أن الثاني: ما يسبق الأقتسام ويجعل قيماً على تطبيقاته.¹¹¹

وبغية توضيح ذلك، فسوف نقسم المبحث الى مطلبين يتناول الأول، تعريف وخصائص حقوق الأرتفاق، ومبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي، وفي الثاني سوف يتناول حقوق الأرتفاق والمبادئ القانونية التي تحكمها.

¹⁰⁷ . د. سعيد امجد الزهاوي، كسب حقوق الأرتفاق بالتصرفات، مطبعة جامعة بغداد، شارع المتنبي

1981، ص10.

¹⁰⁸ . خالد العزي، مصدر سابق، ص60-61.

¹⁰⁹ . د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص397.

¹¹⁰ . د. خالد العزي، مصدر سابق، ص76.

¹¹¹ . يوسف ابو نجم، نهر النيل والأمن القومي المصري، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية الصادرة عن مؤسسة الأهرام، العدد79، كانون الثاني1985، ص49. نقلاً عن د. عبد الأمير كاظم، مصدر سابق، ص147.

المطلب الأول

تعريف وخصائص حقوق الارتفاق، ومبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي

أجمعت الدراسات والبحوث التي تناولت الموارد المائية المشتركة والمحلية، أن المياه وما يتعلق بها من أنشطة اقتصادية ستكون هم البشرية في القرن الواحد والعشرين، وهذه القناعات توصلت إليها الأمم بدرجات متفاوتة، والأمم التي تشترك بأنهار دولية " مياه سطحية"، والتي تشترك بأحواض مائية جوفية يهتمها أولاً التفاهم على تقاسم المياه المشتركة بينها، على أساس حسن الجوار، أو الحاجة أو القانون الدولي والأعراف والمعاهدات والاتفاقات، وليس على طريق فرض تقاسم هذه المياه بالقهر والطمع والتكثير للجوار الجغرافي أو للشريك الأبدى في هذه المياه، وتطبيق مبدأي الانتفاع المشترك والحقوق التاريخية، وبالتالي لا ضرورة لحروب المياه التي لاشك أنها ستؤدي في النهاية إلى المفاوضات ومن ثم تقاسم هذه المياه ليأخذ كل ذي حق حقه.¹¹²

حيث جاء باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997. على وجوب تسوية المنازعات بين طرفين أو أكثر،¹¹³، فقد نصت المادة (1) في حالة نشوب نزاع على مايلي: (في حالة نشوب نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تطبيق الاتفاقية، وفي حالة غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية...) وجاء بالمادة (2)، (إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة، أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث..)¹¹⁴

ويرى الباحث على أن الدولتين الجارتين العراق وإيران، أن تستفيد من هذه الاتفاقية في حل مشاكل المياه العالقة بينهما، بأقرب وقت.

وبغية التعرف على هذا المطلب، سنحاول تقسيمه إلى أربعة فروع، سوف يتناول الأول تعريف حق الارتفاق، وفي الثاني التعرف على خصائص حق الارتفاق، وفي الثالث على حقوق الارتفاق بالمياه المشتركة، وفي الرابع التعرف على مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي.

¹¹² .د. محمد احمد عقله المومني، مصدر سابق، ص5.

¹¹³ . المادة (33) الفقرة 2 و1، من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام 1997.

¹¹⁴ .د. محمد احمد عقله المومني، المصدر السابق، ص39.

الفرع الأول

تعريف حق الارتفاق

وقد عرف حق الارتفاق، بأنه كل ما يثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها¹¹⁵. وقد جاء في اللغة ان الارتفاق، تعني، الأتكاء على مرفق اليد، والانتفاع، والأستعانة ومرافق الدار : مصب الماء ونحوها، وحق الارتفاق Easment أو servitude في الاصطلاح الشرعي والقانوني منفعة مقررة لعقار مملوك لشخص على عقار آخر مملوك لغير الأولى، كالشرب، والمسيل، والمرور، وغير ذلك.

وحق الارتفاق من قبيل ملك المنفعة، وهي منفعة بين عقارين، تابعة لهما على الدوام مهما أنتقلت ملكيتهما، ومالك هذه المنفعة هو مالك العقار المنتفع ومن هنا تتجلى عينية هذا الحق. وهو في الوقت ذاته منفعة منتقصة من ملكية العقار المرتفق به (الخادم لمصلحة العقار المرتفق) (المخدوم) على الدوام. ولو أجمعت ملكية العقارين (الخادم والمخدوم) في شخص واحد، فإنهما يصبحان بحكم العقار الواحد، وعندها يختفي حق الارتفاق هذا، على أنه يمكن أن يعود إلى الظهور والأعتبار مجدداً إذا تنازل هذا المالك عن أحد هذين العقارين لمالك جديد، أو إذا تنازل عن كل منهما إلى شخصين مختلفين.¹¹⁶

الفرع الثاني

خصائص حق الارتفاق

يتميز حق الارتفاق، وفق القوانين الداخلية (الحقوق العينية) بالخصائص التالية:

1. **حجة على الكافة:** فحق الارتفاق حق عيني، فهو بهذا الاعتبار لا يحتاج به في مواجهة مالك العقار الخادم فحسب، وإنما يحتاج به في مواجهة الكافة.

¹¹⁵. حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة، مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة (18)، ماليزيا، 2007/9/14 والمنشور على الموقع www.islam.to

day.netL\nawafeth

¹¹⁶. حق الارتفاق، منتديات عراق السلام، قسم التشريعات والأحكام القضائية، نشرت على الموقع

www.IraqPf.com/showthread.php.

2. **حق تابع:** فحق الارتفاق، حق تابع لا ينفصل عن العقار، فهو يتبع العقار الخادم أو المخدم وينتقل معهن ويجري عليه ما يجري على العقار من تصرفات ، فلا يجوز التصرف فيه مستقلاً عن العقار بالبيع أو الرهن أو غير ذلك.

3. **حق دائم:** وحق الارتفاق ، حق دائم ،وصفة الدوام هذه تتأتى من كونه حقاً تابعاً. فما دام ضرورياً للأنتفاع بعقار فإنه مثله حق دائم، ولكن يلاحظ أن صفة الدوام وإن كانت من طبيعة حق الارتفاق فإنها مع ذلك ليست من مستلزماته، وبالتالي فإنه يجوز باتفاق خاص، تحديده بوقت معين.

4. **حق غير قابل للتجزئة :** فحق الارتفاق حق غير قابل للتجزئة سواء من انشاؤه أو من حيث زواله. وعلى ذلك فلا يصح ترتيب حق ارتفاق على عقار مملوك على الشيوع لأكثر من مالك ولا لمصلحة هذا العقار دون موافقة جميع الشركاء. كما لا يمكن ترتيب حق ارتفاق لمصلحة حصة شائعة في عقار شائع.¹¹⁷

وفي مصادر كثيرة ومهمة تحدثت عن ماهية حق الارتفاق وبيان خصائصه، فمن حيث ماهيته نصت المادة (1015) مدني مصري على أن " الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار يملكه شخص آخر".

الفرع الثالث

حقوق الارتفاق بالمياه المشتركة

أما مفهوم الارتفاق في المياه بين الشركاء، هو تقسيم الحقوق بين الشركاء وتنظيم التعامل بمصادرهما من أهم المواضيع المتعلقة بالمياه والتي يمكن دراستها والأطلاع عليها من خلال معرفة حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه. وقد بينت الأحكام الفقهية التي

¹¹⁷ محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، والأصلية، العاتك لصناعة الكتاب، ج/1 (د.ت)، القاهرة ص323-324.

تنظم هذه الحقوق وانواع المياه المتعلقة بها، وماورد في نصوص الكتاب والسنة، واقوال الفقهاء في هذا المضممار واهتمام الباحثين القانونيين في العالم ممن كتبوا وخاضوا في هذا المجال.وقد اخذت قضية المياه أهتماً واسعاً قديماً وحديثاً،لما للمياه من عظيم الأثر في حياة الكائنات الحية،وقد كانت الشريعة الإسلامية سبابة بتقنينها

والأنتفاع بها وفق قواعد واضحة بينة تحدد ملكيتها وسبل الانتفاع بها.¹¹⁸ وخلاصة القول يعرف الأرتفاق الدولي، بشكل عام، بانه علاقة قانونية دائمة ومستمرة تتولد نتيجة عقد معاهدة دولية خاصة تستحق بمقتضاها دولة واحدة، أو مجموعة من الدول ممارسة حقوق السيادة داخل أقاليم الدول الأخرى بقصد تحقيق هدف أو مصلحة مرتبطة بهذا الإقليم¹¹⁹، الا أن حقوق الارتفاق في مياه الانهار الدولية هي حقوق مقررة بموجب قواعد القانون الدولي والاعراف الدولية ومبادئ القانون العامة وكل مصادر القانون الدولي، لمصلحة دولة او دول اسفل النهر في مياه الانهار وروافدها ولا يجوز الاضرار بمصالح دول اسفل النهر، وتمكينه من الإنتفاع بها.وفي ظل قانون إستخدامات المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية لعام1997،فإن الإنتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، هو حجر الأساس فيه،حيث بموجبه تنتفع دول المجري المائي،كل في اقليمها،بطريقة منصفة ومعقولة،وتنميته بغية الإنتفاع به بصورة مثلى ومستدامة،والحصول على فوائد منه.¹²⁰

وقد ورد معنى الأرتفاق،الأصل فيها، رفق،وتطلق في اللغة ويراد بهما معان متعددة منها : ¹²¹

¹¹⁸. د.جابر اسماعيل الحجاجبة/كلية الدراسات الفقهية،جامعة آل البيت،وابراهيم احمد ابو العدى/وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية،الأردن. حقوق الأرتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية،دراسة فقهية مقارنة (ملخص الدراسة) ، ص1.

¹¹⁹. فيان موفق شاكر،النظام القانوني للموارد المائية المشتركة بين العراق وايران،جمهورية العراق،وزارة الخارجية،مطبعة كركي،بيروت - لبنان،سنة2011،ص354.

¹²⁰. المادة(5) من الاتفاقية الخاصة بأستخدامات المجاري المائية الدولية1997.

¹²¹. 1. الإنتفاع ،فيقال : ارتفعت بالشئ ، أنتفعت به، وأرفقه أنفعه.

2. الأستعانة بالشئ، والمرفق ما استعين به،ومنه قوله (ويهيئ لكم من امركم مرفقا) ،أي مايرتفقون به

وينتفعون بحصوله.

أقسام حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه:

تقسم حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه الى ما يأتي: حق الشرب، حق الشفة، حق المجرى، وحق المسيل.

1. حق الشرب

تعريف الشرب ومشروعيته :

الشرب لغة (بكسر الشين) اسم للماء، والجمع أشراب، ويطلق على الحظ من الماء، وعلى وقت الشرب، وعلى المورد وعلى النصيب من الماء¹²²، ومن قوله تعالى: (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم).¹²³

وفي الاصطلاح:

هو: "النصيب من الماء للأراضي، لا لغيرها".¹²⁴

أو: "هو النصيب المعين من ماء النهر، ونحوه لري الأرض، ونحوها".¹²⁵

أو: "هو نوبة الانتفاع، لسقي الزرع، والحيوان".¹²⁶

والتعريفان الأول والثاني، لم يخرجاً عن المعنى اللغوي، للشرب، وذلك لوضوح معنى الشرب عند الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى وضع تعريف يصطلحون عليه بينهم، وأما التعريف الثالث، فقد خلط ما بين حق الشرب، وحق الشفة، مع أن الأول متعلق بالأراضي الزراعية، والثاني متعلق بري الإنسان والحيوان.

والتعريف الأول، هو الذي نختاره لتحديد الحظ المعين من المياه، بقوله نصيب، ويشمل النصيب قسمة الماء، إما بالزمان، أو بالكوى، وتحديد نطاق حق الشرب، بالأراضي دون غيرها، فخرج منه حق الشفة والتعريف يتناسب مع ما سيأتي من أحكام.

3. مرافق الدار، مصاب الماء ونحوها.

4. الارتفاق، الاتكاء على مرفق اليد، ومنه قوله تعالى (بنس الشراب وساعت

مرتفقا) (29، الكهف، آية 29). أي متكاً ومنزلاً، أو مجتمعاً وموضعاً للارتفاق. والارتفاق فيه معنى الانتفاع

والأستعانة، ونجد أن الارتفاق يدور حول معنى الأستعانة والانتفاع بالشئ.

¹²² ابن منظور، المصدر نفسه، ج1، ص489 - 940، عزام التيسير، المصدر نفسه.

¹²³ سورة الشعراء، الآية 155.

¹²⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، ج15، ص391.

¹²⁵ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (عربي - انكليزي) ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان 1988، ص182.

¹²⁶ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، مادة (1262) ج3، ص269.

مشروعيته :

لقد ثبتت مشروعية حق الشرب بالقرآن ومن ذلك قوله عز شأنه (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم)¹²⁷.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة، دلالة على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عن نبيه سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام قبل ذلك، ولم يعقبه، بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتدأه،¹²⁸

وقد وردت أحاديث في السنة تبين قسمة الشرب منها ما روي عن الضحاك بن خليفة انه ساق خليجاً¹²⁹، له من العريض¹³⁰، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة؟، تشرب به أولاً وآخرون ولا يضرك فأبى، محمد فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فأمر عمر محمد بن مسلمة أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخر، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: "والله ليمرن به ولو على بطنك"، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك".¹³¹

وجه الدلالة، أن عمر بن الخطاب، حكم على محمد بن مسلمة في إجراء الماء في أرضه رغماً عنه، ولم يرد له مخالف من الصحابة¹³²، فدل ذلك على مشروعية الشرب في السنّة.

2. حق الشفة:

(هو حق شرب الماء، أي حق شرب الماء لبنى الإنسان، والحيوان).¹³³، أو (هو حق الانتفاع بالماء، لشرب الإنسان، والأستعمال المنزلي، من طبخ، وغسل، ولسقي البهائم

¹²⁷ . سورة الشعراء , الآية 155.

¹²⁸ . علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، المكتبة الحبيبية، باكستان 1989 ج6، ص188.

¹²⁹ . الخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم الى موضع ينتفع به فيه، الو السعادات المبارك بن محمد الجزري وآخرون ، الناشر ، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ج2، ص138.

¹³⁰ . العريض: واد بالمدينة فيه أموال لأهله، ابن الأثير، النهاية، ج3، ص439.

¹³¹ . مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث (1431)، ج2، ص746، قال البيهقي: هذا مرسل ومعناه رواه أيضاً، يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضاً مرسل، وقد روي بمعناه حديث مرفوع ، البيهقي، سنن البيهقي، ج6، ص157.

¹³² . أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، فتح الباري بشرح الجامع الصحيح، ط2، دار المعرفة، بيروت ، ج5، ص80 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) الجامع لأحكام القرآن، ط2 (معادة) دارأحياء التراث، بيروت، 1985، ج5، ص187، محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار المعرفة (1931هـ) ج7، ص230، ج7، ص244، عزام تيسير، المصدر السابق ، ص61.

¹³³ . علي حيدر، المصدر السابق، (1263) ج3، ص369.

بالشفة، لدفع العطش، ونحوه)، أو (هو حاجة الإنسان إلى الماء لشربه، أو لشرب دوابه، والأنقاع المنزلي).¹³⁴

الفرع الرابع

مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي

إن الرؤيا المستقبلية للاستراتيجيات المائية في القرن الواحد والعشرين لشعوب العالم، وقفت طويلاً عند القضايا السياسية والقانونية للمياه المشتركة وكيفية تقاسمها.

فالمؤتمر الثاني لمجلس المياه العالمي الذي عقد في لاهاي في آذار من عام 2000 أكد أن قضايا المياه والخلافات الحادة بين دول العالم المشتركة بأحواض مائية مشتركة سواء منها سطحية أو جوفية تنتظر حلاً، وذلك على أساس القانون الدولي والتفاهم في القرن الواحد والعشرين.

أجمعت الدراسات المائية على أن التأكيد على ضرورة حل النزاعات المائية بين الدول المشتركة بشقيها (المياه السطحية والمياه الجوفية) ليس عشوائياً، وليس مبالغاً به، فأهمية المياه المشتركة بين دول العالم تحمل في طياتها ابعاداً سياسياً واستراتيجية، فكما أنها تكون سبباً رئيسياً في إنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم، وتأمين الرخاء والرفاه وتعزيز السلام والمحبة والاستقرار بين شعوب الدول المتشاطئة على الأنهار عابرة الحدود السياسية، كذلك يمكن أن تكون محط خلاف ونقطة ساخنة تقود إلى الحرب، وبالتالي يكون استخدام الآلة العسكرية المدمرة سبباً في تدمير خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة في حالة الفقر والجهل والجوع.¹³⁵

ففي عام 1815 وعقب انعقاد (اتفاقية فيينا) وهي أول اتفاقية دولية لتنظيم استخدامات الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية حيث لم تكن هنالك مشاكل أو حاجة تقتضي التنظيم بشأن الاستخدامات غير الملاحية وإنما كانت الملاحة في المجاري المائية أكثر الوسائط أهمية في نقل البضائع بين الدول. فقد عرّفت هذه الاتفاقية الأنهار الدولية بأنها: (الأنهار الصالحة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول، فرسخت بذلك مبدأ قانوني عام يفيد بأن المعيار الأساس لإعتبار نهر ما دولياً يعتمد على وقوع أجزاء منه في دولتين أو أكثر سواء شكل الحدود أو إخترقها بالتتابع. ثم جاءت معاهدة باريس لعام (1856) التي أعتبرت نهر الدانوب نهراً دولياً وشمل ذلك، روافد النهر أيضاً وتلتها معاهدة برلين

¹³⁴. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3 (معادة)، دار الفكر، دمشق، 1996، ج5، ص602.

¹³⁵. د. محمد أحمد عقلة المومني، مصدر سابق، ص6.

لعام (1878) ومعاهدة لندن لعام (1883) ومعاهدة فرساي لعام (1919) التي تعاملت مع نفس الموضوع).¹³⁶

وقد جرى القياس على هذا التعريف للنهر الدولي في مواضيع إستخدامات النهر في الأغراض غير الملاحية. وتم في إطاره عقد مئات الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم المشاركة بالأنهار بشكل عادل. فقد نشرت منظمة الأمم المتحدة، عام (1963) تحت بند (إستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة) (250) إتفاقية أو معاهدة دولية ونشرت (50) أخرى من نفس النوع عام (1974).¹³⁷

وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في أنهار تكرر إعتمادها على نفس المبادئ على مدى عقود من الزمن وفي ظل ظروف جغرافية وتاريخية مختلفة.

ومن المبادئ الأساسية التي تم اعتمادها في هذه الإتفاقيات:-

– حرية الدول في الإنتفاع من المياه التي تمر عبر أراضيها.

– إشتراط عدم إحداث ضرر للغير من الدول المتشاطئة.

– ضرورة التشاور قبل إقامة المشاريع التي تؤثر على المجرى المائي.

– إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول الواقعة على المجرى المائي.

ومنذ بداية القرن العشرين نال موضوع تنظيم إستغلال مياه الأنهار إهتماماً دولياً كبيراً فقد ناقشه معهد القانون الدولي في إجتماع مدريد عام (1911) وقد تضمن إعلانه الأسس التالية:

– لايجوز لأي دولة إقامة منشآت لإستغلال مياه النهر الدولي دون موافقة الدول المتشاطئة الأخرى.

– تمنع جميع التعديلات الضاره بالمياه.

– إستغلال المياه بشكل منصف ومعقول , فلا يجوز إنشاء المشاريع المسرفة في إستهلاك المياه.

– لايجوز إقامة مشاريع في دول المصب من شأنها ان تسبب فيضانات في دول المنبع.

¹³⁶. د. شاكر عبد العزيز المخزومي، في طريق العطش، أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع والطباعة، المطبعة الوطنية، ط1، 2011، ص87.

¹³⁷. المصدر نفسه، ص 87.

— ضرورة قيام الدول المعنية بتعيين لجان مشتركة دائمة تتولى دراسة المشاريع المقترح إقامتها على النهر.

وقد تطور القانون الدولي مع الزمن باتجاه تبني مبدأ العدالة والأنصاف في إستغلال مياه النهر الدولي بين الأطراف المتشاطئة على أساس نظرية السيادة المقيدة للدول على المجرى المائي التي يمر بأراضيها.¹³⁸

المطلب الثاني

انواع ومصادر حقوق الارتفاق والمبادئ القانونية التي تحكمها

ان الحق في حصة مائية هو حق ثابت لكل دولة متشاطئة لا يحق الانتقاص منه وان وجود الاتفاق على تقاسم مياه النهر لا يعدو ان يكون مانعاً لحصول الخلافات بينها أو الحد منها ليس الا. ومن الضروري التفرقة بين الحق والمبدأ في الكتابات القانونية مع مراعاة ما بينها من تكامل (ارتباط) باعتبار ان لاقيمة للأول ان تم اهمال تطبيق الثاني، كما ولا يجوز اطلاق وصف (الأنصاف والمعقولييه) على إستخدام تسبب بأضرار لدولة أخرى. وان الحق المكتسب في مياه الأنهار الدولية معناه اعطاء الدولة كمية (مقدار، حصة) مائية من مياه النهر باعتباره نهراً مشتركاً بينها تخترق مياهه

او تحادد اقليم كل منها ، ويوصف ذلك الحق بعدة اوصاف، الحق (التأريخي) و (الطبيعي) و (الثابت) و (القديم).¹³⁹

أما حقوق الارتفاق بالمياه الدولية، يذكر الدكتور محمد الحاج حمود، والدكتور رياض الأعظمي، ان حقوق الارتفاق، حقوق عينية داخلية، والعراق من الدول التي تأخذ به في قانونه المدني، أما في مياه الأنهار فأن حقوق الارتفاق فيها قديمة أقرتها القوانين والأعراف الدولية ونظمتها حتى قبل صدور قانون إستخدامات المجاري المائية غير الملاحية لعام 1997.¹⁴⁰

¹³⁸. د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 88.

¹³⁹. جمال علي حسين، الاختلاف والتكامل بين الحق في حصة مائية- بحث تقدم به الى المؤتمر العربي الأول للمياه في بغداد، 30-31 مايو/أيار 2012.

¹⁴⁰. لقاء الباحث مع الخبراء آنفاً في وزارة الخرجية العراقية بتاريخ 20/3/2014.

وسوف نحاول تقسيم المطلب الى ثلاث فروع، يتناول الأول، أنواع حقوق الارتفاق، وفي الثاني، مصادر حقوق الارتفاق وفي الثالث، أحكام حقوق الارتفاق.

الفرع الأول

أنواع حقوق الارتفاق

ويختلف حق الارتفاق عن غيره من الحقوق العينية الأصلية الأخرى بأنه يتعذر تحديد مضمونه تحديداً قاطعاً. ويرجع ذلك الى كثرة أنواع الارتفاق، اذ يختلف هذا المضمون باختلاف هذه الأنواع. فهناك ارتفاق المرور، وارتفاق المثل، وارتفاق المجرى، وارتفاق عدم تعلية البناء إلى ما يجاوز ارتفاعاً معيناً، الى غير ذلك من الأنواع المختلفة للارتفاق. ولذلك تتنوع حقوق الارتفاق بتنوع مضمونها أو بحسب طبيعة هذا المضمون أو مظهره الى ثلاث أنواع:

أولاً: الارتفاقات الإيجابية والارتفاقات السلبية:

وينقسم الارتفاق تبعاً لمضمونها الى ارتفاق إيجابي وارتفاق سلبي:

والارتفاق الإيجابي : هو الذي يخول صاحب العقار المرتفق أو المخدم سلطة القيام بأعمال إيجابية على العقار المرتفق به أو الخادم، مثل ذلك الارتفاق بالمرور، أو بأغتراف المياه، أو برعي المواشي.¹⁴¹

والارتفاق السلبي : هو الذي يتمتع معه على صاحب العقار المرتفق به أو الخادم أن يقوم بأعمال معينة في عقاره كأن يحق له القيام بها.¹⁴²

وقد اشار القانون المدني العراقي الى الارتفاقات السلبية في المادة (1274) التي تنص في الفقرة (1) على مايلي: (إذا فرضت قيود معينة تحد من حق صاحب العقار في البناء عليه كيف شاء، كأن يمنع من مجاوزة حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحته، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها هذه القيود. هذه مالم يكن هناك اتفاق يقضي بغيره).¹⁴³

ثانياً : الارتفاقات المستمرة والارتفاقات غير المستمرة:

¹⁴¹. د. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، احكامها-مصادرها، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2002 ص 265.

¹⁴². المصدر نفسه، ص 265.

¹⁴³. موسوعة التشريعات العقارية، القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

ومعيار التفرقة بين الارتفاقات المستمرة والارتفاقات غير المستمرة يكمن في مدى الحاجة الى تدخل الإنسان لممارستها، أي فيما إذا كان استعماله يحتاج إلى تدخل متجدد من جانب صاحب العقار المرتفق من عدمه. وعلى ذلك فالارتفاق المستمر هو الذي لا يحتاج استعماله الى تدخل متجدد من قبل صاحب العقار المرتفق أو المخدم. وقبل ذلك الارتفاق بالمطل، أو بالشرب أو بالمجرى، أو بالمسيل، أو بعدم البناء.¹⁴⁴، وهو الذي يكون استعماله متواصلاً دون تدخل حالي ومتكرر من فعل الإنسان، وبناء على ذلك فقد ادخل على المؤتمر الدولي المنعقد في مونتفيدو عام 1933 جملة من الاعتبارات والالتزامات الأدبية والمعنوية المستندة الى نظريات حقوقية قانونية كحقوق الارتفاق السلبية أو الإيجابية، سواء اكانت مستمرة ام لا- وحسن الجوار- والحقوق التاريخية والمكتسبة، والاستعمال الأفضل، والأقتسام العادل والمعقول بين الدول المشتركة في مجرى نهر دولي.¹⁴⁵، وقد تعامل التعريف الذي تضمنه قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام 1997 مع المجرى المائي، كظاهرة طبيعية لا تؤثر فيه القنوات الصناعية، وبالتالي فإن ربط النهرين بقناة واحدة لايحولهما الى حوض واحد، بل يبقى النهران يشكلان حوضان مستقلان مثل نهري الدانوب والراين ونهري دجلة والفرات، والتعريف قصد به نقطة الوصول المشتركة هي جريان ماء النهر الكلي، وليس مكان وصول الماء النهائي.¹⁴⁶

ثالثاً: الارتفاقات الظاهرة والارتفاقات الخفية :

حقوق الارتفاق الظاهرة هي تلك التي تنبئ عن وجودها علامات خارجية، أو أعمال ظاهرة، كالطرق والممرات والقنوات والأبواب والنوافذ ومن هذه الارتفاقات حق المرور وحق المجرى وحق المسيل. أما الارتفاقات الخفية، فهي تلك التي لا يوجد ما يدل عليها من مظاهر خارجية، أو أعمال كأرتفاق خاص بعدم البناء، أو بعدم تعلية البناء، زيادة على ارتفاع معين. والارتفاق بالمجرى يكون ظاهراً إذا كانت له قناة مكشوفة تجري فيها المياه، ويكون غير ظاهر إذا كان الماء يجري في أنابيب مدفونة في باطن الأرض.¹⁴⁷، وفي نظرية الانتفاع المشترك، فإنها تقوم على ان المجرى المائي

¹⁴⁴. د. نبيل ابراهيم سعد، المصدر السابق ص 266.

¹⁴⁵. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 104.

¹⁴⁶. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة

الدولية، العدد 137، (تموز/يوليو 1999)، ص 16-17.

¹⁴⁷. د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص 267.

بأكمله، من منبعه الى مصبه، مشترك بين جميع الدول التي يجري في اقليمها، بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكاملة.¹⁴⁸

الفرع الثاني

مصادر حقوق الارتفاق

تنص المادة (1272) مدني عراقي على أن (1- يكسب حق الارتفاق بالعقد وبالميراث وبالوصية. 2- ويحتج بالتقادم، في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل وغيرها من حقوق الارتفاق الظاهر).¹⁴⁹ وتنص المادة (1016) مدني مصري أن (1- حق الارتفاق يكسب بعمل قانوني أو بالميراث. 2- ولا يكسب إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور).¹⁵⁰ وتنص المادة (1271) مدني عراقي بتعريفها للارتفاق (حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر).¹⁵¹

ويتضح من ذلك أن مصادر حق الارتفاق، التصرف القانوني، ويشمل الوصية وتخصيص المالك الأصلي، والتقادم.¹⁵²

أما مصادر حق الارتفاق، نعرضها على التوالي:-

أولاً: التصرف القانوني:

والتصرف القانوني الذي كسب بموجبه حق الارتفاق، يعتبر تصرفاً منشأً للحق ابتداءً، وليس ناقلاً له من شخص آخر، ويستوي أن يكون هذا التصرف، عقداً أو وصية، كما أن هذا التصرف هو السبب الوحيد الذي ينشأ به حق الارتفاق، أي كان نوعه، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، مستمراً أو غير مستمر، ظاهراً أو غير ظاهر.¹⁵³

وقد يكون التصرف القانوني صادراً من طرفين وهذا هو العقد، وقد يكون صادراً من طرف واحد، وهذا هو الوصية، والعقد قد يكون معاوضة كالبيع، وقد يكون تبرعاً

¹⁴⁸ .د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 450.

¹⁴⁹ .موسوعة التشريعات العقارية، المصدر السابق.

¹⁵⁰ .د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص 267.

¹⁵¹ .موسوعة التشريعات العقارية، المصدر السابق.

¹⁵² .د. نبيل ابراهيم سعد، المصدر السابق، ص 268.

¹⁵³ .المصدر نفسه، ص 268.

كالهبة. فلمالك العقار ان يرتب على عقاره حق ارتفاق لمصلحة عقار آخر في مقابل ثمن أو بدون مقابل.¹⁵⁴

ثانياً: تخصيص المالك:

تنص المادة (1017) مدني مصري على أنه (1- يجوز في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضاً بتخصيص من المالك الأصلي. 2- ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي، إذا تبين بأي طريقة من طرق الأثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علاقة ظاهرة، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو ان العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين.¹⁵⁵، وب نفس المعنى اتجه القانون العراقي، بالمادة 1273.

ثالثاً: التقادم:

تقضي المادة (2/1272) من القانون المدني العراقي بأنه (يحتج بالتقادم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل وغيرها من حقوق الارتفاق الظاهر).

ويترتب على ذلك أنه إذا حاز شخص على عقار مملوك لآخر حق ارتفاق ظاهر، كحق المرور أو حق المجرى أو حق المسيل واستمر حائزاً له حيازة قانونية يتوافر لها ركنها المادي والمعنوي مدة خمسة عشرة سنة، فإنه يكسب هذا الحق بالتقادم الطويل.¹⁵⁶ وتنص المادة 2/1016 مدني مصري على أنه (لايكسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور). ويتضح من ذلك أن اكتساب حق الارتفاق بالتقادم قاصر فقط على الارتفاقات الظاهرة وعلى ذلك يستبعد اكتساب الارتفاقات غير الظاهرة بالتقادم، لكن يستوي أن يكون الارتفاق الظاهر مستمر، كالارتفاق بالمطل، أو يكون غير مستمر كالارتفاق بالمرور إذا كانت معالم الطريق ظاهرة.

أما القانون الفرنسي لا يكسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة المستمرة وحدها (م 690 مدني فرنسي) وهذا يرجع إلى اعتبارات تاريخية ليس لها ما يبررها.¹⁵⁷

الفرع الثالث

أحكام حقوق الارتفاق

¹⁵⁴. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 326-327.

¹⁵⁵. د. نبيل إبراهيم سعد، المصدر السابق، ص 268-269.

¹⁵⁶. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص 328.

¹⁵⁷. د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 270.

تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند انشائها، ولما جرى به العرف، وللأحكام الآتية:-¹⁵⁸

1. لصاحب العقار المرتفق، أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق وما يلزم للمحافظة عليه. إلا أنه يلزمه أن يستعمل حقه على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن.

2. ولا يجوز أن يترتب على ما يستجد من حاجات العقار المرتفق، أية زيادة في عبئ الارتفاق.¹⁵⁹، والقاعدة التي تقررها المادة (1275) من القانون المدني العراقي، هي خضوع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند انشائها، ولما جرى به العرف. ومعنى ذلك انه اذا كان مصدر حق الارتفاق، تصرف قانوني (عقد أو وصية)، فإن هذا التصرف هو الذي يحدد طبيعة الحق ومداه، وإذا كان مصدره تخصيص المالك الأصلي فإنه هو الذي يحدد أحكام حق الارتفاق ونطاقه، وإذا كان مصدر الارتفاق التقادم فإن الحيابة (وضع اليد) التي كانت أساساً للتقادم هي التي تحدد نطاق حق الارتفاق وطبيعته. وبالإضافة الى سند إنشاء حق الارتفاق ينبغي مراعاة ما جرى في شأن هذه الحقوق. فإن لم يوجد عرف، تطبق أحكام المواد (1276-1280) من القانون المدني. وهذه الأحكام تتعلق بحقوق والتزامات كل من مالك العقار المرتفق (المخدوم) ومالك العقار المرتفق به (الخادم).¹⁶⁰، وفي مجال كيفية استعمال حق الارتفاق، تنص المادة (1/1020) مدني مصري على ما يأتي: (وأن يستعمل (مالك العقار المرتفق)، هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن)، وفي معرض الأمتناع عن إعاقه استعمال حق الارتفاق، فقد فرضت المادة (1/1278) من القانون المدني العراقي، على مالك العقار المرتفق به التزاماً سلبياً هو الأمتناع عن كل عمل من شأنه ان يؤدي الى الأنتقاص من استعمال حق الارتفاق، أو يعرقل الاستفادة منه أو يجعله أكثر مشقة.¹⁶¹، وقد جاء في نصها: (1- لا يجوز لصاحب العقار المرتفق به ان يعمل شيئاً يؤدي الى الأنتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة. ولا يجوز له بوجه خاص ان يغير من الوضع القائم او ان يبذل الوضع المعين اصلاً لاستعمال حق الارتفاق موضعاً آخر).¹⁶²، ويرى الباحث في حقوق الارتفاق في مياه الأنهار المشتركة بين الدول المشاطئة، أن ليس لأية دولة من دول المنبع، أو دول الحوض ان تمارس أية نشاط من شأنه قطع المياه عن طريق بناء السدود أو تغيير مجرى الأنهار، أو سواها من الأنشطة الضارة، دون علم الدول الأخرى المشاطئة لها أو الأمتناع عن التعاون خلافاً

¹⁵⁸. (نص المادة 1275 من القانون المدني العراقي)، موسوعة التشريعات العقارية، مصدر سابق.

¹⁵⁹. (نص المادة 1276 من القانون المدني العراقي). موسوعة التشريعات العقارية، المصدر السابق.

¹⁶⁰. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 332.

¹⁶¹. المصدر نفسه، ص 334.

¹⁶². (نص المادة 1278 من القانون المدني العراقي). موسوعة التشريعات العقارية، مصدر سابق.

لقواعد القانون والأعراف الدولية، وعلى العراق أن يمارس حقه القانوني ضد إيران وتركيا، وأستخدم كل ما من شأنه ضمان حقه القانوني.

وقد سبق وان ذكرنا تنوع حقوق الأرتفاق بتنوع مضمونها أو بحسب طبيعة هذا المضمون أو مظهره، ففي البحر الأقليمي والحقوق الساحلية، هناك نظرية تسمى نظرية حقوق الأرتفاق الساحلية (Doctrin de servitudes—corieres) وقد قال بهذه النظرية لابراديل، والمقصود بهذه النظرية، ان البحر الأقليمي جزء من البحر العالي، ولكن للدول الساحلية مجموعة من حقوق الأرتفاق عليه، مقرر لمصلحتها بحكم موقعها، املتتها ضرورات المحافظة على امنها وسلامتها ومتطلبات الدفاع عنها وكذلك مصالحها الأقتصادية والصحية. إذ ان الأصل هو ان البحر ملكية عامة مشتركة (res communis) ومباح استعماله لجميع الدول، وان المجتمع الدولي هو صاحب السيادة عليه.¹⁶³

وقد ذهب لابراديل الى القول (ان الدول لا يمكن اعتبارها مالكة للبحر الأقليمي، ولا صاحبة السيادة عليه، لأن صاحب السيادة على البحر هو المجتمع الدولي، اما الدولة الساحلية فكل مالها على بحرها الأقليمي هو بعض حقوق الأرتفاق التي تكفل مصالحها بأعتباره دولة شاطئية، واضاف بأن الدولة الساحلية لا تمتلك في مواجهة الغير حق تقييد المرور الحر في البحر الأقليمي الا في حدود الضرورة ولكنها تمتلك الحقوق الآتية:

1. الحق في منع الحرب البحرية بالقرب من سواحلها.
2. الحق في فرض الرقابة الجمركية في نطاق البحر الأقليمي على السفن كافة لمنع التهريب.
3. الحق في الرقابة الصحية في نطاق البحر الأقليمي لمنع اقتراب السفن التي تحمل الأمراض والأوبئة في شواطئ الدولة.¹⁶⁴

نظرية حق الحفظ : (systeme du droit de conservation)

لقد انتقد فوشي "paul fancgille" آراء لابراديل فقوضها من اساسها، فأوضح ان أعتبار البحر ملكية مشتركة لأسرة الدول، بل ان اعضاء الجماعة الدولية - وهي

¹⁶³. أنظر C. John Colombos : the international law of the sea , London, 1967-P 98. كذلك

سموحي فوق العادة القانون الدولي العام , ص 406. نقلاً عن ضاري رشيد السامرائي، مستقبل الخليج العربي، في ضوء قانون البحار الدولي الجديد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد، 1990 ص 20، هامش/7، ص 43.

¹⁶⁴. د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ط 1973، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 813.

الدول - لها الحق في استعماله. كما ان نظرية الارتفاق الدولي قد نبذها اجماع الثقافات من علماء القانون الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بقيام الارتفاق الدولي الطبيعي، وحتى مع التسليم بصحة هذه النظرية، فإنه يقتضي تحقق قيام الارتفاق الدولي، وجود دولة خادمة ودولة مخدومة، واذا كان وجود الدولة المخدومة غير مشكوك فيه وهي الدولة الساحلية، فأين هي الدولة الخادمة، ثم اين هو الاتفاق الدولي الذي ينشأ قبل هذا الارتفاق؟. بعد ذلك انتقل فوشي الى عرض نظريته، فهو يتفق مع سابقة، بأن البحر الأقليمي في الأصل جزء من البحر العالي تمارس عليه الدولة الساحلية بعض الحقوق والأختصاصات، ولكن يختلف معه في الأساس الذي ينبع منه تلك الحقوق، فردّها الى حق أساس تتمتع به الدول كأنه هو حق المحافظة على بقائها وعلى حياتها.

والبحر العالي ليس ملكاً لأحد ويجوز لكل دولة ان تنتفع به وان تستعمله، شريطة ألا تهدد بقاء دولة أخرى ولكل دولة ساحلية الحق في ان تمنح او تقيد هذا الأنتفاع أو الأستعمال في نطاق المساحة البحرية الملاصقة لشواطئها.¹⁶⁵

ويراد بذلك، أن مثل تلك الدولة مخولة باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لضمان وجودها والمحافظة على كيانها لأن المحافظة على النفس قانون أساس للدول. بل انه واجب عليها بالنسبة لأقليمها وشعبها وثروتها الطبيعية. وهذا هو الأساس الذي يجب ان تنفرد منه الحقوق التي تثبت للدولة الساحلية على بحرها الأقليمي وتحديد نطاقه. وهكذا فإن حق الحفظ هو الذي يفسر، لماذا يجب ان يكون للدولة الساحلية بعض الحقوق على قسم من البحر يلاصق أراضيها، وهو ما يبرر شرعية وجود البحر الأقليمي الذي يبقى فيما وراءه البحر العالي مفتوحاً لأستعمال الجميع.¹⁶⁶

¹⁶⁵. ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص 21.

¹⁶⁶. د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 567.

الفصل الأول

حقوق الأرتفاق في مياه الأنهار بين العراق وايران

تمثل دراسة الأنهار الدولية مكانة متميزة في الأطار القانوني الدولي العام وتزداد أهمية دراسة الأنهار الدولية في الوقت الحاضر مع تزايد المشكلات التي يطرحها هذا الموضوع على الصعيد الدولي. وخاصة أن عالم اليوم يشهد عناية كبيرة بموضوع المياه، وإن الحديث لا يزال قائماً على ما يسمى (حرب المياه) والذي يزيد من تعقيد هذا الموضوع عدم وجود ما يسمى بالقانون الدولي المنظم للأنهار الدولية. وإن كل ما هو متاح للدول في الوقت الحاضر بهذا الخصوص هو مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والقواعد الدولية المقننة التي تعالج مشكلات خاصة لبعض الأنهار باستثناء إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 والتي تشكل نظاماً قانونياً يعالج مجموعة كبيرة من المشكلات الخاصة بالأنهار الدولية وإستخدامها للأغراض غير الملاحية.¹⁶⁷ في اقتسام مياه الأنهار الدولية المشتركة وفق حق الأرتفاق لدول الحوض.

أن عدم وجود آلية واضحة وإجراءات قانونية متفق عليها ثابتة لتنظيم إستثمار المياه في الأنهار الدولية المشتركة، وكما هو الحال في نهري دجلة والفرات والأنهار الحدودية المشتركة التي تتبع من إيران وتصب في العراق وحالة اللاتفاق مع دول الجوار بسبب تعنت تركيا وإيران ومماطلتها والتي مازالت تعتبر المياه التي تتبع مجاريها من أراضيها تراه خاضعاً لسيادتها وحدها. وأنه ليس هناك قوانين واعراف دولية تجبرها على اقتسام وتحديد حصص مايسمونه هم بمجاري المياه العابرة للحدود وليس المياه الدولية المشتركة أو الأنهار الحدودية المشتركة.¹⁶⁸

"ان جريان الأنهر الدولية لا يخضع للسلطة المتعسفة لأية دولة من الدول التي يمر فيها النهر. لأن هناك قاعدة مستقرة في القانون الدولي تمنع من ان تحدث في الظروف الطبيعية لأقليمها تغييرات من شأنها الحاق الضرر بالظروف الطبيعية لأقليم دولة مجاورة ذاتها ليست ممنوعة من ان توقف أو تحول مجرى نهر يخترق أراضيها ثم يعبر الى أراضي دولة مجاورة، بل ممنوعة من ان تستخدم مياه النهر بوجه يسبب خطراً للدولة المجاورة او يحول دون الأستفادة من مياه ذلك الجزء من

¹⁶⁷ فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص13.

¹⁶⁸ د.حقي اسماعيل النداوي، مصدر سابق، ص13

النهر" وقبل ذلك نصت المادة (109) من معاهدة لوزان عام 1923 على ضرورة احترام حقوق العراق المكتسبة في مياه الأنهر المشتركة في المنطقة.

وبغية الأحاطة بموضوع حقوق الارتفاق المائية المشتركة في الأنهار بين العراق وإيران سنتناول الفصل في مبحثين، الأول الأنهار الحدودية بين العراق وإيران والقواعد التي تحكمها، وفي الثاني موقف القانون الدولي من حقوق الارتفاق في مياه الأنهار الدولية المشتركة.

المبحث الأول

الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران

والقواعد القانونية التي تحكمها

تمثل الموارد المائية على اختلاف مصادرها وأشكالها، أهمية استثنائية عظمى في حياة الكائنات الحية، وسبباً رئيسياً وراء بقائها وديمومتها ونمائها. وتعد الأنهار في هذا الصدد، من أكثر الموارد المائية التي يحتاجها الإنسان في حياته العادية، ومن أبرز مقومات تأمين أسباب معيشته ورفاهه، سواء من حيث تأثيرها في النشاطات الزراعية المتعددة، أم من حيث أهميتها في الأغراض الصناعية والخدمية الأخرى. كما تعد فضلاً عن ذلك واسطة للتقارب الإنساني والاجتماعي وحلقة وصل طبيعية بين الشعوب التي تعيش على مياهها. ولهذا فقد قامت عند أحواضها الحضارات القديمة، وشيدت على ضفافها المدن العريقة، ووجدت المجتمعات بقربها الاستقرار والطمأنينة.¹⁶⁹

وإذا كان إستغلال الأنهار الجارية ضمن حدود دولة واحدة، يعد من الأمور الميسورة، فإن إستغلال الأنهار التي تجري ضمن اقاليم عدد من الدول، يحتاج في الغالب الى عقد إتفاقيات تنظيمية معينة، والآن تعدر إستغلاله على نحو طبيعي، وتحوّل الى بؤرة مثيرة للمشاكل والنزاعات، ولا سيما عندما يكون هناك تباين واضح في المسائل الأيدولوجية والأقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، وما يجره ذلك من تضارب وتصادم بين سياساتها المتعلقة بهذا الشأن، أذ تعمل هذه الإتفاقيات في الواقع، ومن خلال ماتحدده من حقوق والتزامات متقابلة، على إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين المصالح المتعددة لهذه الدول، ولذلك فأنها تمثل المصدر الأساسي للقواعد الوضعية المتعلقة بإستغلال مياه الأنهار الدولية لغير الملاحة خصوصاً بعد ان

¹⁶⁹. انظر، جعفر خزعلي جاسم، مصدر سابق، ص1.

اتسعت الحاجة الى عقدها واللجوء اليها، اثر ظهور مجموعة من الدول الجديدة في نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية. ووقوع قسم من الأنهار التي كانت تجري ضمن أراضي دولة واحدة، في أراضي دولتين أو أكثر من هذه الدول.¹⁷⁰

أما أساس إستغلال مياه الأنهار الدولية في المبادئ العامة المعروفة في نطاق القانون الدولي العام، فهو أن لكل دولة الحق في ان تمارس السيادة الكاملة على عموم إقليمها، أو ان تباشر اختصاصها الداخلي فيه على نحو مستقل، مادام لا توجد هناك قواعد دولية تحد من هذا الاختصاص.¹⁷¹، ومن نافلة القول، ان إستغلال الدولة المتشاطئة للجزء النهري الجاري في إقليمها، يعد حقاً من حقوق السيادة المسلّم بها دولياً، بيد ان علينا ان نشير هنا الى ان هذا الإستغلال قد يكون غير مشروع وفقاً للقواعد الدولية، فيما إذا الحق أضراراً بالدول المتشاطئة الأخرى، سواء نجمت هذه الأضرار عن خطأ من هذه الدولة أم بدون خطأ منها، وهو ما يعرف بـ (التعسف في استعمال الحق).¹⁷²، وينص حق إستخدام مياه النهر الدولي من قبل كل الدول المتشاطئة على أنه لا يجوز لدولة واحدة أن تحصر إستخدام النهر لنفسها، أو أن تحوله أو أن تقطعه عن غيرها لأي سبب، مهما كان طول النهر في أراضيها أو مهما كان عدد السكان الذين يستفيدون من النهر في هذه الحالة، فالمياه الدولية هي مورد مشترك، وليست مجرد مورد طبيعي كالنحاس، أو البترول كما تدعي بعض دول أعالي الأنهار، حيث ينص ميثاق أوربا للمياه الموقع في عام 1967 (مادة 12) (أن الماء لا يعرف الحدود، وهو لذلك مورد مشترك يقتضي تعاوناً دولياً)، لذلك يأتي مبدأ حق الدول المتشاطئة في استخدام المياه الدولية كإستثناء لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق التصرف فيها، إذ ان هذا المبدأ الأخير الذي ناضلت الدول من أجل إقراره إنما يتعلق بسيادة الدولة على مواردها هي على الموارد المشتركة بينها وبين دول أخرى.¹⁷³

وقد قسمنا المبحث الى مطلبين، تناول الأول الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران (جغرافية الأنهار)، وفي الثاني، القواعد القانونية وحقوق الارتفاق التي تحكم الموارد المائية المشتركة بين العراق وإيران.

¹⁷⁰. (تشير دراسة حديثة لأحد المراكز العلمية في الولايات المتحدة الى أن نحو 40% من سكان العالم يعتمد

على مياه الأنهار وبحيرات تتقاسمها أكثر من دولة)، انظر جعفر خزعل جاسم، المصدر نفسه، ص 1.

¹⁷¹. د. ممدوح توفيق القاضي، استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة، ومشكلة نهر الأردن، رسالة

دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة القاهرة، 1967، ص 52.

¹⁷². جعفر خزعل جاسم، المصدر نفسه، ص 15.

¹⁷³. داليا أسما عيل محمد، مصدر سابق، ص 44.

المطلب الأول

الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران (جغرافية الأنهار)

ترجع فكرة اعتماد الأنهار كحدود دولية الى نظرية الحدود الطبيعية، فقد اعتمد الرومان نهر الراين والدانوب بمثابة خطوط دفاعية طبيعية ضد البرابرة، فلأنهار قيمة اقتصادية وعسكرية في آن واحد، فالقيمة الاقتصادية معروفة، أما القيمة العسكرية فتتلخص بأن للأنهار دوراً هاماً في الأغراض الحربية كخطوط للدفاع، ولقد لعبت الأنهار الكبرى في الأراضي المنخفضة كالراين والميز دوراً مهماً خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أن التطورات التكنولوجية في معدات وفنون القتال قد قللت كثيراً من الأهمية الدفاعية للأنهار، واصبحت النظرة للأنهار على أنها عامل وصل بعد أن كانت عامل فصل أو حاجز عزل، فالأنهار تعمل على توحيد السكان الذين يعيشون على ضفافها وضمن أحواضها فضلاً عن أهميتها للنقل والمواصلات وللنشاط الزراعي والصناعي.¹⁷⁴

وقد حرصت الدول على تأمين مصدر مائي يسد حاجة سكانها للاستخدامات المختلفة ويكفي لسد حاجة الإنتاج الصناعي، ويمكن ان يكفيها الري للزراعة. وهذه المياه تكون متوفرة في الدول التي تجري فيها الأنهار، حيث تقوم الدول بأنشاء السدود والخزانات التي توفر المياه. أما في الدول التي ليست فيها أنهار أو مصادر مائية جوفية، فإن هذه الدول تقوم بتحلية مياه البحار إضافة الى المياه الجوفية، وهذا مايجري الآن في اقطار الخليج العربي وليبيا. أما الدول الفقيرة وخاصة في أفريقيا التي تعتمد على الأمطار، فقد عانت كثيراً من القحط والمجاعة بسبب أنحباس الأمطار وادى ذلك الى هلاك الآلاف من الناس وهلاك الآلاف من الحيوانات، ولذا فإن الموارد المائية تعد من العناصر المهمة التي لها أثر في قوة الدولة ووزنها السياسي.¹⁷⁵، أما بالعودة الى بعض الأنهار العراقية والتي تتبع من إيران، وبالنظر لحاجة كلا البلدين الى مياهها وحققها الصريح فيها، فقد عالجت محاضر قومسيون 1913 و1914 توزيع مياهها بين البلدين وتحديد حصة كل منهما فيها، إلا ان الحكومة الإيرانية دأبت على اتباع سياستها الاستثنائية في الأنهار المشتركة أيضاً، فتصرفت بمياهها حسب هواها بالرغم من اعتماد عدد كبير من البساتين والمزارع العراقية عليها، وبالرغم من مخالفة حصص العراق من هذه الأنهار بأعتراف الحكومة الإيرانية نفسها.¹⁷⁶

¹⁷⁴. أ.د محمد أزهر سعيد السماك، الجغرافية السياسية الحديثة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1993، ص101.

¹⁷⁵. د. عبد المنعم عبد الوهاب، ود. صبري فارس الهيتي، الجغرافية السياسية، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ك2/1988، ص63-64.

¹⁷⁶. شاكر صابر الضابط، العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران، دار البصري للنشر، بغداد

وأهم هذه الأنهار:

1. نهر كنكير في مندلي.

2. نهر كنجان جم في زرباطية.

3. نهر الوند في خانقين.

وقد طالبت الحكومة العراقية منذ عشرات السنين بحل قضايا الأنهار بجملتها وتقسيم مياهها وقدمت مقترحات مختلفة لحل كل قضية على حدة بواسطة لجان فنية مشتركة، فكانت الحكومة الأيرانية تتنصل دائماً بمختلف المعاذير على طريقته في الأمتناع عن تثبيت الحدود ومنها مثلاً تأجيل ذلك حتى الانتهاء من حل قضايا الحدود بجملتها في حين أنها هي التي كانت تماطل في تثبيت الحدود. ولو عدنا الى نص الجلسات (26) و (28) من محاضر قوميون تحديد الحدود العثمانية الأيرانية لسنتي 1913 و 1914 لتوضح بجلاء كبير حق العراق الصريح في مياه الأنهار وتعتمد الحكومة الأيرانية إنكار تلك الحقوق غير مكرثة لما أصاب – ولا يزال يصيب – الرعايا العراقيين من أضرار بالغة في مورد معيشتهم.¹⁷⁷

وبالعودة الى جغرافية الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، نجد أنها تنقسم الى نوعين هما:

1. الأنهار المشتركة ذات المشاكل القائمة حالياً.

2. الأنهار المشتركة الخالية من المشاكل حالياً.

ولكي نحيط بموضوع تلك الأنهار قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناول الأول، المشاكل القائمة بين العراق وإيران، وفي الثاني المباحثات الجديدة بين العراق وإيران.

الفرع الأول

1966، ص 234-235.

¹⁷⁷. وثيقة عن وزارة الخارجية العراقية 1960، حقائق عن الحدود العراقية – الأيرانية، ص 5.

المشاكل القائمة بين العراق وإيران

وتتوزع الأنهار المشتركة ذات المشاكل القائمة بين العراق وإيران كما يأتي :-

أولاً: في منطقة السليمانية :

أن أهم نهر في هذه المنطقة يثير النزاع بين العراق وإيران هو نهر (بناوسوته) بالإضافة الى أنهار أخرى هي:

1. باني 2. قزلجة 3. زراوة 4. كوله سوره 5. الزاب الصغير.¹⁷⁸

وفي الحديث عن مشاكل هذه الأنهار سنقتصر على دراسة نهر " بناوة سوته" الذي كان موضوعاً لأحد المشاكل التي أثارت في مجلس (عصبة الأمم) في حينها، عندما قدم العراق شكواه ضد إيران في 29 تشرين الثاني 1934 اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من (عهد عصبة الأمم) التي تنص على مايلي:

(من حق اي عضو من أعضاء العصبة ان يرفع شكواه امام المجلس عند حدوث مايعكر صفو العلاقات الدولية، وما يهدد السلم العالمي والعلاقات الطيبة المتبادلة بين الشعوب)¹⁷⁹.

مشكلة نهر بناوه سوته:

بعد ان يدخل هذا النهر الحدود العراقية في جنوب شرقي القرية العراقية المسماة بأسمه، متدفقاً من المرتفعات الأيرانية، يأخذ بالجريان في الاتجاه الشمالي الغربي حيث يصب في رافد (قزلجة)، احد الروافد المهمة لنهر الزاب الصغير مكوناً بذلك نهراً حدودياً مع العراق يبدأ من المنطقة الواقعة بين الدعامتين (90) و (91) من الدعامات الحدودية المعترف بها. ،ان مشكلة هذا النهر تتضح في ان التعامل القديم في الأفادة من مياهه كان يقوم على توزيع مياهه بالتساوي بين الأراضي العراقية والأراضي الإيرانية حيث يتم هذا التوزيع بواسطة ثلاث قنوات صغيرة في العراق وثلاث أخرى في إيران تسحب المياه من النهر المذكور لأستخدامه في الأغراض الزراعية والأغراض الأخرى.¹⁸⁰، وهو ينبع من المرتفعات الأيرانية ويجري مع

¹⁷⁸. انظر الملحق (8) الأنهار الشمالية.

¹⁷⁹. د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 18،

¹⁸⁰. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 18.

خط الحدود لمسافة 5 كم، يدخل بعدها الأراضي العراقية قرب ناحية مارث (التابعة لمحافظة السليمانية)¹⁸¹، ولم تظهر على هذا النهر أية مشاكل حتى سنة 1954 حينما أدعى القومسیر الإيراني في مریوان، بوجود احد السواقي الحديثة في الجانب العراقي، وطلب أغلاقها، وتم الكشف المشترك على المنطقة التي تبين ان الساقية تمتد مئات الأمتار داخل الأراضي العراقية في مجار قديمة. ونظراً لعدم أقتناع القومسیر الإيراني، تقرر تأليف لجنة من الطرفين للكشف محلياً وحسمها ولكن الجانب الإيراني أمتنع بعد ذلك عن تأليف اللجنة، وأرجى النظر في هذه القضية مع قضايا الحدود الأخرى التي لازالت معلقة، وقام الرعايا الإيرانيون بحفر ساقية إضافية أخرى أدت الى حدوث أضرار كبيرة بمزارع الرعايا العراقيين من جراء قلة المياه.¹⁸²

ثانياً: في منطقة ديالى:

ان أهم الأنهار المتنازع عليها في هذه المنطقة هي:

1. الوند 2. بياره 3. سيروان 4. زامكان 5. عباسيان 6. قرة تو 7. هورمان 8. كنكير 9. أبي نفط 10. كلال الدير 11. ترساق.¹⁸³

نهر الوند:

ينبع هذا النهر من جبال (كونر) الغربية في إيران بالقرب من الحدود العراقية حيث تبلغ مساحة حوضه حوالي (3450) كيلو متراً مربعاً، أي أنه يحتل مساحة 6, 10% من حوض تغذية نهر ديالى الذي تبلغ حصة العراق منه 3, 16%.

يبلغ طول هذا النهر حوالي خمسين كيلومتراً داخل الحدود العراقية، ويجري داخل الحدود العراقية في منطقة جبلية حتى جنوب مدينة (خانقين) ثم يصب في الجانب الأيسر من نهر ديالى، شمال جسر (جلولاء).¹⁸⁴

¹⁸¹. بتول كامل مزهر الياسري، السياسة المائية لدول الجوار الجغرافي، الواقع والتطلعات، رسالة

ماجستير، جامعة سائت كليمنتس، 2011، ص 105.

¹⁸². د. فلاح شاكر أسود، الحدود العراقية - الإيرانية، دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين، مطبعة العاني،

ساعدت جامعة بغداد على نشره، 1970، ص 52.

¹⁸³. انظر الملحق (9) انهار حوض ديالى.

يتضح من ذلك بأن نهر ديالى من الأنهار الرئيسية المهمة بالنسبة للعراق. وتمثل روافده المشتركة بين العراق وإيران نسبة 61% من مساحة حوض تغذيته الكلي، حيث تشمل مساحة 19,760 كيلومتر مربع يقع منها داخل العراق فقط 1324 كيلو متر مربع، أو ما يساوي 7% من حوض تغذيتها، وتشمل خمسة روافد هي، رافد سيروان وزمكان وعباسان وقرة تو والوند.¹⁸⁵

ثالثاً: في منطقة واسط (الكوت):

هنالك نهران في هذه المنطقة، يحتدم النزاع بشأنهما بين العراق وإيران بصورة مستمرة ولا تزال مشاكلهما معلقة لم تجد الحل الذي تدّعن فيه إيران لصوت العدالة والحق وتطبيق التزاماتها الدولية، وهذا النهران هما:

1. نهر كنجان جم وجاوي (كلال بدره).

2. نهر كنجيلات.¹⁸⁶

ونظراً لأهمية النهر الأول وكثرة مشاكله، فسنقتصر الحديث عليه.

نهر كنجان جم:

لقد أثبت بروتوكول القسطنطينية لعام 1913، وبروتوكول لجنة تحديد الحدود العثمانية - الفارسية لعام 1914، حق العراق في مياه هذا النهر غير أن الواقع يحدثنا بأن الممارسات الإيرانية قد أستأثرت بالقسط الأكبر من مياه هذا النهر وحالت دون وصولها الى الأراضي العراقية، بعد ان حولت مجراه الى داخل الأراضي الإيرانية، واقامت السدود والخزانات عليه.¹⁸⁷

وينبع هذا النهر من جبال بشتكو الإيرانية، وينحدر باتجاه مدينتي بدره وزرباطية العراقيتين.¹⁸⁸

رابعاً: شط العرب:

¹⁸⁴. د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 19-20.

¹⁸⁵. د. فلاح شاكر أسود، المصدر نفسه، ص 39.

¹⁸⁶. انظر الملحق (10) خارطة أنهار الوسط والجنوب.

¹⁸⁷. د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 32-33.

¹⁸⁸. ينظر: محمد جعفر جواد السامرائي: الأنهار الحدودية في محافظة واسط، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985، ص 121-129.

عند التطرق الى الأنهار والروافد المشتركة بين العراق وإيران في الشمال الشرقي والجهة الشرقية للعراق، لا بد من ذكر شط العرب في جنوب العراق، أن شط العرب نهر وطني عراقي وجزء من العراق، يتكوّن من التقاء نهري دجلة والفرات ويسير مسافة قدرها (102) كيلو متر في أرض عراقية صرفة في كلتا ضفتيه، ثم بعد التقائه بقناة الخيين يمر في أرض عراقية، ولكن الضفة اليسرى منه تعود ملكيتها لأيران اما مجرى شط العرب، فهو أرض عراقية وجزء من إقليم العراق وخاضع لسيادة العراق. ولم يرد ذكر شط العرب في المعاهدات والاتفاقيات السابقة لوقوع النهر بكامله ضمن الأراضي العراقية-ولم يكن تنازل الدولة العثمانية عن ميناء المحمرة بموجب معاهدة ارضروم الثانية 1847م تنازلاً عن سيادتها على شط العرب. وهذا مؤكد في المادة الأولى من بروتوكول تحديد الحدود الموقع عليه في القسطنطينية في 4 تشرين الأول عام 1913.¹⁸⁹ وفي محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية- الأيرانية لعام 1914 اللتين أستندت اليهما معاهدة الحدود العراقية الأيرانية المعقودة عام 1937.¹⁹⁰، والتي أعتبرتها وثائق مشروعة وملزمة لكل من العراق وإيران بموجب المادة الأولى من معاهدة الحدود لعام 1937، وقد جاء وصف الحدود في شط العرب في الوثائق الدولية المشار إليها أعلاه وكما يلي:-

" ومن نقطة اتصال قناة الخيين بشط العرب عند مصب نهر " نزيلة " تتبع الحدود مجرى شط العرب لحد البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية " ¹⁹¹.

ان طول شط العرب من النقطة التي يلتقي بها دجلة والفرات حتى مصبه في الخليج العربي، يبلغ حوالي (204) كيلومتر، وهو خاضع كله للسيادة العراقية عدا (14) كيلومتر فقط، وهي سبعة كيلومترات أمام ميناء المحمرة (خرمشهر) تنازلت عنها الدولة العثمانية لإيران بموجب بروتوكول القسطنطينية لعام 1913، وتمت الحدود فيها في منتصف الشط، ثم تعود بعد ذلك لتسير مع الضفة اليسرى لشط العرب، وسبعة كيلومترات أخرى أمام عبادان تنازلت عنها الحكومة العراقية لإيران عام 1937 بموجب معاهدة الحدود المعقودة بينهما، تمر الحدود في هذه المنطقة في خط الثالوك ثم تعود لتسير ثانية في الضفة اليسرى من شط العرب حتى التقائه في عرض البحر. ¹⁹²

¹⁸⁹. انظر الملحق (11) نص بروتوكول القسطنطينية 1913.

¹⁹⁰. انظر ملحق (12) نص معاهدة الحدود عام 1937.

¹⁹¹. انظر ملحق (13) خارطة قناة الخيين في شط العرب.

¹⁹². وزارة الخارجية، الجمهورية العراقية، بغداد، تموز، 1969، تعليق على المزاعم والأدعاءات الإيرانية حول معاهدة الحدود العراقية- الإيرانية لعام 1937، والوضع القانوني للحدود بين البلدين في شط العرب،

ان إيران تدعي بأن أغلب مياه شط العرب متأتية من نهر كارون الذي ينبع من إيران، وبالتالي فإن هذه المياه إيرانية، ولذا فلها حق السيادة على شط العرب حسب زعمها، وهذا أمر لا يتفق والواقع، لأن مياه شط العرب كما هو معلوم يتكوّن من مياه نهريّن عظيمين هم دجلة والفرات.¹⁹³ ويعتبر نهر الكارون من أهم روافد شط العرب الذي ينبع من جبال بختياري التي تكون الحدود الشرقية الطبيعية لمنطقة عربستان العربية، حيث يدخل سهول عربستان عند مدينة شوشتر التي تبعد 75 كيلو متر شمال الأحواز، أما الرافد الثاني فهو نهر الكرخة، وينبع من الجبال الغربية الإيرانية في منطقة كرمنشاه، ويصب في موسم الفيضان في هور الحويزة ثم تنصرف مياهه وانهار الطيب ودويريج¹⁹⁴ ، بواسطة نهر السويب الذي يصل جنوب الغرب بحوالي 5،6 كم لكي تتحدّر مياه الأنهر مع مياه دجلة الى شط العرب. ولقد مرت على تحديد خط الحدود في شط العرب عدة تطورات وتغيرات ساهمت بتحديدّها اربع معاهدات ابتدأت الأولى، وهي الأساس في معاهدة أروم (1847).¹⁹⁵، وانتهت في معاهدة الحدود لعام (1975).¹⁹⁶، وكانت اتفاقية القسطنطينية لسنة (1913)، ومحاضر جلسات الحدود لعام (1914).¹⁹⁷، ومعاهدة (1937)، وهي الأخرى قد ساهمت في تغيير خط الحدود في شط العرب.¹⁹⁸

الفرع الثاني

المباحثات الجديدة بين العراق وإيران

ص 5-6.

¹⁹³. المصدر نفسه، ص 5-6.

¹⁹⁴. انظر الملحق (14) خارطة نهري الكارون والكرخة و(10) خارطة أنهار الوسط والجنوب.

¹⁹⁵. انظر الملحق (15) نص معاهدة 1847.

¹⁹⁶. انظر الملحق (16) نص معاهدة الحدود 1975.

¹⁹⁷. انظر الملحق (17) نص محاضر جلسات 1914.

¹⁹⁸. انظر الملحق (18) و (19) خارطة شط العرب.

ان موضوع الأنهار المشتركة بين البلدين العراق وإيران، كان ولا زال يشكل عائقاً بين البلدين في ايجاد صيغة تتطابق وقواعد القانون الدولي، وقد التقت مؤخراً وفود فنية، بقيامهم بعدة زيارات.

وقد أفاد الخبير في وزارة الموارد المائية العراقية، الأستاذ علي غالب عبد الخالق¹⁹⁹، انه بناءً على الاتفاق الموقع بين الجانبين العراقي والإيراني وفق البروتوكول الملحق باتفاقية الجزائر عام 1975 والمتعلق باستثمار مجاري الماء الحدودية.²⁰⁰ ، فقد صنفت مياه الأنهر الواردة بالفقرة (أ) من المادة (2) من البروتوكول آنفاً الى الفئة (A) وقد اتفق الطرفان على قسمة المياه وانجزت المنشأة الخاصة بالقسمه عام 1977. اما الفقرة (ب) من نفس المادة فصنفت الى الفئة (B) واتفق الطرفان على اقتسام نهر كنجان جم، حسب العرف القديم الى 5/3 للعراق، و 5/2 لإيران، وتم استطلاع هذه الأنهر عام 1978 بشكل مشترك، من شهر كانون الثاني لغاية ايلول 1978. اما الفقرة (ج) من المادة ذاتها فصنفت الى الفئة (C) واعتبرت كل الأنهار التي لم يرد ذكرها في الفئات (A) و (B)، يجري تقسيمها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، وكما مبين في الفقرة (ج). اما بخصوص الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الفنية للأنهار الحدودية المشتركة بين البلدين، فقد تم عقد ثلاثة اجتماعات وعلى النحو التالي:-

1. عقد الاجتماع الأول بتاريخ 2008/2/20 تم خلاله اتفاق الجانبين على عقد اجتماع لاحق لاتخاذ قرار بشأن تشكيل اللجان الفرعية المشتركة لمتابعة الموضوع.
2. عقد الاجتماع الثاني في بغداد بتاريخ 2011/11/29، وخلالها اتفق الجانبين على تشكيل لجنة فنية فرعية تتولى متابعة الموضوع، وكذلك تحديد اهداف هذه اللجنة، وقد تم تسمية أعضاء هذه اللجنة وحدد اهدافها من قبل الجانب العراقي، ولم يقم الجانب الإيراني بتسمية اعضاء هذه اللجنة من جانبه حتى الوقت الحاضر.
3. عقد الاجتماع الأخير في طهران للمدة من 2012/7/20-17، لدراسة موضوع الأنهار الحدودية واطلاقات المياه في هذه الأنهر، وإن هذه اللجنة لم تتوصل في اجتماعها الأخير الى أي اتفاق مشترك بشأن الموضوع بسبب تمسك الجانب الإيراني باتفاقية الجزائر لعام 1975، والبروتوكولات الملحقه بها، علماً ان دائرة شؤون الدول المجاورة في وزارة الخارجية العراقية، قد اقترحت بموجب مذكرتها المرقمة 2110 والمؤرخة في 2013/10/13، عقد الاجتماع الرابع في طهران

¹⁹⁹. زيارة الباحث الى وزارة الموارد المائية، بتاريخ 2014/3/13، ولقاءه بالخبير الأستاذ علي غالب عبد الخالق.

²⁰⁰. انظر الملحق (20) بروتوكول استثمار مجاري الأنهار الحدودية، الملحق باتفاقية، 1975.

للفترة من 3-5/11/2013، وفي سؤال عن وضع نهري الكرخة والكارون، فقد افاد الخبير إن إيران تعتبر نهري الكارون نهراً إيرانياً خالصاً ينبع من الأراضي الإيرانية، لكن دفع العراق اتجاه ذلك مبني على حجتين:-

الأولى: ان قطع هذا النهر يؤدي الى كارثة بيئية، مفادها انها تؤدي الى حدوث تلوث في شط العرب، وارتفاع ملحيته.²⁰¹

الثانية: ان الحق التاريخي والمكتسب والطبيعي منذ العصور القديمة يجعل للعراق حقاً وفق القانون الدولي. ومن الجدير بالذكر، فإن إيران كانت قد بعثت بمذكرة الى السفارة العراقية بطهران تعلن فيها صراحةً على ان نهري الكارون نهراً داخلياً إيرانياً. لا يحمل الصفة الدولية²⁰²، إن اعتبار إيران هذه الأنهر المشتركة نهراً إيرانية داخلية، أمر يتنافى مع القواعد الدولية والحقائق الثابتة التي تخول كل دولة تشترك في نهري دولي أستعمال حصة معقولة وعادلة من ذلك النهري استعمالاً مفيداً دون الإضرار بمصالح وحقوق الدول المتشاركة (العراق).²⁰³، أما رأي الباحث في هذا الخصوص، فإنه يرى مع بعض الاختصاصيين من أن نهري الكارون رافداً يصب في شط العرب، وإن إدعاء إيران ان شط العرب نهراً دولياً، فرافد الكارون يتبع النهري الدولي وهو جزء منه حسب القانون الدولي، إضافة الى ماتم ذكره، وعلى العراق ان يحتج على إيران بهذا الدفع.

اما بخصوص نهري الكرخة الذي يصب في هور الحويضة، فله نفس النتائج البيئية في حالة انقطاع جريانه، وان إيران موقعة على معاهدة رامسار (الأراضي الرطبة) التي سيتم شرحها.²⁰⁴

وكان الدكتور محمد الحاج حمود نائب رئيس اللجنة الاستشارية، قد صرح بأن اتفاقية 1937 لم تلغى من الناحية القانونية ولكن العمل جاري وفق اتفاقية الجزائر 1975، والذي تعمل عليه إيران حالياً، وفي مداخلته اشترك بها الدكتور الخبير رياض الأعظمي²⁰⁵، حول حقوق الأرتفاق الدولية بالأنهار، ومدى تطبيقها في الوقت الحاضر، افادوا ان حقوق الأرتفاق في المياه هي كانت ولا زالت حقوق تبعية داخلية تأخذ بها الدول ومنها العراق كحق الشفة وحق المسيل، وحق الشرب، وغيرها، اما الآن فالقانون الدولي بالمياه الدولية المشتركة، وحقوق

²⁰¹. انظر الملحق (21) خارطة النتائج البيئية لقطع نهري الكارون.

²⁰². انظر الملحق (22) المذكرة الإيرانية.

²⁰³. طلال جاسم محمد السبعوي، مصدر سابق، ص 187.

²⁰⁴. انظر الملحق (23) خارطة النتائج البيئية لقطع نهري الكرخة.

²⁰⁵. زيارة الباحث الى وزارة الخارجية العراقية بتاريخ 20/3/2014، ولقاءه بسعادة الدكتور محمد الحاج حمود وسعادة الدكتور رياض الأعظمي .

الأرتفاق، فقد نظمتها القوانين الدولية قديماً حيث نصت على تعاون الدول المتشاطئة، وتوزيع المياه وفق القسمة المنصفة والمعقولة، والمبادئ التي نظمتها قواعد هنسلي عام 1966، وقانون تنظيم المياه وفق قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية. وقد اكدا الخبيران على ان الحق الطبيعي، والحق التاريخي والمكتسب، وعدم احداث الضرر، معول عليه حالياً في القانون الدولي والذي جاءت به الاتفاقية الأخيرة، عام 1997. وفي آخر المباحثات بين العراق وإيران على مستوى الخبراء، ايضاح ماياتي:-

1. ارسل وفد برئاسة الدكتور محمد الحاج حمود، نائب رئيس اللجنة الاستشارية، الى طهران للمشاركة في الاجتماع المتعلق بشأن الحدود العراقية- الإيرانية، وإنهاء جميع الملفات العالقة مع الجانب الإيراني، للفترة من 12-2013/1/15. وكان الاجتماع الأول قد عقد في 2010/7/14، والثاني في 2011/11/29، وعقدت اللجنة الفنية المشتركة الدائمة، موضوع الفقرة (3) من الاتفاقية المذكورة، وتم القرار على الاجتماع في طهران خلال الفترة من 12-2014/1/14.

2. تم عقد الاجتماع الثاني لأعمال اللجنة المشتركة في دورتها الجديدة، موضوع الفقرة (5) من البروتوكول المذكور خلال الفترة من 12-14/كانون الثاني/2014.

وقد تم خلال اللقاءات مع السادة المستشارين في وزارة الخارجية (الدكتور ابراهيم العبيدي) و (الأستاذ صباح جميل عمران) نواب رئيس اللجنة الاستشارية، موضوع، ماآلت اليه الاجتماعات مع الجانب الإيراني، فذكرو ان جميع ماتفق عليه في بروتوكولات في الأعوام 1911 و 1913 و 1914، هو باقي على حاله، إلا موضوع شط العرب فلا زال البلدين مختلفين عليه.²⁰⁶

المطلب الثاني

القواعد القانونية وحقوق الأرتفاق

التي تحكم الموارد المائية المشتركة بين العراق وإيران

شكلت الاتفاقيات والمعاهدات المائية بين دول الحوض، حجر الزاوية في العلاقات الدولية. وأصبحت أحد المعايير الرئيسية في تطور أو تراجع هذه العلاقات. وقد اعتمدت

²⁰⁶. تمت اللقاءات مع السادة المستشارين، في 9 و 20/3/2014. في (وزارة الخارجية العراقية).

عدة معايير منها: الزمن، والتطور التنموي والديمقراطي عند إبرام هذه الاتفاقيات، لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب، لأنها لم تتوج بمعاهدة نهائية بين دول الحوض من أجل توزيع عادل لحصص المياه. مما أدى لاحقاً إلى نشوب أزمة حقيقية، أدت إلى فرض صياغات جديدة منها استخدام المياه كسلاح في حل الخلافات السياسية أو استخدام المياه للأضطلاع بدور إقليمي في ظل الوضع الدولي الجديد.²⁰⁷

أن كثرة الأنهار الدولية التي تعدّ مثار نزاع بين كثير من الدول المعنية بها، والتي هي بحاجة إلى تنظيم قانوني وعملي لاستغلال مواردها بصورة عادلة، وعلى أساس تبني سياسات تعاون مشتركة لذلك. أن أهمية موضوع مياه الأنهار المشتركة بين العراق وجيرانه، وما تعانيه البلدان الأخرى من مشاكل كثيرة حول مياه الأنهار الدولية المشتركة فيما بينها واحواضها، وتكمن الأشكالية في أنه على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية دولية محددة، بشأن تقاسم المياه الدولية المشتركة، إلا أننا نجد أن هنالك قواعد قانونية دولية يمكن الاستناد إليها في معالجة ذلك الأمر في وثائق الأمم المتحدة، سواء أكانت في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم عقدها بين الدول المعنية في إطارها أو تلك التي تسجلها أو تودعها تلك الدول فيها وفق المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.²⁰⁸

ولتسليط الضوء على القواعد القانونية التي تحكم الموارد المائية بين البلدين، فسوف نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الأول، التزام إيران بالقواعد الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وفي الثاني، حق العراق في استغلال مياه الأنهار وفق قواعد العرف الدولي.

الفرع الأول

التزام إيران بالقواعد الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية

طالما أن إيران هي بحسب القواعد القانونية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وبحسب الاتفاقية الأخيرة لعام 1997، تعدّ إحدى دول حوض نهر دجلة، وهي تساهم

²⁰⁷. صاحب الربيعي، القانون الدولي، وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، دار

الكلمة، ط1، دمشق، 2001، ص133.

²⁰⁸. د. علاء عبد الحسين، استاذ في كلية القانون، طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة، مقال في مجلة شؤون عراقية، العدد الثالث، آب، 2009، ص60.

بأيرادته من خلال روافد عدة تتبع من إيران لتجري وتصب في نهر دجلة، ضمن الأراضي العراقية، فما الذي يمنع من أن يتوصل العراق وإيران الى قسمة عادلة بهذه الروافد بحسب قواعد القانون الدولي الخاص بالمجاري المائية الدولية، ما يؤدي الى حصول العراق على كمية مقبولة من مياه هذه الروافد – علماً أن المشاريع والسدود الإيرانية على هذه الروافد قد قللت بشكل كبير من تدفقها – وهكذا تقل الحصة التي يطالب بها العراق كلاً من سوريا وتركيا، حيث استعاض عنها بحصة من الروافد الإيرانية، وبالتالي فإنه مع ادخال مياه الروافد الإيرانية فإن كمية المياه المطروحة للقسمة أكبر. مما يؤدي الى ازدياد فرض الحل لمشكلة حوض دجلة.²⁰⁹

وقد قسم الفرع الأول الى مقصدين، تناول الأول، تقييم موقف العراق وإيران من حقوق الارتفاق في مياه الأنهار المشتركة، والثاني سوف يكون عن الوضع القانوني وحقوق الارتفاق للعراق في الأنهار المشتركة مع إيران.

المقصد الأول

تقييم موقف العراق وإيران من حقوق الارتفاق في مياه الأنهار المشتركة

في ضوء دراسة القواعد الدولية المنظمة لاستغلال مياه الأنهار المشتركة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة 1997 وقواعد هلسنكي والتي سنتعرض لها في فصل آخر. وبعد الاطلاع على مجمل الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين العراق وإيران والنظريات الفقهية التي تصدت لتكييف العلاقة القانونية الخاصة بحق الدول في الانتفاع من مياه الأنهار الدولية واستغلالها. ويمكن ان نحدد بعض النتائج المتعلقة بتقييم موقف كل من العراق وإيران في ضوء ماتقدم وكما يلي:

إن الأحكام القانونية التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، يمكن ان تكون الإطار الذي تلجأ إليه الدولتان (العراق وإيران) بوضع أسس مشتركة تحكم المشكلات القائمة بينهما وخاصة أن هذه الاتفاقية قد راعت تحقيق نوع من العدالة في إطار تنظيمها لقضايا الاستغلال والانتفاع الخاصة بالمياه المشتركة وانها أقرت مبادئ تعد متطورة بالقياس الى النظريات والقواعد السابقة التي أقرت في اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات جماعية ذات صلة بموضوع الأنهار الدولية.²¹⁰ كما أن قواعد هلسنكي 1966 ترسم هي الأخرى للدولتين (العراق وإيران) حلاً إضافية يمكن من خلالها تجنب الآثار السلبية التي نجمت عن الغاء اتفاقية الجزائر 1975، وما

²⁰⁹ د. صبحي أحمد زهير مصدر سابق، ص 396 - 397.

²¹⁰ فيان موفق شاكر، المصدر السابق، ص 359.

أعقب ذلك من أزمات أُلقت بضلالها على تنظيم القانون للحدود المشتركة بين البلدين وقضايا المياه المشتركة وغير ذلك من الموضوعات. وبذلك فإن مرجعية قواعد هلسنكي يمكن الاستعانة بها، في التصدي لحسم المنازعات الخاصة بالأنهار المشتركة وخاصة أنها رسمت (وكما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة 1997) للأطراف المتنازعة بعض الطرائق التي يصر من خلالها إلى تسوية المنازعات القائمة فيما بينهم وحلها حلاً سلمياً، وتجنب الآثار الخطيرة الناتجة عن تفاقم تلك المنازعات.²¹¹

المقصد الثاني

الوضع القانوني وحقوق الارتفاق للعراق في الأنهار المشتركة مع إيران

تخترق الحدود الشرقية للعراق مع إيران أنهار صغيرة ومجاري مائية عديدة تجري معظمها من الأراضي الإيرانية وقد تسير مع خط الحدود أو تقطعها لتصب في النهاية داخل العراق والتي سوف نتعرض لها في الفصول اللاحقة من بحثنا، كذلك تقطع الحدود والوديان المتعددة التي تجري فيها مياه الأمطار والسيول وهذه الأنهار هي التي أصبحت موضوعاً للأشكالية مع إيران التي اخذت تتصرف بها حسب أهوائها ومصالحها برغم مخالفتها لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام وأحكام الاتفاقيات التي نصت على حصص المياه للعراق وخالفت كذلك مبدأ حسن الجوار.²¹²

وللعودة إلى مصادر مصادر القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية الدولية، نجدها قد حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفسها، المتمثلة بالمعاهدات العامة والخاصة والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام القضائية والفقه الدولي.²¹³، ومن خلال دراسة وتحليل التراث التاريخي لمصادر القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية الدولية المشتركة في الأغراض غير الملاحية، كانت هناك مصادر رئيسية تتمثل: بالمعاهدات العامة والخاصة وبالأعراف (العادات) الدولية، وبالقواعد العامة، ومصادر مساعدة تتمثل بأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي. وبما جاء في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية The international court of justice حول مبادئ العدل والأنصاف بموافقة أطراف الدعوى.²¹⁴ وقد نصت المادة (38)

²¹¹. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 360.

²¹². د. حقي اسماعيل الندوي، المصدر السابق، ص 16.

²¹³. د. صبحي احمد زهير، مصدر سابق، ص 16.

²¹⁴. د. محمد احمد عقل، مصدر سابق، ص 11.

من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والذي يعتبر جزءاً مكماً لميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:

((1. وظيفة المحكمة، أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي:-

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.

ب. العادات الدولية في حل المنازعات الدولية.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام مع مراعاة أحكام المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة.

2. لا يرتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك)).²¹⁵

وفي الاجتماع الخمسين لمعهد القانون الدولي الذي انعقد في مدينة (سالمبورغ).²¹⁶ في الفترة الواقعة بين الرابع والثالث عشر من ايلول عام 1961، للبحث في موضوع الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، والذي أنبثق عنه (9) تسعة مواد والذي اعطى شمول تطبيق المبادئ والتوصيات في حالات الانتفاع بالمياه التي تؤلف جزءاً من مجرى مائي اوجزءاً من حوض مجرى مائي يمتد من اقاليم دولتين أو أكثر ولكل دولة الحق في الانتفاع بالمياه التي تمر في اقليمها، وكان قبله قد انعقد مؤتمر جمعية القانون الدولي في ايلول عام 1958 بمدينة نيويورك واقرباً لأجماع مبادئ وتوصيات محددة يمكن أخذها كقواعد أساسية لحل منازعات الأنهار الحدودية للدول المتشاطئة.²¹⁷

وأهم المبادئ التي اتخذت وهي:

((1. ينبغي التعامل مع الأنهار والبحيرات في الحوض المائي بصورة جماعية وإيجاد حلول مشتركة واحدة لها وذلك باعتبارها وحدة لا تتجزأ.

²¹⁵ د. محمد احمد عقلية، مصدر سابق، ص 12.

²¹⁶ مدينة تقع على ضفاف نهر سالزراخ على الحدود الشمالية لجبال الألب في النمسا.

²¹⁷ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 97.

2. فيما عدا ما اقرته المعاهدات والتعامل القديم والعرف،فأن كل دولة متشاطئة مخولة بالتعرف بحقها في الحوض المائي في استعمالات مفيدة،شريطة ان يكون على ضوء العوامل الأخرى المحيطة بالموضوع.

3.ينبغي على الدول المتشاطئة، في تصرفها بحقها،ان تراعي الحقوق القانونية للدول الأخرى.

4. ان واجب الدول المتشاطئة،فيما يتعلق بالحقوق القانونية للدول الأخرى،يتضمن كذلك منعها للدول الأخرى،ذات العلاقة والتي تقع اعمالها ضمن حدود القانون الدولي وقواعده، من خرق الحقوق القانونية للدول المتشاطئة الأخرى)).²¹⁸

أما بالنسبة للتوصيات التي أقرها المؤتمر:

((1). ينبغي على الدول المتشاطئة الأمتناع عن القيام بصورة انفرادية،فالأعمال التي لاتتفق والحقوق القانونية للدول المتشاطئة معها في حوض مائي.

2.ان قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بعقد اجتماعاتها وتبادل المعلومات المتعلقة بالأنهار الدولية، أمر مرغوب فيه ومرحب به.

3.على الدول المتشاطئة ان تجعل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،كما تجعل بعضها الآخر على علم بالمعلومات الهيدرولوجية والأرصاد الجوية وبالمعلومات الاقتصادية،خاصة فيما يتعلق بنوعية وكمية جريان الأنهار فيها وبسقوط الثلوج والأمطار وحركة المياه الجوفية فيها.

4.على الدول المتشاطئة الاتفاق على تشكيل لجان دائمية او وقتية محددة الغرض من اجل دراسة المشاكل المتعلقة بالأنهار وادارتها والسيطرة عليها.

5. مادامت الأفضلية في استعمالات المياه تتفاوت بين حوض مائي وآخر وبين جزء من حوض مائي وآخر وبين جزء من حوض مائي واجزائه الأخرى،لذلك ينبغي الاستعانة بالخبراء الفنيين في حالة وجود اختلافات.

6.على السلطة المختصة للدول المتشاطئة السعي،عن طريق الاتفاق،الى حل جميع القضايا المتعلقة بينها وذلك بعد الأتعاة بتوصيات الوكالات الفنية المتخصصة.

7. بالنظر لتفاوت الأحوال الجوية والسكانية والأقتصادية والهيدرولوجية في مناطق الأحواض المائية المختلفة،وبالنظر لتفاوت امكانات استعمالات المياه والحاجة اليها. فأن من الملاحظ ان الاتفاقيات الإقليمية ربما تكون ذات أثر فعال في خدمة احتياجات الدول المتشاطئة ومجتمعاتها.

²¹⁸. د.خالد العزي،مصدر سابق،ص97 - 100.

8. على الدول المتشاطئة اتخاذ الإجراءات الفعالة الفورية لمنع تلوث المياه وان تتدارس فيما بينها وتتبع كل الوسائل العلمية الممكنة للتقليل الى أقلد ممكن من استعمالات المياه التي تؤدي الى التلوث)).²¹⁹

الفرع الثاني

حق العراق في أستغلال مياه الأنهار وفق قواعد العرف الدولي

يعد التعاون بين الدول المتشاطئة في أنهار دولية سبباً لإنقاذها بمياهها. ويمنع أو في الأقل بحد من إمكانية حدوث خلافات بينها بشأن ذلك الانتفاع، فبال تعاون تشعر كل دولة منها بعدم تضررها بمشاريع بقية الدول المتشاطئة طالما زودتها هذه الدول بالبيانات والمعلومات الخاصة بها وأخذت في ذات الوقت بالملاحظات والآراء المقدمة من تلك الدولة حول ماقد يصيبها من أضرار إذا ماتم تنفيذ المشاريع المقترحة. فالتعاون يتيح المجال لإستغلال المورد المائي المشترك بصورة أكثر فاعلية ويبعد كل دولة متشاطئة من السير في طريق المنافسة للأستحواذ أو السيطرة على ذلك المورد وحرمان بقية الدول من إمكانية الأستفادة منه.²²⁰

يستمد القانون الدولي شرعيته من ستة مصادر قانونية، تعمل على تنظيم العلاقة بين الدول ذات الحوض المائي المشترك. وتعد تلك المصادر الأساس في فض النزاعات المائية بين الدول، ولكن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى صياغة قانونية محددة وملزمة مبنية على مبادئ وقواعد ثابتة لأقتسام المياه في الأنهار الدولية. لقد عقدت الدول التي تشترك في استغلال أنهار دولية أكثر من 300 اتفاقية ومعاهدة فيما بينها. وتوصل المجتمع الدولي إلى إحداث صياغة قانونية، عبر الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1997/5/21، فيما يتعلق بأستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية. وتعتبر هذه أول اتفاقية في إطار الأمم المتحدة للأغراض غير الملاحية.²²¹

²¹⁹. المصدر نفسه، ص 100 - 101.

²²⁰. جوزيف ديلاينا، (بناء مؤسسات إدارة المياه الدولية- دور المعاهدات والترتيبات القانونية الأخرى)، في

كتاب (المياه في الشرق الأوسط، الماحات القانونية وسياسية واقتصادية، تحرير، جي. أ. آلن، وشبلي

ملاط، ترجمة، أسامة القوتلي، (د. ط)، وزارة الثقافة، دمشق، 1997، ص 115. مقتبس من جمال علي

حسين، مصدر سابق، ص 245.

²²¹. صاحب الربيعي، القانون الدولي وواجه الخلاف، مصدر سابق، ص 33.

وللتعرف على دور العرف الدولي، في إنشاء القواعد القانونية الدولية، وعلاقتها بالحقوق المكتسبة، والممارسات الدولية، قسمنا الفرع الثاني الى مقصدين، تناول الأول قواعد العرف الدولي والحقوق المكتسبة، وفي الثاني القواعد العرفية الملزمة والمطبقة دولياً

المقصد الأول

قواعد العرف الدولي والحقوق التاريخية المكتسبة

يعد العرف الدولي بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، كما يعد العرف الدولي من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، كما بين سابقاً، وهي المصادر المباشرة لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وهكذا فإن قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة العالمية، قد انشأت واستقرت عن طريق العرف الدولي، وحتى إن القواعد الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تكون تعبيراً وصياغة لما أُنشئ عليه العرف الدولي قبل أبرامها.²²²

ويتضمن العرف الدولي بعض المبادئ القانونية التي تنظم استعمال مياه المجاري الدولية في غير شؤون الملاحة، وليترك العرف الدولي المسألة من دون ضوابط، لأن ذلك يقود إلى الفوضى والمنازعات.²²³

وفي هذا النطاق يضمن العرف الدولي مجموعة من القواعد الملزمة بين الدول المتجاورة، وتهدف هذه القواعد الى حماية الدول مع بعضها، تبعات الأعمال أو الوقائع التي تحدث على إقليم دولة مجاورة، كذلك تعمل على تنمية علاقات الجوار بين الدول المتاخمة أو المجاورة لهذه المجاري المائية.²²⁴

وتقرر ذلك الأعراف الدولية، وماتوصلت اليه الجمعية القانونية الدولية في مؤتمرها الذي أنعقد في (دوبروفنك) للمدة من 29-31/8/1956، حيث جاء بقرارها (عند قسمة مياه نهر مشترك، يؤخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المائية للأقطار الكائنة عليه بما في ذلك إحتياجات المشاريع القائمة)، ويبدو ان العراق كان متحمساً بموقعه الجغرافي ومائل أمامه ان أي تصرف في البلدان المتصدرة سيكون أثرها كبير عليه، لذا فقد ورد في معاهدة لوزان التي أنعقدت بين تركيا ودول الحلفاء ضرورة

²²² علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 190.

²²³ د. حقي اسماعيل الندوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة، مصدر سابق، ص 47.

²²⁴ المصدر نفسه، ص 47.

إحترام حقوق العراق المكتسبة في مياه الأنهر المشتركة في المنطقة وركز في عام 1946 عندما عقدت معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع تركيا، فقد خصص البروتوكول رقم (1) الملحق بالمعاهدة على تنظيم شؤون مياه دجلة والفرات. وتابع العراق وبألحاح تنظيم مسيل المياه وتثبيت الحقوق المائية لكل من الدول المتشاطئة من أجل معرفة حصته وبناء خطته الزراعية بموجبها. وازداد تثبيته بذلك عندما سعت كل من الأقطار الثلاث الى إقامة السدود في أراضيها ووضعت المناهج الكبيرة للتوسع الزراعي وقد قررت الحكومة العراقية، الدخول في مفاوضات رسمية مع الدول المتشاطئة على نهر الفرات لضمان حصة العراق المائية.²²⁵

والقواعد التي يضمنها العرف الدولي تؤسس على مبدأ حسن الجوار الذي يقضي بأن تحافظ الدولة على حقوق ومصالح الدول الأخرى المجاورة لها في أثناء إستغلالها للمجرى المائي الدولي في نطاق إقليمها، وأن تتعاون وتتشاور مع هذه الدول في كل عمل تقوم به، ويكون من شأنه التأثير في نوعية أو كمية مياه المجرى الدولي.

المقصد الثاني

القواعد العرفية الملزمة والمطبقة دولياً

لعب العرف الدولي دوراً متميزاً في مجال المياه المشتركة، وساهم بشكل كبير في تنظيم إستغلال مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، ذلك الدور الذي يبرز عند غياب إتفاق الدول المتشاطئة في أنهار دولية على تنظيم إستغلال مياه تلك الأنهار لإستخداماتها المختلفة، فقرر العرف سيادة كل دولة على جزء النهر الدولي الواقع في إقليمها، ووجوب إستخدام مياهه بشكل منصف ومعقول.²²⁶

وفي نطاق نظام الجوار الدولي، توجد قواعد عرفية ملزمة والتي قبلتها الدول، وكشفت عنها الممارسات الدولية في هذا المجال. ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: منع تغيير الأوضاع الطبيعية :

وتقضي هذه القاعدة بعدم جواز تغيير الوضع الطبيعي لإقليم دولة ما، إذا كان من شأنه المساس بالوضع الطبيعي لإقليم دولة مجاورة ما.

²²⁵. ندوة نقابة الزراعيين، مصدر سابق، ص 11-12.

²²⁶. سليمان عبدالله اسماعيل، السياسة المائية لدول حوض دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية (السليمانية، 2004)، ص 262، نقلاً عن جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 142.

وفي هذا الشأن يقول الفقيه سيزر (Sauser – Hall)، بأن هناك مبدأ قانونياً لا خلاف عليه الآن وهو انه لا يمكن تحويل النهر المتاخم أو المتتابع على نحو يلحق ضرراً بالدول التي يتاخمها النهر أو يمر عبر أراضيها، وأن المبدأ ثابت لا يمكن المجادلة عليه في ظل القانون الدولي العام المعاصر.²²⁷

ويؤكد الفقيه اندريس (Andrassy) على أنه بدراسة لنظام الجوار فيما يتعلق بالمياه نجد أولاً قاعدة مستقرة تماماً، تحضرياً تغيير للظروف الطبيعية أو النظام القائم إذا كان هذا التغيير ضاراً بالجار.

القاعدة الثانية: احترام الحقوق المكتسبة:

أن احترام الحقوق المكتسبة كقاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي، وأن الحصص التاريخية أو الإستعمالات السابقة والدائمة ذات ثقل خاص لأنهار مرشحة لأعطاء الأولوية على غيرها من الإستعمالات، طالما إنها كانت أدلة منذ البداية، وعلى الدول التي تجادل في مبدأ الحصص التاريخية، أن تقيم الدليل على عدم عدالتها وعلى الدول التي تريد إقامة مشروعات جديدة وتجادل في الحصص التاريخية أن تقدم تعويضاً مناسباً للدول التي اعتادت على هذا الاستعمال التاريخي للمياه.²²⁸

وينبغي التنبيه الى إن الحقوق المكتسبة، إما أن تكون مقررة بمقتضى الاتفاق أو الأمتياز الفردي، أو يتم أعرافها أعرافاً واقعياً *de facto* - فأذا كان مصدرها الاتفاق فإنها تتمتع عندئذ بحماية مرجعها بالالتزام الدول بإحترام الإلتزام الاتفاقية والإمتناع عن تنفيذ المشروعات الضارة بأوجه الاستغلال القائمة وإذا كان مصدرها الأمتياز الفردي أو الأعراف الواقعي فإنها لا تتمتع عندئذ بحماية كاملة إلا إذا أقرتها الدول بصفة رسمية.²²⁹

القاعدة الثالثة: السيادة المقيدة على المجرى المائي الدولي:

- نظراً للأهمية الاقتصادية التي توليها الأنهار الدولية، من حيث الاستعمال والاستغلال، وتعد هذه القاعدة من القواعد الجوهرية في نطاق القانون الدولي

²²⁷. د.حقي اسماعيل الندوي، مصدر سابق، ص48.

²²⁸. في هذا الشأن راجع: Caflisch, L : Regles Gen,erales du Droit des cours deaux internationaux ,, R.c.A 1989.V11.p.161.

²²⁹. د.حقي اسماعيل الندوي، مصدر سابق، ص50.

للجوار فإذا كان لدولة السيادة على جميع إقليمها بم في ذلك الأجزاء التي تشكل المجاري المائية الحدودية أو العابرة للحدود، ومن ثم لها الحق في استخدام أقاليمها كيفما تشاء، في حدود القانون الدولي، إلا أنه لا يجوز لها أن تستخدم هذه الأجزاء من أقاليمها بطريقة تسبب أضرار جسيمة بأقليم الدول المجاورة، ومن ثم فإن الدول المتشاطئة لنهر دولي أو الذي يمر عبر أراضيها نهر دولي لها السيادة ولها الحق في الاستفادة في أستعمالات مياه الشبكة المائية الدولية، لأن الآثار التي تنتج عن مثل هذه التصرفات تسبب أضراراً للدول المجاورة مما يمثل خروج على قاعدة السيادة المقيدة على النهر الدولي.²³⁰

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من حقوق الارتفاق في

مياه الأنهار الدولية المشتركة

ماهية الحقوق المشتركة في مياه الأنهار الدولية:

يمكن القول أن الدول تشبه الأفراد من حيث أنها تشكل في مجموعها أسرة أو مجتمعاً واحداً تحتاج في نطاقه الى تنظيم علاقاتها المختلفة والمتعددة من خلال قواعد قانونية يتم التوصل إليها عن طريق مصادر القانون الدولي المختلفة تحدد حقوق كل دولة منها وإلتزاماتها حتى يمكن لها جميعاً العيش في ظل مجتمع دولي يسوده السلام، حتى وإن رأى البعض أن الدول في هذا المجتمع الدولي لم تقبل حتى الآن بشكل كامل فكرة الخضوع لقواعد القانون الدولي عند تعارض مصالحها مع حقوق ومصالح دولة أو دول أخرى.²³¹

وسواء في النظام القانوني الداخلي أو النظام القانوني الدولي، يشكل مفهوم الحق والواجب (أو الألتزام) نقطة الارتكاز التي يدور حولها كل نظام قانوني، فأن الحق

²³⁰ د.حقي اسماعيل الندوي، مصدر سابق، ص 53-54.

²³¹ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 70، وجاء في ديباجة الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها التي أعدته لجنة القانون الدولي و اعتمدته في دورتها الأولى المعقودة في عام 1949 والمتضمن (14) مادة " أن دول العالم تشكل مجتمعاً يحكمه القانون الدولي " ينظر: أعمال لجنة القانون الدولي، ط 2، الأمم المتحدة - نيويورك، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: A.88.V.1، نقلاً عن جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 52.

يعني " مكنة قانونية تهدف لمصلحة مشروعة وتخول صاحبها القيام بعمل أو أجبار آخر على أدائه".²³²

تفاقت مشكلة نقص مياه نهري دجلة والفرات في العراق خلال الأعوام الأخيرة وبات شبح الجفاف والتصحر والحروب العشائرية على المياه تحوم في طول البلاد وعرضها، تصاحبه عواصف ترابية ورملية غير مسبقة تضرب المدن العراقية بشكل شبه يومي.²³³، وأن الأضرار التي ستلحق بالعراق نتيجة بناء السدود على نهري دجلة والفرات ستؤدي الى أضرار بيئية وحرمان السكان من مياه الشرب، وتأثيرها على عملية أنعاش الأهوار، علاوة على انخفاض مناسيب المياه في النهرين، وتوقف منظومات توليد الطاقة الكهربائية. والمشكلة الكبرى ان العراق لا يعترض على مسألة قطع المياه وبناء السدود وتحويل مجاري الأنهار من قبل تركيا وإيران، واستثناء للقاعدة التي تأخذ بها الحكومة العراقية، هو الصمت والانتظار والغياب عن التطورات وغياب الحكومة العراقية في ميدان الدفاع عن أنهار العراق الذي شجع تركيا وجارتها إيران على المضي قدماً في مشاريعهما التي تحمل الدمار والخراب للعراق.²³⁴

ان مفهوم القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالأنهار، قد جاء مع تكوين الدول ومفهوم السيادة الوطنية، والذي حدث مع تكوين الدول الأوربية في القرن الثامن عشر، ووجود الحاجة الى ما يسمى " قوانين دولية"، وهي في الواقع أعراف واتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات بين دولتين أو أكثر، وتطور هذا المفهوم، بعد تشكيل الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ليشمل أيضاً ما يتفق عليه في الأمم المتحدة وهيئاتها، وبالأخص قرارات مجلس الأمن تحت البند السابع، إن القانون من الناحية العملية لا معنى له، ما لم يتضمن عناصر ردع في حالة عدم تنفيذه وعناصر العدل في التطبيق، وإلا فسوف يظل حبراً على ورق وذا فائدة معنوية فقط لإثبات وجود الحق الى جانب هذا الطرف أو ذاك.²³⁵

لذا يرى أستاذنا الدكتور علي حميد العبيدي ان الجزاء في القاعدة القانونية ليس شرطاً لوجودها، أذ ربما توجد قاعدة قانونية نتيجة حاجة إجتماعية أو عرف إجتماعي

²³² رشيد مجيد محمد الربيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون - جامعة بغداد، 1983، ص 135 نقلاً عن جمال علي حسين، المصدر السابق، ص 52.

²³³ علاء اللامي، القيامة العراقية الآن، كي لا تكون بلاد الرافدين بلا رافدين، خفايا وأسرار العدوان التركي و الإيراني على انهار العراق لتصحيره، مطبعة قاهر للطباعة الفنية الحديثة، بغداد، 2012، ص 59.

²³⁴ المصدر نفسه، ص 61 - 62.

²³⁵ فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق، وأزمة المياه في العالم، دار ورد الأردنية، ط 2، 2011، ص 224.

ولكن مصاحبة الجزاء لها ولن يؤثر ذلك في الصفة القانونية لها. لكن عدم وجود الجزاء يؤدي الى الإخلال بالقاعدة القانونية والنظام القانوني بأجمعه.²³⁶

ولتسليط الضوء على موقف القانون الدولي من اقتسام مياه الأنهار الدولية المشتركة وحقوق الارتفاق، فقد قسمنا المبحث الى مطلبين، تناول الأول القانون الدولي وحقوق الارتفاق في الانتفاع من الأنهار المشتركة، وفي الثاني الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الارتفاق في الأنهار المشتركة بين العراق وإيران.

المطلب الأول

القانون الدولي وحقوق الارتفاق في الانتفاع من الأنهار المشتركة

أن الماء هو عصب الحياة على المعمورة، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بلا ماء أياماً معدودات، وهذا يكفي في الدلالة على أنه من أكبر الضرورات لإقامة الحياة بعد الهواء لذا فإن أهميته قد تفوق أهمية أي نطاق من نطاقات البيئة الإنسانية. وإذا كان التعليم ضرورياً في مدة مهمة من حياة الإنسان، فالماء والمنشآت المائية هو سبب بقاء حياته بأكملها، قال تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي " .²³⁷ فمنه نشرب ونسقي الزرع ونأكل منه لحماً طرياً، ونستخرج منه حلية نترزين بها ونستخدمه في منازلنا ومصانعنا.²³⁸

ان إيقاف تدفق مياه أي نهر عند منعطف معين كأداة تهديد ضد أي دولة من دول مجراه أمر لا يقبله منطق ولا يقره دين من الأديان السماوية ولا يقره قانون، فالطبيعة توزع عطاياها بأحكام، فحينما وهب الله سبحانه وتعالى، جعل من الماء كل شيء حي، وقال تعالى في كتابه الكريم "بسم الله الرحمن الرحيم.. الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه، فأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، ان الإنسان لظلوم كفار " .²³⁹ ومن هذا المنطق يمكن أن تكون مياه الأنهار المشتركة وسيلة تقارب وتكامل وتعاون بين كافة القدرات والأماكن لدول

²³⁶ .أ.د. علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية

، بغداد، ط1، 2009، ص29.

²³⁷ .سورة الأنبياء، الآية30.

²³⁸ .د. فراس زهير جعفر الحسيني، مصدر سابق، ص21.

²³⁹ .سورة إبراهيم، الآية34.

المنبع ودول المجرى كله على السواء ولا تكون مصدراً للتوتر والصراع بين هذه الدول بسبب النزاع على المياه.²⁴⁰

ولهذا الغرض، تم تشكيل لجنة خاصة في عام 1956 في إطار الأمم المتحدة لتنشيط قواعد القانون الدولي في مجال إستغلال مياه الأنهار الدولية، وضمان حقوق الأرتفاق، فأنجزت في العام التالي مشروع القرار الذي أكد مبدأ إحترام حقوق الدول المتشاطئة ونص على منع إجراء أي تغيير على الوضع الطبيعي للمياه من شأنه الإضرار بحقوق الآخرين.²⁴¹

ولمعرفة رأي القانون الدولي وآراء الفقهاء من الأرتفاق الدولي، فقد قسمنا المطلب الى فرعين، تناول الأول، موقف قواعد القانون الدولي في إستغلال الأنهار الدولية، وفي الثاني، حقوق الأرتفاق وآراء الفقهاء فيها.

الفرع الأول

موقف قواعد القانون الدولي في أستغلال الأنهار الدولية

طالما لا توجد قواعد قانونية محددة ملزمة وصارمة لدول المجرى المائي، يرجع إليها لتسوية المشاكل المائية القائمة بين هذه الدول، لهذا فقد أعتمدت الدول وجهاتها القانونية على قواعد، قسم منها عام وقسم منها خاص. لكي تعرف حقوقها في الأحواض المائية المشتركة، وفيما يلي أهم الفقرات التي تعتمد عليها هذه القواعد:

1. الاتفاقيات الدولية:

تصرح المعاهدات على كثرتها – بالأساس القانوني، لكنه يكتشف من خلال طبيعة الأحكام منها ومن ذلك مانصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1923، المعقودة في ظل عصبية الأمم "أن لكل دولة أن تقوم بالأعمال المتعلقة بتنمية وتطوير الطاقة في إقليمها في حدود قواعد القانون الدولي.²⁴² وقد أعترض مندوب بلجيكا على المادة لكونها تتعارض مع سيادة الدولة على ثرواتها الإقليمية، ومانصت عليه المعاهدة الفنلندية – النرويجية (1925) في المادة الأولى

²⁴⁰. د. منى القاضي، مصدر سابق، ص 54.

²⁴¹. د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 88.

²⁴². أحسان توفيق، إستثمار الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 38.

منها حيث جاء فيها انه (بالنسبة للنظام المائي، لايجوز اتخاذ إجراءات في اراضي أي منهما دون موافقة ورضا الطرف الآخر).²⁴³

ومن توصيات المؤتمرات:

فقد أصدرت اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة في دورتها 1952، مذكرة نصت على (أن المجرى المائي عندما يخترق دولتين أو أكثر بالتعاقب فإن كلاً من تلك الدول لها حق السيادة والتملك على القسم الذي يمر فيه عبر إقليمها).²⁴⁴

أن الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة، كاتفاقية جنيف المشار إليها، أو اعلان الدول الأمريكية لعام 1933 أم كانت الاتفاقيات الخاصة التي تمت بين دولتين أو أكثر لتنظيم إستغلال حوض نهر معين. فلقد نشرت الأمم المتحدة في سنة 1963، مايزيد عن (250) اتفاقية أو معاهدة من هذا النوع، ونشرت أيضاً في عام 1974 مايزيد عن (50) معاهدة أخرى تحت نفس الباب وهو " أستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة ".

2. العرف الدولي:

وهو مجموعة من الأحكام العامة غير المكتوبة تنشأ من تكرار الأفعال المتماثلة للدول شعوراً منها بوجوب احترامها ومراعاتها، بوصفها قواعد ثبتت لها قوة الإلزام، وهذا ما أكدته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مثل أستغلال المياه " على وجه منصف ومعقول "، و " عدم الاعتراف بالسيادة الإقليمية المطلقة للدول للتصرف بمياه مجرى مائي دولي " و " مراعاة حقوق الدول الأخرى المتشاطئة " .²⁴⁵

لقد أستقر العرف الدولي على الاعتراف للدولة بالسيادة على الجزء الذي يمر في إقليمها من النهر على أن تلتزم بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية للنهر، ويقرر بعض الباحثين (أن الأعراف الدولية أستقرت على أن النهر الدولي رأس مال مشترك بين الدول التي يمر في إقليمها).

²⁴³ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 78.

²⁴⁴ المصدر نفسه، ص 78.

²⁴⁵ فؤاد قاسم الأمير، المصدر السابق، ص 237.

العرف الدولي وعلاقته بالاتفاقية الجديدة:

ان لجنة القانون الدولي، قد وضعت مشروع هذه الاتفاقية الجديدة في إطار دورها في العمل على تقنين أحكام القانون الدولي والعمل على إنمائها، وهذه الاتفاقية شأنها شأن الاتفاقيات الدولية التي قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروعاتها ويستفسر عن مدى علاقتها بالعرف الدولي. بحيث يكون ملزماً لجميع الدول حتى تلك التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وما يعد داخلاً في إطار الإنماء والتجديد الذي لا تكون له قوة قانونية ملزمة. إلا بالنسبة للدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية الجديدة أو عند صيرورته في المستقبل عرفاً دولياً. ويبدو أن جانباً مهماً من أحكام الاتفاقية يتضمن تطوير الأعراف الدولية المستقرة في هذا المجال. فقد كان من البديهي أن تعبر بعض الدول بصراحة عن تحفظها على هذا الاتجاه وتمسكها بالالتزام بالأعراف المستقرة، وكذلك اعتراضها على أي تطوير بضمه الاتفاقيات الجديدة ينطوي على مساس بالقواعد العرفية المستقرة.²⁴⁶

3. المبادئ العامة للقانون الدولي:

فهي تمثل مبدأ "حسن الجوار"، ومبدأ "حسن النية"، ومبدأ "الانتفاع المنصف والمعقول"، ومبدأ "عدم الأضرار بالغير"، ومبدأ "التعويض عن الأضرار"، ومبدأ التفاوض واللجوء إلى طرف ثالث"، ومبدأ "التسوية السلمية للنزاعات".²⁴⁷

لذا فإن المعالجة القانونية الدولية لمشكلة المياه الدولية المشتركة تقوم على أساس المبدأ اللاتيني "أستعمل مالك دون الأضرار بغيرك"، *sicuter tow utalienum* (now lae das) فلقد ورد في تقرير لجنة أعمال القانون الدولي للدورة (36) ما نصه (لقد أبدى الأعضاء موافقتهم بصورة عامة على النص المقدم في التقرير الثاني للمقرر الخاص ورأوا أن المشروع بأكمله يمكن إرساؤه على المبدأ الأساسي "أستعمل مالك دون مضارة الغير").²⁴⁸ ويبنى جوهر المعالجة على مبدئين الأول: فأن لكل دولة متشاطئة حقوقاً مكتسبة في مياه النهر سواء كان ذلك بموجب اتفاقية أم نتيجة الاعتراف بها اعترافاً واقعياً ولا يجوز المساس به إلا بموافقتها. والمبدأ

²⁴⁶. فيان موفق شاكر، المصدر السابق، ص 72.

²⁴⁷. المصدر نفسه، ص 237.

²⁴⁸. منشورات الأمم المتحدة: الجمعية العامة: مشروع قانون استخدام المجاري/ تقرير الدورة 36، ص 134،

الوثيقة: A/CN.4/381.

الثاني: مبدأ عدم التعسف ويتم بعد الاعتراف بوجود حق ثابت مضمون للدولة في النهر الدولي في حقوق الارتفاق.²⁴⁹

4. المصادر القانونية المساعدة:

كالأحكام القضائية الصادرة فعلاً في حالات مماثلة. أو اعتماد "الفقه الدولي" في هذه الأمور رغم وجود تناقضات كبيرة في الفقه الدولي حول هذا الموضوع أو غيره، إذ أن هناك نظريات فقهية مختلفة في موضوع واحد مثل هذا الموضوع ولكن الجهات القضائية، والمحاكم الدولية، والتحكيم الدولي يستعينون بها. وهذه الآراء نجدها في "مقررات معهد القانون الدولي" وفي "مقررات جمعية القانون الدولي" وفي "مقررات رابطة محامي الدول الأمريكية" وغيرها من الجهات القانونية المهمة بالقانون الدولي ومسألة المياه الدولية.²⁵⁰

الفرع الثاني

حقوق الارتفاق الدولية وآراء الفقهاء فيها

من بين النظريات التي طرحت في هذا المجال، نظرية حق الارتفاق الدولي. التي ترى بأن حق الدولة المتشاطئة لا يقتصر على كونه يحادد ذلك القسم من النهر الذي يمر عبر إقليمها، ولكنه يمتد إلى أقسام أخرى يمر بها النهر في الأقطار المجاورة الأخرى أو روافد تصب في النهر الدولي، سواء كانت في دولة المنبع أو في دولة أخرى مجاورة أن ذلك الحق يمكن أن يعبر عنه بحق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك، حيث يمكن اعتباره حقاً واقعياً (defact right).

أن هذه النظرية مع ذلك، ظلت مثاراً للنقد حيث تقوم على أساس يسمى (حق الارتفاق الدولي).²⁵¹

أن الحقيقة هي أن بعض فقهاء القانون الدولي، يعترفون بوجود ما يسمى حق الارتفاق الدولي في الوقت الذي ينكر فيه آخرون مثل هذا الحق في القانون الدولي، وذلك لأنهم لا يعتقدون بوجود ما يطلق عليها أسم (الحقوق الواقعية) (defacto) في القانون الدولي، وأن هذه الحقوق لا تعدو أن تكون مجموعة من الارتباطات الفردية

²⁴⁹ أ.د. عبد الأمير زاهد كاظم، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 77.

²⁵⁰ فؤاد قاسم الأمير، المصدر السابق، ص 238.

²⁵¹ د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 66 - 67.

بين الدول، ان مثل هذه الحقوق، كما يراها الفقيه (فالي F.A. VALI)، يمكن ان تنشأ بطريقتين هما طريقة المعاهدات وطريقة التقادم (prese cripton) غير انه يبدو، وكقاعدة عامة، وان الطريقة الأولى هي الأكثر شيوعاً.

ولقد أوضح البروفسور (برايرلي brierly) رأيه في هذا الصدد قائلاً بأنه لا توجد سوابق حقيقة تؤكد وجود ما يسمى (حقوق الارتفاق) في القانون الدولي.²⁵²

وفي أجتتماع رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي عام (1966)، تم وضع عدد من القواعد، تعدّ كمؤشرات إلى السبل القانونية لإدارة وإستغلال الأنهار الدولية وحل المنازعات بين الدول المنتفعة في غياب إتفاقيات محددة أو سوابق خاصة حول إستغلال النهر الدولي وسميت بـ (قواعد هلسنكي بأستخدام مياه الأنهار الدولية)، وأهم ما تضمنه مايلي:

1. وجوب التعاون في إستغلال مياه النهر الدولي وبشأن المشاريع المقترحة.
2. إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة للدول المنتفعة الأخرى.
3. إمتناع الدول المنتفعة عن تحويل مجرى النهر أو إنشاء خزانات أو سدود عليه يمكن ان تؤثر على حصص الدول الأخرى دون تشاور مسبق معها.
4. عدالة توزيع المياه بين دول الحوض، دون ان يعني ذلك حصول الجميع على حصص متساوية، وأنما يتم التوزيع حسب الأسس التالية:
 - أ- الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر ككل.
 - ب- طبوغرافية الحوض وتصارييف المياه داخل كل دولة من دوله.
 - ج. عدد وإحتياجات السكان داخل كل دولة من دول الحوض.
 - د. التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لسد إحتياجات كل دولة من دول الحوض.
 - هـ. تفادي الإسراف غير الضروري وغير الحتمي.

لقد فرضت الحقائق الهيدرولوجية في وحدة المجرى المائي والأعتماد الفيزيائي المتبادل بين دول الأحواض إدراكاً بضرورة الموائمة بين المصالح الوطنية للدول مع تلك المتعلقة بالمجتمع الدولي ككل. ومن هنا جاءت الفقرة (21) في إعلان ستوكهولم عام (1972) حول البيئة الأنسانية كمحاولة مبكرة لتحقيق

²⁵². المصدر نفسه، ص 66-67.

التوازن بين الحق السيادي للدولة في إستخدامها لمواردها الطبيعية داخل أراضيها وبين واجبها الملزم بعدم التسبب بضرر بيئي للدول الأخرى.²⁵³

ومن الفقه الدولي ما يذكره الغنيمي من أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي المعاصر وفي مقدمتها "فاتيل"، يرون أن النهر محمل "بحق أرتفاق" لصالح الدولة الكائنة بأعلى مجرى النهر.²⁵⁴ وما ذكره الدكتور حامد سلطان أنه (قد أضحى من المبادئ المهمة أن تمتنع الدولة المتشاطئة عن القيام بما من شأنه الأضرار بالحقوق التاريخية المقررة لبعضها).²⁵⁵ ويقرر الفقيه "ماكس هوبر" في دفاعه عن نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أنه استند إلى مبدأ الحق التاريخي المكتسب وبقاء القديم على قدمه، بل فرّع على ذلك (أنه كانت المياه غير مستغلة في أراضي دول المنبع، فللدول الأخرى الحق في استغلالها وإن كان الجزء الأكبر من النهر في دول المنبع)، أن نظرية الوحدة الإقليمية تفيد بلاشك الدولة السفلى للنهر، أما في حالة مرور النهر بدول متعددة، فأن الدولة الأخيرة السفلى، تكون هي صاحبة المصلحة في تطبيق هذه النظرية باعتبارها الدولة التي تمتلك مصب النهر (River Mouth) ولقد ايد هذه النظرية الفقيه ماكس ودافع عنها دفاعاً مجيداً منطلقاً من نزاع قام بين مقاطعتين من مقاطعات سويسرا التزمتهما بقواعد (القانون الاتحادي) دون قواعد (القانون الدولي) وفي هذا الصدد فإنه يقول:

" ان على كل دولة ان تسمح للنهر الدولي في ان يأخذ مجراه دون ان تمارس عليه سلطة مطلقة، وعليها ان لاتحول مجراه بطريقة صناعية، أو تحرم الدول من مياهه
256

لاتجد المعالجة الدولية أساساً لها إلا في فكرة ملكية دول المجرى للأنهار الدولية ملكية مشتركة وليس أدل على هذا، إلا ذلك الجدل الساخن الذي حصل في لجنة أعمال القانون الدولي في إقرار المادة (6) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية والذي حاولت أن تقيم أحكام القانون على أساس عدّ المياه مورداً طبيعياً مشتركاً، والذي أنتهى الجدل فيه إلى الغائه واستبداله بأساس الملكية.

ففي مناقشات اللجنة 1983 كانت المادة (6) تنص على :

²⁵³ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 89.

²⁵⁴ د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 693.

²⁵⁵ د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 397، نقلاً عن د. عبد

الأمير زاهد، مصدر سابق، ص 146.

²⁵⁶ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 60.

((الأغراض هذه المواد تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجاري مائية دولية)).²⁵⁷

وقد تم الاعتراض عليه بحجة أن اعتبارها تراثاً مشتركاً للبشرية يلزم الإقرار بأنها موارد تتجاوز حدود الولاية الوطنية.²⁵⁸، وقيل أنه لاجدوى من معاملة المجرى الدولي من حيث كونه مورداً طبيعياً مشتركاً طالما لا توجد قواعد في القانون الدولي على هذا المفهوم.²⁵⁹، إن لأي نهر روافد ومنابع تـكـوّن النهر سواء كانت داخلية أو خارجية، وهذا ينطبق على الأنهار الدولية التي تمر بأكثر من دولة واحدة، والمنطق والحق وقواعد العدل والأنصاف تستوجب عدم قطع تلك الروافد والمنابع عن النهر الدولي، فذلك حق أقرته المواثيق الدولية والوطنية لأن الروافد والمنابع كما ذكرنا محملة بحقوق الأرتفاق وحقوق الأنتفاع بها من هذه الحقوق التي تعتبر حقوق أرتفاق دولية، كحق المسيل وحق الشرب وحق المرور وحق الأنتفاع.. إلى آخره من حقوق الأرتفاق الأخرى، وبغية معرفة الأحكام بحقوق الأرتفاق سنتناول ذلك مايلي تباعاً.

المطلب الثاني

الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الأرتفاق في الأنهار المشتركة

بين العراق وإيران

لا جدال في إن سيادة الدولة تكون على جميع أجزاء المجرى المائي الدولي الموجود داخل إقليمها وذلك أمر نظمته الاتفاقيات الدولية واقرته قواعد ومبادئ القانون الدولي العام غير إن بعض الفقهاء يرى ان وفقاً لنظرية حقوق الأرتفاق، ان حق الدولة المتشاطئة لا يقتصر على كونه يعادل ذلك القسم من النهر الذي يمر عبر إقليمها بل يمتد الى أقسام أخرى يمر بها النهر في الدول المجاورة الأخرى، وهو حق يمكن أن يعبر عنه بمصطلح حق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك. ويعرف الأرتفاق الدولي: بأنه ((علاقة قانونية دائمة ومستمره تتولد نتيجة عقد معاهدة دولية خاصة تستحق بمقتضاها دولة واحدة أو مجموعة من الدول ممارسة حقوق السيادة داخل

²⁵⁷. الأمم المتحدة: حولية القانون الدولي لعام 1983، الوثيقة (A/CN.4/348) المجلد 2، الجزء 2، ص 22،

الدورة 35، نقلاً عن أ.د عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 83.

²⁵⁸. الأمم المتحدة، نقلاً عن المصدر نفسه، ص 83.

²⁵⁹. الأمم المتحدة، المصدر نفسه، ص 83.

أقاليم الدول الأخرى بقصد تحقيق هدف أو مصلحة مرتبطة بهذا الأقليم)).²⁶⁰ فلا بد من أن تكون العلاقة بين دولة وأخرى علاقة قانونية، فالدولة التي تمنح الحقوق لبعض الأفراد أو الشركات ليست حقوقاً أرتفاقية. والهدف من تقرير الأرتفاق هو خدمة مصالح أخرى وأهدافها. ولما كانت حقوق الأرتفاق حقوقاً أستمثنائية وجب التزام التفسير، ومن النقد الموجه الى هذه النظرية أنها تتصف بالحساسية ولا سيما مايتعلق بالسيادة، إذ إن الأرتفاق مصطلح سئ أمام رجال القانون، فالدولة وفق هذه النظرية لا تمتلك حق الملكية بل حق إشراف ورقابة فحسب ولا يمكن تطبيق هذه النظرية المستندة إلى الملكية الخاصة في إطار العلاقات الدولية من دون إجراء تعديلات عليها.²⁶¹

ولتوضيح الأحكام الخاصة بحقوق الأرتفاق في الأنهار المشتركة، سنحاول توضيح ذلك، في فرعين يتناول الأول، نظرية الأرتفاق في الأنهار الدولية، وفي الثاني توضيح موقف القانون الدولي وحقوق العراق المكتسبة، ومشاكله مع إيران.

الفرع الأول

نظرية الأرتفاق في الأنهار الدولية

ومن ناحية ثانية فقد عرف.²⁶² (حق الأرتفاق) بأنه (هو حق عيني لايجوز إلغائه أو تعديله بإرادة الدولة المرتفق بها المنفردة، ولايجوز القيام بأي عمل على مجرى النهر، إلا بموافقة الدولة المتشاطئة، وقد يكون حق أرتفاق لدولة على مجرى نهر بموجب إتفاق حدودي وبموجب قواعد القانون الدولي على نهري دجلة والفرات، ونجد أن للعراق حق أرتفاق دولي على مجراها وتلحق بهما الأنهار والروافد التي تغذيها، حسب مانص عليه القانون الدولي.

ويلاحظ ان هناك الكثير من الاتفاقيات التي تمحورت جميعها حول وضع الحلول أو اتخاذ قرارات ذات شأن حول مسألة المياه، ويتضح من نصوص هذه الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة في آسيا بشأن مياه الأنهار المشتركة وجود قواعد عامة هي:

²⁶⁰ فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 354.

²⁶¹ المصدر نفسه، ص 355.

²⁶² (هايدي فاروق عبد الحميد)، باحثة مصرية، تشغل منصب مستشارة سابقة برئاسة الجمهورية، في قضايا الحدود الدولية والثروات العابرة للحدود، وباحث في الأرشيفين البريطاني والأمريكي، عضو الجمعيتين "المصرية للقانون الدولي" و " الجغرافية المصرية"

www.almasryalyoum.com

1. عدم القيام بأي إجراء أو أي منشآت على النهر المشترك من قبل أي من الدول الشريكة فيه إلا بعد أخذ موافقة الدول المشاركة فيه أو عقد اتفاق ينظم مثل هذه الأمور.

((وبالعودة الى اتفاقية عام 1997 الخاصة بقانون استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية))، نلاحظ إن الفقرة (2) من المادة (17) من الاتفاقية قد تضمنت بوضوح هذه القاعدة.

2. احترام الحقوق القائمة والمكتسبة والعرف عند أقتسام مياه تلك الأنهر بين الدول المشتركة.

3. وجوب مراعاة حقوق الدول المشاركة في النهر عند أستعمال تلك المياه من قبل أي من الدول.

4. وجوب عقد اتفاق بين الدول المشاركة في النهر قبل البدء بأي عمل في أراضيها على النهر المذكور.²⁶³ لاشك ان هذه القواعد تسري جميعها على الأنهار والروافد المشتركة بين العراق وإيران وللعراق حق ارتفاق بكل حوض من احواض الأنهار المذكورة.

لقد أرتبطت مشاكل المياه بين العراق وإيران أرتباطاً وثيقاً مع مشاكل الحدود بين البلدين منذ بروتوكول طهران 1911 وبروتوكول القسطنطينية 1913 واتفاقية شط العرب بين الحكومتين العثمانية والبريطانية 1913 وأعمال لجان الحدود 1914 بمعاهدة الحدود العراقية الإيرانية 1937 وأنتهاءً باتفاقية الجزائر عام 1975 والتي سوف نتحدث عنها بفصل مستقل لاحقاً، وأن مشاكل المياه الحدودية هي من جملة القضايا التي يجب حلها بين الطرفين ضمن قضايا الحدود فيما بينهما وان الحكومة العراقية لايسعها الدخول في اية مفاوضات حدودية اذا استبعدت عنها قضية الأنهار المشتركة، وانها في حالة إصرار إيران على تنفيذ مشاريع تحويل الأنهار ومثالاً على ذلك تحويل مجرى نهر الوند فأن الحكومة العراقية ستكون مضطرة ولزماً عليها استعمال الطرق القانونية الدولية لضمان حقوقها القانونية.²⁶⁴

ان قواعد القانون الدولي، تقرر أن النهر الذي يجري في أكثر من دولة واحدة يعتبر نهراً دولياً، والذي لاشك فيه ان للأنهار الدولية احكاماً خاصة فأن كثرة الأنهار الدولية في مختلف أصقاع العالم، وكثرة الخلافات التي نشبت بسببها، أدت الى دراسة مشاكلها دراسة مستفيضة موضوعية.

²⁶³ يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 164 - 165.

²⁶⁴ وزارة الخارجية، ك 2 - 1960، مصدر سابق، ص 8.

وقد بات من القواعد الدولية المستقرة المعترف بها ما يمنع من ان تحدث في الظروف الطبيعية في اقليمها تغييرات من شأنها الحاق الضرر بالظروف الطبيعية لأقليم دولة مجاورة، وليست الدولة بموجب هذه القواعد ممنوعة لأقليم دولة مجاورة. وليست الدولة بموجب هذه القواعد ممنوعة فقط من إيقاف او تحويل مجرى نهريخترق أراضيها ثم يعبر حدودها الى أراضي دولة أخرى بل انها ممنوعة أيضاً من استخدام مياه هذا النهر بوجه يسبب ضرراً للدولة المجاورة او يحول بينهما وبين الاستفادة المناسبة من مياه ذلك الجزء من النهر الذي يجري في أراضيها ولهذا لا تستطيع إيران ان تجد مبرراً قانونياً لأعمالها التي تعرقل ري أراضي عراقية وتحرمها من حقوق قديمة لها بحجة ان ماتقوم به من مشاريع يقع داخل اقليمها، فأن القانون الدولي يفرض على الدولة في هذا الصدد التزامات واضحة.²⁶⁵ وأنطلاقاً من كونها دولة إسلامية فلا بد لها من مراعاة ما جاء بالدين الحنيف من مبادئ وتعاليم.

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي وحقوق العراق المكتسبة ومشاكله مع إيران

تكاد قواعد القانون الدولي تتفق مع قواعد التشريع الإسلامي في الإقرار بحق دول المنابع وأعلى المجرى في أولوية انتفاعها بالمياه الطبيعية وإن اختلفت الأسس القانونية بين النظامين وما يتفرع من أحكام لها.

ففي القانون الدولي: انصبّت جهود مكوناتها كافة على تحجيم حق دول المجرى الأعلى وتحديد حقها في التصرف بالمياه المارة بإقليمها بمقتضى ملكية دول المجرى كافة للنهر ملكية مشتركة، لذلك فإن آراء كتاب القانون الدولي في هذا الصدد ليست إلا محاولة للتوفيق بين مقتضى سيادة الدولة على ثروات إقليمها وهي قاعدة أساسية في القانون وبين الألتزام بمقتضى اعتبار النهر الدولي (ملكاً مشتركاً لدول المجرى كافة)، إلا أن مايسند مقتضى سيادة الدولة تلك الميزة الطبيعية والجغرافية التي تخولها الاستفادة الأولى من الماء مما لايمكن تلك للقانون أن يعارض حقيقة طبيعية ويسند أولوية الانتفاع في كلا النظامين سند قانوني. أما فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة، فقد أقرت جمعية القانون الدولي التي عقدت في نيويورك عام 1958 في الدورة الثامنة والأربعون، والتي نظمت شؤون المياه في الأحواض المائية

²⁶⁵. المصدر نفسه، ص9.

المشتركة.²⁶⁶ بعض الأسس والمبادئ التي اعتبرت قواعداً أساسية لحل مشاكل المياه المشتركة بين الدول، ومن بين هذه القواعد مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، إذ جاء فيها بعض الأسس وكما يلي:-

_ على الدول المتشاطئة احترام الحقوق القانونية (المشروعة) لكل من الدول المتشاطئة والمشاركة في حوض التغذية.

_ على الدول المتشاطئة احترام الحقوق القانونية (المشروعة) للدول الشريكة بما في ذلك منع الآخرين في انتهاك الحقوق المشروعة للدول الشريكة الأخرى.²⁶⁷

ففي الفقه الدولي: يتقرر أن دولة أعلى المجرى هي أول مالك تخوله المميزات الطبيعية لموقعه الجغرافي الانتفاع بملكية مشتركة مع دول المجرى الأخرى.²⁶⁸

ويلاحظ في تقريران الأنهروروافدهما المشتركة الحدودية مع إيران تبلغ (42) نهراً أهمها الزاب الصغير ونهر سيروان ونهر الوند (أحد روافد نهر ديالي)، وأنهر الطيب والدويريج ونهر الكرخة ونهر كارون. قامت إيران وتقوم حالياً بأعمال مختلفة منها سدود ومشاريع إروائية، وكذلك تحويل مجرى بعض منها وكما يلي:

❖ **نهر الوند:** حيث قامت بإنشاء عدد من السدود عليه مما سبب شحة في المياه وجفافه في فصل الصيف.²⁶⁹

❖ **نهر سيروان:** تجري حالياً أعمال تحويل النهر باتجاه الأراضي الإيرانية وبذلك ستقل الإيرادات المائية على سد دربندخان.²⁷⁰

❖ **نهر الكرخة:** أحد المصادر الرئيسية لتجهيز هور الحويزة حيث قامت بإنشاء العديد من السدود في أعالي النهر وتطوير مساحات إروائية.²⁷¹

❖ **نهر كارون:** المصدر الرئيسي لتحلية مياه شط العرب حيث قامت بإنشاء العديد من السدود في أعالي النهر.²⁷² ويضيف التقرير ملاحظة بأن

²⁶⁶ د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 88.

²⁶⁷ أزمة الفرات، تاريخ وأرقام / الجمهورية العراقية / وزارة الأعلام، ص 34.

²⁶⁸ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 143 - 144.

²⁶⁹ انظر الملحق (24) قطع المياه عن نهر الوند.

²⁷⁰ انظر الملحق (25) سد غاران على نهر سيروان.

²⁷¹ انظر الملحق (26) سد إيراني على نهر الكرخة.

²⁷² انظر الملحق (27) خارطة السدود الإيرانية على نهر الكارون.

المعلومات المتوفرة لدى الجانب العراقي قليلة بالنسبة للمشاريع الإروائية الإيرانية.²⁷³

أما عند الحديث عن الموجز التاريخي البسيط للمشاكل حول المياه مع إيران فإن اتفاقيات العراق مع إيران هي امتداد لاتفاقيات الإمبراطوريتين العثمانية والفارسية استناداً لقواعد التوارث الدولي، وخلافة الدولة الخلف للدولة السلف، والتي كانت في حروب مستمرة وفي فترات مختلفة. إن أول اتفاقية بينهما كانت "اتفاقية السلام" لعام 1639، والتي ثبتت الحدود بين الدولتين، رغم إن هذه الاتفاقية اثبتت فعاليتها في معظم الحدود المشتركة ولكن لم تثبت فعاليتها بالنسبة لشط العرب. إذ أعتبرت الدولة الفارسية شط العرب هو الحدود الفاصلة بين الدولتين - أي تقسيم الشط بينهما - بينما اعتبر العثمانيون جميع النهر وإلى اليابسة في الجانب الفارسي مياهها عثمانية وذلك بسبب العلاقة الوثيقة بين العرب سكنة جانبي شط العرب. وأن الدولة العثمانية - حسب رأيها - مسؤولة عنهم.²⁷⁴

تم توقيع اتفاقية ارضروم الأولى في تموز من عام 1823، بعد المشاكل والحروب العديدة التي حدثت بين الدولتين بعد اتفاقية السلام لعام 1639، وتضمنت هذه الاتفاقية - ارضروم الأولى - محاولة لوضع وصف دقيق للحدود بين الدولتين، ولكنها أيضاً فشلت في السيطرة على الحدود في شط العرب.

وعلى اثر فشل معاهدة ارضروم الأولى، تم عقد معاهدة ارضروم الثانية في آيار 1847 في ظل "وساطة وتحكيم" روسية - بريطانية، أصبحت فيها حدود الدولة الفارسية تسير مع الضفة الشرقية لشط العرب، وبقيت السيادة في شط العرب كاملة للدولة العثمانية، و اقر بروتوكول وقع في كانون الأول 1911 أستمرار شرعية معاهدة أرضروم الثانية، ولكن بسبب أستمرار المشاكل واعتراض الجانب الإيراني، تدخل "الوسيطان" البريطاني والروسي، وتم توقيع بروتوكول أسطنبول "القسطنطينية" في تشرين الثاني 1913، حيث تم بموجبه تنازل الدولة العثمانية عن جزء من المياه، والقبول بخط الثالويك Thalweg كحدود في منطقة المحمرة، أي القبول بأعمق مجرى في النهر. ولمسافة (4) أميال (حوالي 6,5 كم) أمام المحمرة فقط اما بقية الشط، فقد بقي تحت السيادة العثمانية الكاملة.²⁷⁵

²⁷³ . فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ط/1، ص 114.

²⁷⁴ . المصدر نفسه، ص 221.

²⁷⁵ . فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص 222.

لقد علقت إيران موافقتها على التصويت لأنضمام العراق لعصبة الأمم لحين النظر باتفاقية حول شط العرب، واستمرت بهذا الموقف مما اضطر العراق الى الطلب في سنة 1934 من عصبة الأمم النظر بالخلاف، جرت مفاوضات مختلفة بين العراق وإيران في الربع الأخير من سنة 1936، انتهت بموافقة الحكومة العراقية على تخصيص مرسى لإيران مقابل عبادان بطول (4) كم، لقاء إعراف إيران ببروتوكول/ اسطنبول/ القسطنطينية لعام 1913، وذلك في أواخر شهر تشرين الثاني 1936، وعُدَّ هذا الاتفاق تسوية لمسألة المياه في شط العرب، ووقعت عليه طهران في تموز 1937، وعلى أساس قيام لجنة مشتركة لتثبيت الحدود النهائية في سنة 1938 على مبدأ أن شط العرب بمجمله تحت السيادة العراقية عدا منطقة بطول (4) كم يكون فيها خط التالويك في شط العرب هو الحدود المشتركة، لقد حدثت الحرب العالمية الثانية، وثم دخل العراق وإيران في حلف بغداد، ولكن الأمر لم يحل نهائياً، وحدثت ثورة 14 تموز 1958 ثم انقلاب 8 شباط 1963، وبعدها انقلاب 17 — 30 تموز 1968، وانتهزت حكومة شاه إيران الموقف غير المستقر للعراق لتعلن من جانب واحد في سنة 1969 إلغاء اتفاقية تموز 1937. علماً أن رغم كل هذه الأمور، بقيت السيادة العراقية على مجمل النهر، أي أن الحدود تسير مع خط سير النهر في المنطقة الشرقية منه، عدا المنطقة المقابلة لعبادان، وبأعتراف الأمم المتحدة وجميع الدول، وذلك باعتبار أن اتفاقية 1937 هي الاتفاقية المعترف بها دولياً.²⁷⁶

وللعودة الى بروتوكول سنة 1913 بشأن تحديد الحدود في نهر (جنجير) "سومر" جاء فيها "فعلى لجنة تخطيط الحدود ان تضع اتفاقية خاصة بتوزيع مياه النهر المذكور"، ويبدو من النصوص المتقدمة ان المادة الأولى قد جعلت الحدود بين الدولتين في الأنهار غير الصالحة للملاحة وسط المجرى في تلك الأنهار، وكذلك في قناة "خايبين" حيث تسير الحدود فيها مع وسط مجرى القناة المذكورة، وتحديد الحدود في الأنهار غير الصالحة للملاحة بوسط المجرى هو نظام جرى عليه العمل الدولي، وهو أسلوب صحيح، ويضمن هذا النظام الحقوق المتساوية لتلك الدولتين في استخدام النهر وأستغلاله.²⁷⁷

ويُجمع فقهاء القانون الدولي العام على قاعدة منع الأستغلال الضار بوصفها من الضوابط الموضوعية التي تقتضيها المياه المشتركة للمجموع، ويُعتقد أن أفضل طريق لحل الخلافات والمنازعات هو الاتفاق واللجوء الى الطرق السلمية في حل

²⁷⁶ المصدر نفسه، ص 223.

²⁷⁷ د. جابر إبراهيم الراوي، مشكلات الحدود العراقية - الأيرانية والنزاع المسلح، دار الشؤون الثقافية العامة، أفاق عربية، ط/1، بغداد، 1989، ص 84.

مثل هذه المنازعات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة والثلاثين من الفصل السادس، وعلى وفق مبادئ العدل والأنصاف.²⁷⁸

ولمتابعة مشكلة سد النهضة، بين مصر وأثيوبيا، وهي تأتي بنفس السياسة المتبعة ضد العراق من قبل الدول الاستعمارية وأسرائيل، فقد تحدثت الخبيرة المصرية والمستشارة بشؤون المياه والحدود (هايدي فاروق عبد الحميد) قائلة، (أن الاتفاقيات الحدودية تعطي لمصر حق ارتفاق على مجرى نهر النيل من المنبع حتى المصب، شريطة الآتقام أي أعمال على النيل من شأنها الأتيان على هذا الحق دون الرجوع لمصر صاحبة القرار في هذا الشأن.²⁷⁹ ويرى الباحث ان هذا الأمر ينصرف على حق الارتفاق للعراق مع إيران في موضوع مياه الأنهار المشتركة، لاسيما أن العراق لديه إتفاقات، ومعاهدات عديدة، ابتداءً من معاهدة أماسية سنة 962هـ - 1554م، وأنتهاءً بإتفاقية الجزائر سنة 1975. وأن إيران قد قامت بتحويل مجرى الأنهار وأقامت السدود عليها دون الرجوع للعراق، خلافاً لأحكام القانون والعرف الدولي. أن قوة الحق، تأتي من قوة إتفاقيات الحدود، كما أن معظم إتفاقيات تثبيت الحدود جاءت بناءً على مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، لذلك فإن قوة الحق على مجرى النهر بُنيت على إتفاقيات حدودية، وهي لا تقبل التغيير أو المساس بها. ولا يجوز التحلل منها بأي شكل من الأشكال وهذا ما فعلته إيران مع العراق. وبناء على ذلك فإن العراق يملك حق اللجوء الى محكمة العدل الدولية.

²⁷⁸ المصدر نفسه، ص 136.

²⁷⁹ حوار مع المستشارة هايدي عبد الحميد، بصحيفة الأهرام المصرية، الجمعة الموافق، 2013/9/27، السنة 138، العدد (46316)

الفصل الثاني

المنازعات حول الأنهار المشتركة بين العراق وإيران

وموقف القانون الدولي من اقتسامها

لقد نصت لجان وهيئات ومعاهد دولية رصينة على بعض الأسس والمبادئ لحل مشاكل المياه المشتركة بين الدول واتفقها على أن النهر الدولي، هو النهر الذي يمر في أقل من دولتين أو أكثر أو الذي يشكل حداً بينها. واتفقها على حق الدولة التي يمر جزء من المجرى المائي الدولي في أراضيها بالانتفاع بذلك الجزء بطريقة لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالحقوق العادلة للدول الشريكة الأخرى، وليس لها أن تجري أية تعديلات أو تغييرات على مياه ذلك المجرى من شأنها الأضرار بحقوق الدول الأخرى. وواجب الدولة التي تريد إنشاء المشاريع على المجرى، أن تعلم الدول الأخرى بذلك مقدماً، مع تزويدها بالبيانات والوثائق الفنية الضرورية لأجل أن تتمكن من تقدير مالتلك المشاريع من آثار محتملة على حقوقها في الانتفاع بمياه المجرى المائي الدولي المشترك.²⁸⁰

وقد أكدت مؤسسة (معهد) القانون الدولي في لوائح سالزبورغ القانونية لعام 1961 خاصة في المادتين الثالثة والرابعة على:

- لكل دولة الحق في إستغلال مياه النهر الذي يمر في أقاليمها.
- إذا لم تتفق الدول المختلفة على مدى حقوقها في الإستعمال، يسوي الاختلاف على أساس العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة بكل من الدول، إضافة لأية ظروف أخرى تتصل بأية حالة خاصة.
- لا تمضي أية دولة بالأعمال أو بأستخدام مياه نهر أو خط تقسيم المياه، قد يؤثر في احتمالات أستخدام نفس المياه من قبل دولة أخرى، إلا بشرط الاحتفاظ لتلك الدول بفائدة المزايا التي تستحقها بالإضافة إلى تعويض كاف عن أية خسارات أو أضرار تتعرض لها.
- كما أكد بنفس العام مؤتمر معهد القانون الدولي على مبدأ عدم إحداث أضرار غير قانونية بحق الآخرين.²⁸¹

²⁸⁰ علي جمالو، مصدر سابق، ص 88-89.

²⁸¹ صاحب الربيعي، القانون الدولي، ووجه الخلاف، مصدر سابق، ص 53.

وستتناول في هذا الفصل بحثين، نبيين في الأول، النزاع حول الأنهار والروافد ذات المنبع الإيراني، وفي الثاني نتناول مخاطر عدم الاتفاق على حل منازعات المياه بين دول الحوض.

المبحث الأول

النزاع حول الأنهار والروافد ذات المنبع الإيراني

لقد بدأ العراق معاناته من سياسات إيران المائية منذ الخمسينات والستينات من القرن المنصرم خلال حكم الشاه الراحل " محمد رضا بهلوي " ولم يتغير الحال خلال الحكم الحالي القائم . فقد أدت مشاريعها في إقامة السدود وتحويل مجاري الأنهار التي تنبع في أراضيها ك (سد كرزال وسد بريسو على الزاب الصغير) إلى حرمان العراق من حوالي (7) مليارات متر مكعب سنوياً من المياه. وقد أدى هذا السلوك المنفرد إلى هلاك الكثير من البساتين والحقول العراقية خصوصاً في مناطق شرق محافظات ديالى وواسط وميسان فضلاً عن التسبب بالهجرة القسرية للسكان من أراضيهم التي تحولت إلى صحارى.²⁸²

إن الحدود الشرقية للعراق مع إيران تخترقها أنهار صغيرة ومجاري مياه عديدة تجري معظمها من الأراضي الإيرانية وقد تسير مع خط الحدود أو تقطعها لتصب في النهاية داخل العراق ، كذلك تقطع الحدود وديان متعددة تجري فيها مياه الأمطار والسيول²⁸³ ، وإن بعض هذه الأنهار يصبح جزءاً من حوض تغذية نهر دجلة كنهر الكرخة والكارون وكنكير .. هذه الأنهار وغيرها أصبحت الإشكالية المائية مع إيران ، حيث تصرف بها بحسب أهوائها ومصالحها ، برغم مخالفة تصرفاتها مبادئ القانون الدولي العام وأحكام الاتفاقيات التي نصت على حصص الأراضي العراقية فيها وخالفت علاقات حسن الجوار ، مدعية أن هذه الاتفاقيات عقدت وأقرت في الوقت التي كانت إيران في موقف ضعيف ، لذلك فأن لها الحق في نقضها والتوصل منها.²⁸⁴ ، وقد قامت إيران بانتهاكات، حيث قامت بقطع روافد المياه المتدفقة إلى نهر دجلة، حيث أقدمت على قطع الأنهار والجداول وتحويلها، والتي تعدّ عملاً غير قانوني، ولا يراعي المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعارف عليها، فيما يخص

²⁸² د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 81.

²⁸³ جميل محمود قادر، الموارد المائية والسدود في إيران والمياه الحدودية المشتركة مع العراق ، (وزارة

الزراعة و الري)، (قسم الموازنة المائية، 1992)، ص 15.

²⁸⁴ طلال جاسم محمد السبعوي، مصدر سابق، ص 193 – 194 .

الأنهار، وهو يعد انتهاكاً للأخلاقيات الدولية المتعارف عليها من مبادئ حسن الجوار ومبدأ التعاون التي أوصت به الاتفاقية الأخيرة لعام 1997، أن إيران دولة ذات ثقل تاريخي وجغرافي وسياسي كبير، والعراق يرتبط معها بعلاقات وثيقة، كالبلدين والتاريخ والحضارة وعلاقات الجيرة، وهناك حقوق تاريخية مكتسبة بين البلدين، على وفق القانون الدولي، بشأن روافد الأنهار التي تنبع من المرتفعات الإيرانية، وتغذي كثير من الأراضي الزراعية في العراق، والتي تعد واحدة من مقومات الاقتصاد الزراعي العراقي، تتمثل في الترب الخصبة التي تعج بالمنتجات الزراعية المختلفة، وهذه المياه تجري منذ مئات السنين، فقيامها بقطع تلك الروافد، أدى الى انخفاض الإنتاج الزراعي، وجفاف انهار مهمة كنهر الكارون، مما أدى الى ارتفاع نسبة الأملاح في شط العرب وموت بساتين في البصرة التي تعتبر سلة الغذاء العراقية، والتي تعد من المناطق الاستراتيجية في العراق، والتي تقف حائلاً دون تحقيق الأمن الغذائي العراقي. لقد بات ضرورياً لوضع الخطط والبدائل للاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة وفق الأطار القانوني، لبحث الاتفاقات القديمة المبرمة بين البلدين لوقف هذه التصرفات.²⁸⁵

وللوقوف على المشاكل بين العراق وإيران، فقد قسمنا المبحث الى مطلبين، الأول، تناول الخلفية التاريخية للنزاع حول المياه بين العراق وإيران، والثاني، المياه المشتركة والسيادة على الأنهار في القانون الدولي.

المطلب الأول

الخلفية التاريخية للنزاع حول المياه بين العراق وإيران

ان قطع المياه عن العراق من قبل إيران، يعد مخالفة لأهم المبادئ والأعراف التي ينص عليها القانون الدولي ولوائح المتعلقة بموضوع إستغلال مياه الأنهار، وأن الإجراءات والمشاريع التي قامت بها، لم تحترم الحقوق التاريخية المكتسبة للعراق التي توجب ضمان حصة منصفة ومعقولة من المياه المشتركة، ولم تكتثر لما تسببه مشاريعها من أضرار بيئية وإنسانية للآخرين.²⁸⁶ وقد كان موقف القانون الدولي العام صريحاً من أقتسام مياه الأنهار الدولية المشتركة وكان أبرز الأسس الذي أقيمت عليها أحكام القانون الدولي العام سيادة الدولة على أقليمها، فأن من مظاهر هذه

²⁸⁵ د. رحمن حسن علي، اقتصاديات الموارد المائية، دار الدكتور، ط/1، شارع المتنبي، بغداد، 2014، ص142.

²⁸⁶ د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص90.

السيادة تمكين الدولة من أستغلال ثرواتها الإقليمية بما يلبي الحقوق والحاجات والمصالح الوطنية، ومنها المياه العذبة، التي ازدادت استخداماتها وتنوعت بحيث لم تعد كافية كما كانت، فأدى أستغلالها للأغراض البشرية والزراعية والصناعية التي تسبب هذه السياسات لدول المنابع بأحداث اضرار بحقوق دول المجرى والمصب ومن امثلة الأستغلال غير القانوني تحويل مجرى النهر الدولي بناء سدود كبيرة تقلل من الحصص المائية لدول المجرى والمصب وأستناداً على مبدأ سيادة الدولة على أقليمها.²⁸⁷

ولمعرفة المشاكل بين العراق وإيران حول المياه عبر التاريخ، فقد قسمنا المطلب الى فرعين، سوف يتناول الأول، الحقائق التاريخية والقانونية لمشاكل البلدين حول المياه عبر التاريخ، وفي الفرع الثاني نتناول، الأضرار التي لحقت بالعراق، وحقوق سكان المناطق الحدودية.

الفرع الأول

الحقائق التاريخية والقانونية لمشاكل البلدين

حول المياه عبر التاريخ

أن مشكلة المياه المشتركة مع إيران لم تُحل، بسبب تهرب السلطات الإيرانية من الأجتماع مع السلطات العراقية لحلها، وأعتبرتها من جملة المشاكل التي يجب ان تنظر اليها مرة واحدة عند اقرار الحدود النهائية بين البلدين، واستمرت في قطع المياه عن قسم من هذه الأنهر والأستفادة من القسم الآخر، وبناء السدود والخزانات عليها مما يضر بالعراق اضراراً واضحة، وقد ظهرت نتائج ذلك بصورة جلية.

وقد ادعت إيران بأن الجمهورية التركية تمسكت بنفس الحجج التي دعت إيران الى رفض اعترافها بمعاهدات وبروتوكولات الحدود مما اضطر الدولتان التركية وإيرانية الى الدخول بمفاوضات جديدة ثبتت الحدود بصورة نهائية بموجب معاهدة سنة 1932 بموافقة مجلس الأمة التركي والإيراني.²⁸⁸، والرد على ذلك ان الحكومة العراقية والإيرانية دخلت بمفاوضات مشابهة لهذه المفاوضات تمخضت عن عقد اتفاقية سنة 1937 والتي ثبتت الحدود بصورة نهائية وتم فيها تنازل العراق عن جزء من مياهه الإقليمية. ولا زالت الخلافات قائمة بين العراق وإيران، رغم تمسك العراق ببنود الاتفاقيات المعقودة بين البلدين وإيمانه بأن التفاوض هو السبيل القويم

²⁸⁷ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 199.

²⁸⁸ فلاح شاكر أسود، مصدر سابق، ص 22-23.

لكل خلاف، خصوصاً مع الدول المجاورة التي تربط العراق بها رابطة الجوار والدين حتى بلغ الخلاف اوجه في 19 نيسان/ابريل من عام 1969 عندما قامت إيران بصورة إنفرادية بإلغاء معاهدة الحدود المعقودة بين البلدين.²⁸⁹

أما عن الخلفية التاريخية للأزمة فتعود إلى أيام الدولة العثمانية، فخلال الخمسة قرون الأخيرة وقعت بين البلدين إحدى وعشرون معاهدة وإتفاقية لترسيم الحدود أي بمعدل إتفاقية كل عشرين سنة تقريباً دون أن تفلح أي منها في إنهاء النزاعات والإدعاءات حول الحدود بينهما.

وتعود أول معاهدة بين الدولتين العثمانية والإيرانية حول الحدود العراقية الإيرانية إلى عام (1554) وهي معاهدة (أماسية) التي رسمت الحدود في منطقة (شهرزور) في شمال العراق (ومعاهدات الحدود مقترنه دائماً بالأنهار المشتركة بين البلدين وشط العرب) ثم المعاهدات والاتفاقيات التالية:

1. معاهدة عام (1562).
2. معاهدة فرهاد باشا عام (1590).
3. معاهدة نصوح باشا عام (1611).
4. معاهدة عام (1613) حول عدم تدخل الدولة الصفوية في شؤون العراق الداخلية.
5. معاهدة سراو عام (1618).
6. معاهدة مراد الرابع " زهاب " عام (1639) التي إعترفت فيها الدولة الصفوية بعائدية العراق إلى الدولة العثمانية.
7. معاهدة المقاسمة عام (1724).
8. معاهدة أمير أشرف عام (1727) التي دخلت بموجبها منطقة الحويزه تحت نفوذ الدولة العثمانية.
9. معاهدة أحمد باشا عام (1731).
10. معاهدة عام (1732).
11. معاهدة عام (1739) حيث وافق نادرخان بإعادة الحدود إلى ماكانت عليه في زمان مراد الرابع.
12. معاهدة نادرشاه عام (1746).
13. معاهدة أرضروم الأولى عام (1823).
14. معاهدة أرضروم الثانية عام (1847).
15. إتفاقية عام (1869).
16. بروتوكول طهران عام (1911).

²⁸⁹. فلاح شاكرأسود، مصدر سابق، ص23.

17. بروتوكول الأستانة لعام (1913).
18. محاضر قوميون تحديد الحدود عام (1913 - 1914).
19. معاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران عام (1937).
20. إتفاقية الجزائر عام (1975).²⁹⁰

■ معاهدة أرضروم الموقعة بتاريخ (1847/5/31):

في القرن التاسع عشر ونظراً لظهور نفوذ روسيا القيصرية في شمال إيران وبريطانيا في جنوب إيران وإمارات الخليج العربي فقد توسطت هاتان الدولتان لحل المشاكل الحدودية القائمة بين الدولتين العثمانية والإيرانية فكانت هذه المعاهدة التي نصت المادة الثانية منها على:

" تتعهد الحكومة الإيرانية أن تترك للحكومة العثمانية جميع الأراضي المنخفضة - أي الأراضي الكائنة في القسم الغربي من منطقة " زهاب " - وتتعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الإيرانية القسم الشرقي - أي جميع الأراضي الجبلية من المنطقة المذكورة بما فيها ذلك وادي كرنند - وتتنازل الحكومة الإيرانية عن كل مالها من إدعاءات في مدينة السليمانية ومنطقتها وتعهدت رسمياً بأن لا تتدخل في سيادة الحكومة العثمانية على تلك المنطقة أو تتجاوز عليها وتعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة الإيرانية التامة على مدينة المحمرة ومينائها وجزيرة خضر (تسمى عبادان حالياً) والمرسى والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية - أي الضفة اليسرى من شط العرب " ²⁹¹.

● بروتوكول الأستانة لعام 1913:

لم تنهي إتفاقية أرضروم الخلافات ولا إتفاقية عام (1869) وبروتوكول طهران لعام (1911) التي تلتها فأضطرت الحكومتان البريطانية والروسية الى التدخل مرة أخرى فكان بروتوكول الأستانة الموقع بتاريخ (1913/11/4) من قبل " السير لويس مالت " عن الحكومة البريطانية " المسيوميشيل ده جيير " عن الحكومة الروسية فضلاً عن الأمير " سعيد حليم باشا " الصدر الأعظم و وزير الخارجية العثمانية و " ميرزا محمود خان " قاجار إحتشام السلطنة الإيراني، وبموجب هذا البروتوكول تنازلت الحكومة العثمانية عن جزء من شط العرب يقع أمام المحمرة إلى أعلى وإلى أسفل ملتقى نهر الكارون بشط العرب إلى

²⁹⁰ د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 73 - 74.

²⁹¹ المصدر نفسه، ص 74.

الحكومة الإيرانية ربما بضغط من الحكومة البريطانية لإيجاد مرسى لبواخرها هي في المنطقة، فأصبحت الحدود بين الدولتين في شط العرب على طول خط الماء الواطئ للضفة اليسرى من شط العرب (ساحل عبادان) عدا مرسى المحمره أي أن شط العرب فيما عدا هذا الاستثناء يكون مياهها وطنية للحكومة العثمانية (وبالتالي مياهاً وطنية عراقية).²⁹²

● محضر جلسات قومسيون تحديد الحدود لعام (1914):

تطبيقاً لما جاء بالمادة الثانية من بروتوكول الإستانة حول تحديد الحدود، فقد عقد قومسيرو الدول الأربع بريطانيا وروسيا والدولة العثمانية وإيران ونوابهم جلساتهم لتطبيق فقرات البروتوكول في التحديد التفضيلي للحدود على الطبيعة في شهر كانون الثاني عام (1914) واستمرو حتى اتمو ترسيم الحدود ورسم الخرائط ووضع الدعامات وتقرير عائدة الجزر بتفاصيل دقيقة لاتحتمل اللبس أو الغموض وكتبوا كل ذلك بمحاضر لازالت موجودة لدى الدول المعنية. وبموجب هذه المحاضر ثبتت الحدود العثمانية (وبالتالي العراقية) الإيرانية على طول خط الماء الواطئ (وهو الخط الذي يتكون على الساحل عندما ينخفض الماء وقت الجزر أوطاً مايمكن) للضفة اليسرى لشط العرب (ساحل عبادان) فيما عدا منطقة واحدة هي مرسى المحمرة حيث يسير فيها خط الحدود وسط المجرى المائي، وبطول حوالي سبعة كيلو مترات. وأكدت المحاضر مرة أخرى بأن شط العرب وحتى البحر وكافة الجزر الموجودة أو المستمدة فيه عدا الاستثناءات القليلة المثبتة بالتفصيل تعود للحكومة العثمانية (أي العراقية بالتالي).²⁹³

معاهدة الحدود العراقية – الإيرانية لعام (1937):

بعد تشكيل الحكومة العراقية عام (1921)، تم دخولها عصبة الأمم عام (1933)، عادت العلاقات مع إيران للتوتر مجدداً، فقامت الحكومة العراقية بعرض الخلاف على عصبة الأمم للنظر في تنصل إيران عن الاعتراف بالحدود القائمة في شط العرب وفقاً لكل الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات السابقة. فتقدمت إيران في اجابتها الى عصبة الأمم بأنها لا تعترف بمعاهدة أرضروم بسبب عدم تخويل ممثلها صلاحية التوقيع في حينه، ولذلك فإن كل ما تلاه من بروتوكولات ومحاضر يعتبر لاغياً وباطل المفعول من الوجهة القانونية

²⁹² د. شاكر عبد العزيز المخزومي. مصدر سابق، ص 76.

²⁹³ المصدر نفسه، ص 76 - 77.

وإن الحدود يجب أن تسير في منتصف النهر وإن العراق يتمسك بوثائق قديمة عائدة لزمان كانت فيه الأمبراطوريتان الإيرانية والعثمانية تحت نفوذ الدول الأجنبية ولا تلبي إحتياجات الزمن الحاضر بالإضافة الى عدم وجود أثر للعدل والإنصاف فيها.²⁹⁴

وكان المفترض أن تنهي هذه الإتفاقية جميع المشاكل القائمة وتقطع الطريق أمام أية مشاكل أو إدعاءات مستقبلية كما هو واضح من نص البلاغ المشترك التالي الذي صدر في طهران على أثر التوقيع عليها:

" إن المفاوضات التي كانت دائرة منذ زمن بعيد بين الإمبراطورة الإيرانية وحكومة المملكة العراقية حول الحدود المشاعة بين الدولتين وقضية شط العرب، وقد تكالفت بالإنجاح وانتهت بالتوقيع على معاهدة الحدود والبروتوكول الملحق بها، وبتوقيع هذه الوثائق سويت الخلافات التي كانت قائمة منذ زمن ومن بين الدولتين بصورة نهائية..." لا بد من ذكر بعض الملاحظات حول الاتفاقية :

1. إعتراف الطرفان بملى ارادتهما بمشروعية بروتوكول الإستانة وبمحاضر جلسات لجنة ترسيم الحدود وهي الوثائق التي وصفها ممثل إيران في عصبة الأمم بأنها قديمة ومهمة وغير قانونية ولا أثر للإنصاف فيها.
2. حصلت بموجبها إيران على مكسب جديد في شط العرب، بتنازل العراق عن مياهه الوطنية ولمسافة حوالي ثمانية كيلومترات أمام ميناء عبادان حيث أصبح خط الحدود يمر من أعرق النقاط في وسط الشط (الثالوك) إضافة إلى ما حصلت عليه سابقاً أمام ميناء المحمرة.
3. إعترفت إيران بعائدية شط العرب كمياه وطنية للعراق باستثناء المنطقتين الموصوفتين أمام المحمرة وعبادان. وسمح لإيران بحق المرور البرى في المياه الوطنية العراقية في الشط.
4. أكد الطرفان تعهدهما بتشكيل اللجان للأستمرار بنصب دعائم الحدود، ولىصاغة إتفاقية خاصة بالملاحة خلال سنة واحدة قابلة للتجديد بإتفاق الطرفين وأن تبقى كافة الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب على عاتق المملكة العراقية كممارسة لسيادتها على مياهها الوطنية ولحين توقيع الإتفاقية الملاحية الجديدة.²⁹⁵

أن الحكومات الإيرانية المتعاقبة، دأبت على محاولة الأستئثار بمياه الأنهار الحدودية، رغم كونها أنهاراً دولية تحكمها قواعد القانون الدولي والعرف والاتفاقيات

²⁹⁴ د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 77.

²⁹⁵ د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 78.

القائمة، وذلك عن طريق تحويل مجرى تلك الأنهار الى داخل الحدود الإيرانية وبناء السدود والخزانات والمشاريع الزراعية في الأراضي الإيرانية مما يؤدي إلى تغيير الجريان الطبيعي لتلك الأنهار، ويؤثر بالتالي تأثيراً سيئاً على العراق يتلخص بأنقطاع مياه الري من هذه الأنهار أو تقليل كمياتها التي تصل الى العراق مما يؤدي الى تلف المزارع والبساتين العراقية التي تعتمد على مياه تلك الأنهار حيث يضطر المزارعون الى الهجرة من تلك المناطق، كما حدث ذلك فعلاً. وقد شكل ذلك خطراً جسيماً على الزراعة في العراق نتيجة عدم إمكان تأمين حق العراق من مياه تلك الأنهار الدولية المشتركة، والقائم على حقوق مكتسبة قديمة وعلى اتفاقيات ومعاهدات معترف بها نظمت شؤون توزيع مياه تلك الأنهار.²⁹⁶

الفرع الثاني

الأضرار التي لحقت العراق وحقوق سكان المناطق الحدودية

وكحقيقة تاريخية وقانونية واقعة، لا بد لنا من القول بأن حقوق سكان مدينة زرباطية في مياه نهر "كنجان جم" هي حقوق أرتفاق معترف بها بموجب محضر الاجتماع (26) من محاضر إجتماعات لجنة تحديد الحدود الفارسية – العثمانية (العراقية) لسنة 1914 والتي تبين بأن خط وسط النهر الذي يبدأ في إيران يشكل الحدود بين البلدين ... وهكذا ينبغي ان يفتسم البلدين مياه النهر المذكور بأعتباره نهراً دولياً، ولهما حقوق أرتفاق دولية فيه، كما ان مرور الحدود الإيرانية – العراقية في وسط هذا النهر يعطي البلدين حق الاستفادة من مياهه بصورة عادلة متساوية دون التوسع من قبل احدهما بما يلحق الضرر بالطرف الآخر.²⁹⁷، ونظراً لعدم قناعة الحكومة الإيرانية بما جاء في المحضر في السادس والعشرين من محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لعام 1914، فأنها أخذت تتصرف في مياه النهر بشق قناتين في صدر داخل الحدود الإيرانية مما نتج عنه قلة حصة زرباطية من تلك المياه التي تتفاوت كمياتها حسب المواسم، فهي غزيرة في موسم الشتاء والأمطار بحيث يصب الفائض منها في هور (الشويكة) في العراق، أما في موسم الصيف فأن المياه شحيحة لا تكاد تكفي لسقي مزارع المنطقة علاوة على ملوحتها التي تجعلها غير صالحة للشرب.²⁹⁸، ولم ينشب نزاع خطير حول تقسيم مياه النهر المشار اليه بين سكان الحدود الا حينما قررت السلطات الإيرانية سنة 1930 توطين بعض العشائر

²⁹⁶ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 12 - 13.

²⁹⁷ د. شاكر عبد العزيز المخزومي، المصدر نفسه، ص 36.

²⁹⁸ د. شاكر عبد العزيز المخزومي، المصدر نفسه، ص 36.

الإيرانية في منطقة منصورآباد، وحفر قناة جديدة لأرواء الأراضي المستصلحة في الجانب الإيراني، وتشبيد سد ترابي في منتصف النهر لتحويل قسم من مياه النهر إلى القناة خلال موسم الصيف. إن هذا التصرف الكيفي بمياه النهر كبد المزارعين العراقيين الذين يعتمدون عليها في زراعتهم الصيفية منذ قرون أضراراً كبيرة، وتعرضت بساكناتهم للخراب، وتلافياً لهذه المشكلة اقترحت السلطات العراقية تشكيل لجنة فنية مشتركة للأشراف على توزيع مياه النهر حسب حاجة كل من الفريقين. فلم تستجيب الحكومة الإيرانية لهذا النداء، وأدعت أن رعاياها أحق بالماء من غيرهم، وما يفيض عن حاجتهم يذهب إلى المزارعين العراقيين. وشجبت وجه المقارنه في تقسيم المياه بين نهر (كنجان جم) و (وادي كنكير). وذكرت أن لجنة الحدود الدولية هي التي أوصت باتباع هذه القاعدة، نفت الحكومة العراقية أن تكون لجنة تثبيت الحدود المشتركة قد وضعت قاعدة لتقسيم مياه نهر كنجان جم، واقترحت أن تتولى اللجنة المكلفة بمعالجة مشكلة مياه مندلي النظر كذلك في قضية مشكلة مياه زرباطية، بيد أن المياه لم تقطع عن زرباطية، وأن شكوى السكان لا تستند إلى أساس سليم، وأن الحكومة الإيرانية لا تأخذ بنظر الاعتبار اتفاقية تثبيت الحدود لسنة 1914 ولا تؤد أثارة النقاش حول هذا الموضوع، وتأمل أن تعثر الدولتان على تسوية لهذه القضية في المستقبل.²⁹⁹ ، وتأكيداً على حسن النية من قبل الحكومة العراقية، فقد اعربت عن الرغبة في مذكرة رسمية، واقترحت تأليف لجان مشتركة لدراسة وحل جميع القضايا المعلقة بين البلدين، وتهيأة المناخ المناسب حينما أنظم البلدان إلى ميثاق بغداد. فقد اظهرت الحكومة الإيرانية " أستعدادها لحل جميع الخلافات حول الحدود، كقضية نهر كنجان جم، والوند، وشط العرب" وبخاصة بعد الزيارة الرسمية لإيران التي قام بها ملك العراق فيصل الثاني وولي العهد الأمير عبد الآله، ورئيس الوزراء في 1957.³⁰⁰

هناك بعض المصادر تشير إلى أن هناك (61) رافداً مشتركاً بين العراق وإيران عدا شط العرب، وتختلف المصادر عن احصاء عدد الروافد المشتركة بين العراق وإيران، فمنهم من ذكر أنها (24) وآخر من ذكر أنها (44) لكن وزارة الخارجية العراقية، حسمت الموضوع أخيراً، (وفي آخر أحصائية تم الحصول عليها من وزارة الخارجية العراقية، من قسم الحدود والمياه، إلى أن عدد الأنهار هي (42) نهراً حدودياً مشتركاً بين البلدين، جاري التباحث عليها، البعض منها متاخمة، والأخرى متتابعة، وبعضها موسمية، والأخرى دائمية الجريان، معظمها تعاني من شحة المياه، لأسباب طبيعية متمثلة بتقلب الظروف المناخية في منطقة وأخرى

²⁹⁹ .أ.حسن مجيد الدجيلي، إيران والعراق خلال خمسة قرون، دار الأضواء للنشر، ط1، بيروت، ، 1999،

ص 264 - 265.

³⁰⁰ .أ.حسن مجيد الدجيلي، مصدر سابق، ص 414.

غير طبيعية، تتمثل بقيام الجانب الإيراني بإنشاء مشاريع أروائية على تلك الأنهار).³⁰¹، منها أنهر صغيرة تقع في محافظة السليمانية وهي (نهر بناوة سوته، باني، قزلجة، رزاوة، كوله، والزاب الأسفل)، أما في محافظة ديالى فيمر نهر الوند الذي ينبع من جبال إيران الغربية بالقرب من الحدود مابين العراق وإيران، ويمتد داخل الأراضي العراقية لمسافة تقرب من 50 كم ليصب في نهر ديالى. ونهر قره تو الذي يسير بمحاذاة الحدود بين البلدين ويصب في نهر ديالى، ونهر كنكير الذي ينبع من الجبال الإيرانية عند حدود قضاء مندلي، استثمرت إيران مياه هذه الأنهر بأستنزاف كبير منذ الأربعينات، وما تزال المشاكل قائمة. وهناك نهران في محافظة واسط هما نهر كنجان جم الذي يروي زرباطية ونهر جنكيلات وهناك مشاكل بين اهالي المنطقة بين البلدين حول مياههما.³⁰²، أما الأنهار المشتركة في محافظة ميسان فتبلغ خمسة أنهار وهي الطيب، دويريج، الكرخة، شط الأعمى، الكارون، والأخير هو أكثرها أهمية، إذ يبلغ طوله الكلي 200 كم ويعتبر من أهم روافد شط العرب. إذ كان يزوده بحوالي 27 مليار كم3 سنوياً، وهي كمية تفوق الكمية الواصلة الى شط العرب من نهري دجلة والفرات.³⁰³

يضاف الى هذه الروافد العديد من الأنهر الصغيرة والنهيرات الموسمية التي تنبع في الأراضي الإيرانية والتي تضيف لمجراه كميات لا يستهان بها من المياه سنوياً، والتي تعتمد على مجاريها بصورة كلية الكثير من القرى العراقية في زراعتها وباقي متطلباتها المائية.³⁰⁴، وعند ذكر الأنهار والبحيرات المشتركة مع إيران ومشكلة شط العرب، لابد ان نذكر الأهوار وتسمى أيضاً البطائح وهي عبارة عن مسطحات مائية شاسعة تتكون في الأراضي المنخفضة للسهل الرسوبي التي تسربت اليها المياه من الجداول والنهيرات التي يرتبط أغلبها بنهري دجلة والفرات، وينبع بعضها في الأراضي الإيرانية.³⁰⁵

أما عن الأضرار التي لحقت بالعراق فقد بدأت إيران منذ عام 1962 بأقامة عدد من السدود وبالأخص على نهر الكارون.³⁰⁶، الذي يعتبر رافداً من روافد شط العرب، مما أدى الى خفض تدفقه وزيادة ملوحته، ومن الطبيعي ان أقامة أي سد أو تغيير مسار نهر ضمن حصة مائية سوف تؤثر على الموازنة المائية وخصوصاً في ظل

³⁰¹ زيارة الباحث الى مديرية الحدود والمياه، (وزارة الخارجية العراقية)، بتاريخ 2014/3/9، ولقاءه الأستاذ

ياسين محمد، مدير قسم الحدود والمياه.

³⁰² د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 303.

³⁰³ المصدر نفسه، ص 304.

³⁰⁴ د. شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص 48.

³⁰⁵ المصدر نفسه، ص 55.

³⁰⁶ انظر الملحق (27) و (28) صورة سد إيراني على نهر كارون.

سياسة مائية متعمدة، وإن الإجراءات الإيرانية قد لحقت أضراراً بالأمن المائي العراقي في اتجاهات عديدة منها:

1. انخفاض التدفق المائي من روافد نهر دجلة التي تتبع من الأراضي الإيرانية بنسبة تتراوح بين 60 – 70% مما أثر سلباً على المشاريع التنموية في العراق.
 2. تقلص المساحات الزراعية في حوض نهر دجلة نتيجة نقص المياه خاصة المساحات الزراعية القريبة من الحدود بين البلدين.
 3. إن مياه روافد نهر دجلة الجارية من إيران لرفد نهر دجلة في العراق لا تعدو سوى تصارييف مائية ذات تراكيز عالية من الأملاح تسيء لأجمالي مياه نهر دجلة على طول المجرى وتسبب تملح التربة الزراعية نتيجة ريها بمياه مالحة.
 4. إن التراكيز العالية للأملاح في مياه نهر دجلة أثر سلباً على أداء تقنيات الري الحديثة المعتمدة في بعض المناطق، خاصة أجهزة الرش والتنقيط نتيجة انسدادها بالأملاح.
 5. تحويل روافد نهر دجلة على طول الحدود البالغة 1200 كم، مما أدى لتصحّر الأراضي الزراعية وخروجها من حيز الإنتاج الزراعي، وانعكس سلباً على تدفق المياه نحو الأهواز في جنوبي العراق (تحديداً هور الحويضة)، وأدى لأختلال المناخ المناطقي وهبوب عواصف رملية أخرجت بالمساحات الزراعية.
 6. نقص إيرادات المياه نحو شط العرب أدى لأختلال العلامات الحدودية للمياه الإقليمية العراقية (خط الثالوك – خط العمق) مما أثر سلباً على الموانئ العراقية ومراسي السفن، وزاد من مساحة المياه الإقليمية الإيرانية على حساب العراق، كما تسبب بأضرار بيئية بالغة على الأحياء المائية في منطقة شط العرب.³⁰⁷
- لقد أقدمت إيران ومنذ عدة عقود على التجاوزات الآتية:-

³⁰⁷ د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 311 – 312.

- تجفيف نهر " ألون " بعد أن أقدمت على تغيير مجراه لتبقى مياهه محصورة في عمق الأراضي الإيرانية. وعليه، فإن تجفيفه يعتبر بمثابة قطع لشريان الحياة الرئيسي عن مدينة وقضاء خانقين وعن العديد من القرى والقصبات الواقعة على طرفي مجرى هذا النهر.
- أقامت إيران سداً ضخماً على نهر الكارون الذي يسميه الجغرافيون العرب القدماء نهر " المسرقان " وحجبت مياهه تماماً عن شط العرب.
- نفذت إيران مشروعاً كبيراً وخطيراً يتمثل في تغيير مجرى نهر " سيروان " الذي يمر من بين وديان عميقة داخل الأراضي الإيرانية، وذلك بواسطة حفر نفقين طويلين في احد الجبال التي تحاذي مجرى النهر.
- أما الأستاذ عون ذياب مدير إدارة الموارد المائية في العراق، فقد قال إن ((السلطات الإيرانية بدأت منذ عام 2002 بإقامة سدود على نهر كارون، مما أدى الى تراجع كمية المياه، ثم ما لبثت أن أغلقت النهر في شكل كامل في العام الحالي/التصريح مؤرخ في 2009/9/4، وتحويل مجراه الى نهر " بهمن شير "، ويتابع ذياب، " إن إيران استخدمت شط العرب حالياً، مكباً لنفايات المصافي ومياه الصرف الصحي، ما أسفر عن تلوث كبير وارتفاع نسبة الملوحة))، وحذر المتحدث من " كارثة بيئية " في شط العرب ومحيطه.³⁰⁸

المطلب الثاني

المياه المشتركة والسيادة على الانهار في القانون الدولي

على الرغم من صياغة قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول بعبارات الإلزام فإن النص ذاته يفصح بجلاء عن حق دول المجرى المائي في حصّة أو قسمة معقولة ومنصفة من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي كلاً ضمن إقليمها، وعليه فالإعتراف لدولة المجرى المائي بحق الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بشكل منصف ومعقول يتطلب إلزامها في ألا تتجاوز ذلك الحق فيقع عليها واجب عدم حرمان بقية دول المجرى المائي المشترك من حقها في الانتفاع المنصف والمعقول وبالتالي يكون الالتزام المفروض على كل دولة متشاطئة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق الممنوح له ولبقية الدول المتشاطئة في ذات المجرى لكون الالتزام والحق هنا ذي صلة متبادلة.³⁰⁹

وينبئ بعض الباحثين الى ضرورة التفريق بين المشتركات الأنسانية العامة، والمباحات الأصلية، ويمكن إدراج الماء والهواء وإمكانات الفضاء وقاع

³⁰⁸ علاء اللامي، القيادة العراقية الآن، مصدر سابق، ص 87 - 89.

³⁰⁹ جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 54 - 55.

البحار والمحيطات والطيور البرية والطاقة الشمسية ضمن المشتركات الإنسانية في حين أن الأرض غير المستغلة والمعاون الثابتة في إقليم الدولة والمرصود للمنافع العامة من المؤسسات مباحات لأهل الإقليم، وتظهر الثمرة في التفريق في ممارسة السيادة، ففي الأولى: تمارس سيادة الدولة عليها ممارسة مقيدة بحقوق الدول الأخرى مما تشترك معها في المورد المشترك، بينما الثانية: تختص الدولة بأدائها وتعيين طرق إستغلالها وحجبها عن "غير أهل الإقليم".³¹⁰

وللوقوف على معرفة السيادة على الأنهار في القانون الدولي، بشئ من التفصيل فقد قسمنا المطلب الى فرعين، سنحاول في الأول شرح مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول للمياه، في أعمال لجنة القانون الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة. وفي الثاني سوف نتناول موضوع المعاهدات المثقلة بحقوق إرتفاق وإمكانية إنهاءها وفق القانون الدولي.

الفرع الأول

مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول للمياه في أعمال لجنة القانون الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة

ان حق الانتفاع العادل أو المنصف للمياه، هو حق الدولة المشتركة في مجرى مائي دولي، بالاستخدام والتطوير والحماية بشكل عادل ومعقول للمجرى المائي بما يتماشى وحقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر.³¹¹، اما مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول، في أعمال لجنة القانون الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة، فقد نصت على مايلي:-

1. الاستخدام المنصف في إطار أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. جاءت القراءتان الأولى والثانية لمسودة الاتفاقية، وفقاً لصياغة أعضاء لجنة الأمم المتحدة بصورة مختلفة قليلاً عن النص الوارد بالاتفاقية نفسها، حيث جاء النص على نحو أكثر تفصيلاً ووضوحاً، فقد أظهرت الفقرة الأولى من المسودة الاستحقاقات المتبادلة بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، والتمثلة في ضرورة قيام كل دولة باستخدامه بطريقة منصفة ومعقولة، وذلك بقصد تحقيق الاستخدام الأمثل للمجرى، وفي ذات الأمر، فقد ابرزت الفقرة الثانية من نص المسودة أن مباشرة الاستخدام المنصف

³¹⁰ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 66.

³¹¹ صاحب الربيعي/ القانون الدولي، وواجه الخلاف، مصدر سابق، ص 230.

والمعقول تحقق المشاركة بين دول المجرى الواحد في تنميته وإدارته، وما تتضمنه هذه المشاركة من التزام للتعاون من أجل تنميته وحمايته، والنص اوجب تحقيق الأتساق بين الإنصاف وبين مقتضيات الحماية اللازمة للمجرى المائي. ويمكن القول بأن هذا النص سعى للجمع بين كمية وجودة المياه، في إطار مفاهيم تهدف لتحقيق الأتساق والتوازن المرغوب.³¹²

2. مبدأ الأستخدام المنصف والمعقول في إطار إتفاقية الأمم المتحدة 1997.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية بصياغة مغايرة عن الصياغة الواردة بالفقرتين الأولى والثانية للجنة القانون الدولي، وتمثل ذلك في جانبين : أما الجانب الأول، فقد أضاف الاتفاقية على العبارة الواردة بالفقرة الأولى من مسودة القرائتين في صدد الأستخدام الأمثل " بهدف تحقيق الأستخدام الأمثل والمستدام " وذلك بزيادة لفظ " مستدام " الى عبارة الأستخدام الأمثل. أما عن الجانب الثاني، فقد زادت الاتفاقية في الفقرة الأولى أيضاً عبارة مع الأخذ في الحسبان مصالح دول المجرى المائي المعنية، ويلاحظ أن إضافة لفظ " التنمية المستدامة " إنما كان مرجعه الأهتمام الدولي الكبير بتحقيق الإنصاف بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية في توزيع الموارد المائية.³¹³

في ضوء ماتقدم استدلاله من مصادر القانون الدولي العام فإن الأساس القانوني للمعالجة الدولية لاتزال تدور بين أساسين أثنتين:

أولهما: مبدأ الملكية المشتركة للنهر الدولي بين دول المجرى:

وهو المبدأ الذي يقوم على أساس ملكية كل دولة " لما يتناسب مع طول المجرى في الأقليم " بالدرجة الأساس، وما يتفرع عنه من عدم جواز إستخدام الملكية المشتركة لبعض الشركاء في الإضرار بغيرهم لتساويهم في أصل الحق، وعلى هذا الأساس يتجه مشروع القانون إلى توازن المصالح بين الدول، ويعتقد بأنه كاف لكي يقرر مشروعية هذه المصالح وحجمها "مقدار أحتضان، الإقليم البري لمجرى النهر

³¹² . الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي لإستخدام الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، دار النيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص90.

³¹³ . راجع: FAO legislative study No. 65, Op. Cit., p.31. - نقلاً عن الدكتور مساعد، مصدر سابق، ص91.

وثانيهما: مبدأ سيادة الدولة المقيدة على إقليمها بحقوق الجوار:

وهو يقول على أن القانون الدولي قد أترف بأن لكل دولة سيادتها على إقليمها، وحيث تتساوى السيادة في الأصل والآثار، وأن النهر الدولي يخضع لسيادات متعددة فإن تعارض السيادة إما أن يؤدي إلى صراع أو تعاون ومشاركة، وحيث أن عالم اليوم يحاول أن يتفادى الصراعات فإن الحل الأمثل هو التوازن بين المصالح والتوفيق بين السيادة في التعاون والمشاركة. ويرى الباحث الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد، أن الأساسيين يعتمد أحدهما على الآخر، لأن سيادة الدولة على النهر الدولي المار بإقليمها ينطلق من إحدى نظريات تكيف سلطة الدولة على الإقليم، وبالتالي فإن " العلاقة بين الدولة والإقليم، أيا كان مفهومه يدور بين اختصاصها بثروات إقليمها وبين كون الهيئة المعنوية (الدولة) تملك ثروات الإقليم ملكية جهة "

لذلك يقول المقرر الخاص ((لقد كان اعتبار المياه مورداً طبيعياً مشتركاً مثيراً للجدل، وكان استبعاده صائباً، والبديل هو أساس " توازن المصالح " تمشياً مع مبدأ " استعمل مالك دون الإضرار بالغير ")).³¹⁴

ان الموقف الإيراني كان دائماً مستغلاً مياه روافد نهر دجلة دون مراعاة لحقوق وحصة العراق منها مستأثراً بمعظم المياه مخالفاً قواعد القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية، ان الموقف الإيراني يتجلى بقيام إيران بتحويل أغلب الروافد المائية التي تغذي نهر دجلة في الأراضي نحو أراضيها مما خفض المياه المتدفقة باتجاه الأراضي العراقية³¹⁵

تدعي إيران أنها تملك حق السيادة المطلقة على مياه الأنهار الحدودية المشتركة مع العراق، وعدم أعرافها بالصفة الدولية لهذه الأنهر، لأنها تتبع من إيران وتجري فيها ومن ثم فإنها أنهار إيرانية، وإن مايصل الى العراق هو فائض عن حاجة إيران.³¹⁶

عدم اعتراف إيران بالاتفاقية التي وقعت عليها إيران مع العراق، والتي أقرت الحقوق المائية له من هذه الأنهار المشتركة، الأمر الذي ترتب عليه تفاقم المشكلة ولا سيما بعدما ظهرت بوادر الشحة المائية.³¹⁷

³¹⁴ الأمم المتحدة: لجنة أعمال القانون الدولي، الحولية (1986) الوثيقة (A/CN.4/388)، الفقرة 173، أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، المصدر السابق، ص 85.

³¹⁵ صاحب الربيعي، صراع المياه، مصدر سابق، ص 176.

³¹⁶ صبرية احمد لافي الغريبي، الموارد المائية السطحية في العراق، وأثرها في الأمن القومي، دراسة في الجغرافية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب (جامعة بغداد، 1996) ص 217.

³¹⁷ محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، الأمن المائي العراقي، دراسة عن سير المفاوضات، قسمة المياه الدولية، ط 1، دار الشؤون العامة، (بغداد، 2008) ص 177.

ترفض إيران التعامل مع العراق، وفقاً لتقسيم الأنهار الحدودية، وترى أن تدابيرها المتخذة لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي، فالموقف الإيراني لا يتقيد بالقواعد والأعراف الدولية، ويخالف مبدأي حسن النية وحسن الجوار.³¹⁸

تقوم إيران ومن خلال السدود المؤقتة المقامة على الأنهار الحدودية برفع مناسيب المياه داخل أراضيها مع الإفراط في استخدام مياه هذه الأنهار، وتقوم بإنشاء والسدود وإقامة المشاريع الأروائية وتوسيع رقعة الأراضي الزراعية³¹⁹.

إن اعتبار إيران هذه الأنهار المشتركة أنهاراً إيرانية داخلية امر يتنافى مع القواعد الدولية والحقائق الثابتة من هذه الأنهار التي تخول كل دولة تشترك في نهري دولي استعمال حصة معقولة وعادلة من ذلك النهر استعمالاً مفيداً دون الإضرار بمصالح وحقوق الدول المتشاركة³²⁰.

وإن إستئثار إيران بمعظم مياه الأنهار الحدودية المشتركة جراء بناء السدود التحويلية والمؤقتة عليها يمثل انتهاكاً فاضحاً على حقوق العراق المكتسبة عبر التاريخ والتي تأكدت على نحو صريح في الإتفاقيات الموقعة بين البلدين وقد تجاهلت إيران القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات كما خرجت عن قواعد العرف المحلي والقانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية³²¹.

وللعودة الى شط العرب واهميته نجد ان لنهر الكارون أهمية بالدرجة الأولى لإيران وللإيران أيضاً، رغم ان العراق لم يستفد منه مباشرة في الزراعة، ولكن كان دائماً عنصراً مهماً في تحلية شط العرب، نجد ان الدراسات العراقية الجادة التي تمت في السبعينات لم تأخذ بنظر الاعتبار - الا بحدود ضيقة جداً - أهمية نهري كارون في تحلية شط العرب³²²، ولكن في السنوات الأخيرة ظهرت الأهمية القصوى لهذا النهر في ديمومة الحياة النباتية والحيوانية لمنطقة البصرة، ان نهري كارون يعتبر أهم الأنهر الإيرانية جرياناً، وتجري فيه أعلى كمية مياه موجودة في الجهة الغربية من إيران، ويأخذ أهمية كبرى في تطوير المحافظات الغربية والجنوبية الغربية منها، وكذلك في تزويد المياه للمناطق الجافة وشبه الجافة في المنطقة الوسطى من إيران.

³¹⁸ صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 395.

³¹⁹ آزاد جلال شريف، مياه العراق، الواقع وسبل التنمية المستدامة (ورقة بحث تم تقديمها الى جامعة أسبوت)، 2008، ص 17.

³²⁰ صبرية احمد لافي الغريبي، المصدر السابق، ص 217.

³²¹ سليمان عبدالله اسماعيل، مصدر سابق، ص 400، نقلاً عن طلال محمد جاسم السبعوي، مصدر سابق، ص 187.

³²² انظر الملحق (14) خارطة نهر الكارون.

إن السحب الزائد عن إمكانية النهر over—with drawal وإرجاع مياه البزل والمياه غير المعالجة إليه، جعلت نهر الكارون في السنوات الأخيرة من أكثر الأنهار تلوثاً في إيران، بالإضافة إلى أن قلة المياه المطلقة منه إلى البحر وتلوثها سبب مشاكل بيئية عالية، تشابه ما يحدث في شط العرب في الوقت الحاضر.³²³

إن النزاع بين العراق وإيران حول الحدود والأنهار المشتركة قديماً، بدأ بين الدولة الفارسية والعثمانية التي كانت تحتل العراق آنذاك وبين إيران والعراق، بعد ظهوره في الخارطة السياسية الدولية الحديثة منذ عام 1921 متخذاً سمات ثلاث رئيسية هي:-

1. مشكلة شط العرب.

2. مشكلة الحدود البرية العراقية - الإيرانية وقضايا الرعي.

3. مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران.

أما مشكلة شط العرب فقد اشرنا لها بالفصول السابقة وسنتناولها في الفصول اللاحقة لأهمية هذا الموضوع في حياة العراق، أما مشكلة الحدود وإن كان لها علاقة بالأنهار لكن ليس هناك مجالاً للتعرض إليها. ومشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين البلدين والتي يبلغ عددها (25) أو (44) نهراً، فأنها لم تحظ بعد بأهتمام الرأي العام العربي والعالمي. رغم أهميتها، ورغم خرق الأنظمة الإيرانية المتعاقبة لجميع الاتفاقيات والمعاهدات وعدم الإلتزام بالأعراف والمبادئ القانونية الدولية.

إن هناك ثلاث معاهدات تنظم موضوع الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران هي:-

1. بروتوكول القسطنطينية لعام 1913.

2. بروتوكول محاضر لجنة تحديد الحدود لعام 1914.

3. معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لعام 1937.

كما عقدت اتفاقية الجزائر في السادس من آذار عام 1975، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات والمعاهدات من حلول للمشاكل القائمة بين العراق وإيران بما فيها مشكلة الأنهار المشتركة الحدودية، وإن لحق بالعراق أجحاف واضح نتيجة اتفاقية الجزائر تلك. أن إيران من خلال حكوماتها المتعاقبة دأبت على محاولة الاستئثار بمياه

³²³ . فؤاد قاسم الأمير، المصدر نفسه، ص 175-176.

الأنهار الحدودية رغم كونها أنهاراً دولية تحكمها قواعد القانون الدولي والعرف
والاتفاقيات القائمة.³²⁴

الفرع الثاني

المعاهدات المثقلة بحقوق ارتفاع وإمكانية إنهاءها

وفق القانون الدولي

ان المبدأ الثابت في القانون الدولي هو عدم فسخ المعاهدة من قبل احدى الدول الأطراف فيها اذا كانت المعاهدة لاتخول هذا الحق لعاقديها، وان القيام اي دولة بذلك يؤدي الى تحملها تبعية المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع. لأن ذلك سيؤدي الى زوال الاستقرار في معاملات الدول وسيادة الفوضى في الحياة الدولية، وتصبح الدول في حل من تنفيذ التزاماتها الدولية متى شاءت بل يسلب المعاهدات الدولية قدسيتها، ويجعل زوالها او بقائها متوقفاً على السلطة التحكيمية الانفرادية للدول الأطراف فيها. وان لجوء بعض الدول الى مخالفة هذا المبدأ الأساسي يعد مخالفة للقانون، ولكن ليس معنى ذلك فقدان القانون لأن العرف مستقر بين الدول على عدم الاعتراف بآثار الفسخ الانفرادي.³²⁵، ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، قد رسمت الحالات التي تنتهي فيها المعاهدات وكما يلي:-

أولاً: انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها: تنتهي من تلقاء نفسها في مثل الحالات الآتية:

1. بتنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً.
2. بانتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة.
3. بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على تحققها يلغيها.
4. بأستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة.
5. فناء الشئ محل المعاهدة.
6. بزوال أحد أطراف المعاهدة.

ثانياً: برضا الطرفين.

³²⁴ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 11-12.

³²⁵ الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم/المطبعة العالمية، القاهرة، ط/2، 1968، ص 275.

ثالثاً: بأرادة أحد الطرفين وحدة:³²⁶ لأحد طرفي المعاهدة أن ينهيها، ولو لم يرض الطرف الآخر، وذلك بالتخلي أو بالانسحاب أو بفسخ المعاهدة في حالات معينة:-

1. الانسحاب: أما الانسحاب فهو جائز في المعاهدات التي تنص على إمكان انسحاب أحد الطرفين بعد إعلان الطرف الآخر بذلك، فإذا ما أعلن أحد طرفي المعاهدة انسحابه، عدت المعاهدة منتهية، وذلك بشرط غير جائز إذا كان منصوصاً في المعاهدة من شروط خاصة بذلك. والانسحاب غير جائز إذا كان منصوصاً في المعاهدة على أنها تنتهي بانقضاء أجل معين، فلا يجوز لأحد الطرفين الانسحاب منها قبل فوات الأجل مالم يقبل الطرف الآخر ذلك، وكذلك في المعاهدات التي يراد منها، أو التي ينص فيها صراحة على أن الغرض منها تنظيم حالة دائمة كمعاهدات الحدود، فلا يجوز الانسحاب منها ولا يمكن حلها إلا برضا الطرفين.

2. فسخ العقد.

3. التغيير الجوهرى في الظروف.

لقد أقرت اتفاقية فينا في (المادة 62)، بجواز إنهاء المعاهدات والانسحاب منها أستناداً الى التغيير الجوهرى في الظروف إذا توفر الشرطان التاليان:-

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد كوّن أساساً هاماً لأرتضاء الأطراف الألتزام بالمعاهدة.

ب- وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الألتزامات التي يجب ان تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة.

على ان تغيير الظروف لايمكن الأستناد عليه طبقاً للمادة 62 من اتفاقية فينا في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.

ب- إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة أخلال الطرف باللتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.³²⁷

³²⁶ د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط/2، بغداد، 2012، ص108-109.

³²⁷ د. عصام العطية، مصدر سابق، ص109-111.

المبحث الثاني

مخاطر عدم الاتفاق على حل منازعات المياه بين دول الحوض

يواجه كثير من دول العالم فجوة غذائية واسعة آخذة في الاتساع كما يواجه أيضاً نقصاً متزايداً في الموارد الطبيعية وأخطرها الماء العذب. ونظراً للأهمية القصوى للموارد المائية وقصورها الواضح عن مواكبة متطلبات العصر فإن الأمر يستدعي وجود آليات جديدة في التعامل مع الماء العذب خصوصاً في تقاسم المياه المشتركة بين دول المنبع ودول الجوار في ظل قوانين دولية عادلة ومحددة ومنصفة لجميع الأطراف.

وفي أبحاث جمعت بواسطة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية أفادت بأن 20% من سكان العالم يواجهون نقصاً شديداً من المياه العذبة سيرتفع إلى 30% خلال الخمس وعشرون سنة القادمة، كما أفادت الأمم المتحدة كذلك أن 80% من الأمراض تسبب 3،5 مليون حالة وفاة كل عام. على الرغم من صدور تشريعات وأحكام دولية في شأن الأنهار الدولية المشتركة كان آخرها الاتفاقية الدولية سنة 1997. فإنه لا يزال هناك تشريعات دولية تحدد حصصاً مائية على أساس الحقوق المكتسبة في مياه الأنهار الدولية للدول المشتركة فيها.³²⁸

والحقيقة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المجاري المائية الدولية، قد جاءت لتؤكد على قاعدتين دوليتين رئيسيتين، استقرا بموجب أحكام العرف الدولي في مجال الأنهار الدولية، وذلك حتى يضطلعاً بمهمة تنظيم العلاقات القانونية القائمة بين الدول المتشاطئة للأنهار الدولية، وهما قاعدة المساهمة العادلة فيما بين تلك الدول في شأن الاستخدام والاستغلال لمياه النهر الدولي من جانب، وعلى الجانب الآخر تأتي قاعدة أخرى تتمثل في عدم الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدول المتشاطئة لذات النهر الدولي، وهي قواعد واجبة الإلتزام تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول على صعيد القانون الدولي.³²⁹ ، وعند السؤال، لماذا تثير المياه هذا القدر الهائل من الصراعات؟ إن الإجابة على هذا السؤال شديد البساطة، وهو أن المياه ضرورية لحياة الإنسان، ولا يستطيع الإنسان أن ينتج شيئاً بدون مياه. فالزراعة مستحيلة بدون المياه، وكذلك معظم العمليات الصناعية. والمشكلة في المناطق الصحراوية الجافة تحديداً، أن المياه – إذا تدفقت – فإنها تفعل ذلك بغير انتظام، ويعجز مستخدم المياه عن احتجازها لحظة حاجته إليها، كما يعجز عن التنبؤ بمسارها، وهذا كله يخلق أجواء

³²⁸ . مداخلة للدكتور منى القاضي، الأمن المائي العربي، مصدر سابق، ص 55.

³²⁹ . د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، مكتب الآداب، 2008، ص 126-127، نقلاً عن الدكتور مساعد عبد العاطي، مصدر سابق، ص 55.

توتر ناجمة عن الغموض، مما يمزق العلاقات الاجتماعية.³³⁰، وتنطوي المياه في الشرق الأوسط على كل عناصر الصراع هذه.³³¹ والحقيقة أن هناك أربعة أحواض مائية في الشرق الأوسط هي (حوضي نهري دجلة والفرات، حوض نهر الأردن وحوض نهر النيل) والتي تمتاز بخاصية كونها أنهاراً غير ملاحية، ولم تتوصل دولها إلى إتفاقيات نهائية بشأن توزيع حصص المياه. بالإضافة إلى أن الخلاف حول تقاسم حصص المياه أصبح يشكل محوراً لمشاكل أخرى عالقة. أو بمعنى آخر، إن أزمة المياه بين هذه الدول باتت (أم الأزمات) وبدون إيجاد حل لهذه الأزمة لا يمكن حلحلة المشاكل الأخرى. وأعتقد، إذا ما تم فصل المشاكل العالقة بمشكلة المياه بعضها عن بعض، سيكون من السهل الدخول في مناقشات جدية للوصول إلى اتفاقيات نهائية بشأن تقاسم حصص المياه. يرتبط الصراع بقضايا الموارد والبيئة (بثلاث طرق على الأقل، فهي إما أن تكون أسباباً مباشرة للصراع أو تستخدم كوسائل له أو تشكل تبريراً عقلانياً له). فمبدأ الفصل بين المسارات المختلف عليها بين دول الحوض ضروري، لتمهيد الطريق لإيجاد صياغات مناسبة للتعاون والتنسيق.³³²

ولتوضيح ذلك بهذا المبحث فقد قسمناه إلى مطلبين، تناول الأول التطرق إلى الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران، وانعكاساتها على الوضع العربي، والثاني، حول الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران، وانعكاساتها على الصراع العربي الصهيوني.

المطلب الأول

الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران

وانعكاساتها على الوضع العربي

لقد برزت بشدة الخلافات بين الدول حول مسألة تنظيم عمليات الاستفادة من المياه الدولية المشتركة في الأغراض غير الملاحية، ذلك بسبب الاختلاف في مصالحها الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة المشاكل والنزاعات والصراعات حول تلك المياه بين الدول المعنية ومن ثم التأثير سلبياً على السلم والأمن الدوليين.³³³، وهناك العديد من القواعد الموضوعية المتعلقة بتسوية منازعات الأنهار الدولية والتي تم النص

³³⁰ . Maas and Anderson 1978 ,p.2 نقلاً عن بيتر روجرز، المصدر نفسه، ص 415.

³³¹ . المصدر نفسه، ص 415.

³³² . صاحب الربيعي/القانون الدولي، وواجه الخلاف، مصدر سابق، ص 84.

³³³ . د. علاء عبد الحسين، مصدر سابق، ص 59-60.

عليها بالاتفاقيات الدولية المبرمة بين دول الأحواض النهرية، فضلاً عن إجراءات لتسوية المنازعات النهرية والتي تقوم بها اللجان المشتركة للمجاري المائية على المستوى الدولي. وتتضمن أيضاً الوسائل والطرق المتفق عليها لتسوية أية منازعات قد تثور وتنشب بين دول المجرى المائي الواحد.³³⁴

لم تكن المنطقة العربية بعيدة عن التوتر بسبب المياه، التي قد تتحول إلى صراعات عسكرية ويمكن تحديد الأسباب الرئيسية لذلك فيما يلي:

- ❖ تناقص المخزون المائي العربي، وتدني معدل المياه المتاحة لمواطني المنطقة إلى ما دون المعدل الوسطي العالمي، وأنكشاف العجز على المستوى القومي.
 - ❖ الإعتداء الدائم على الحقوق العربية في المياه واستنزافها.
 - ❖ تنامي الحاجات الإنسانية والتنمية في المنطقة العربية.
 - ❖ وجود منابع المياه الرئيسية خارج المنطقة العربية، حيث أن ثمانى دول مجاورة للدول العربية تتحكم في أكثر من 85% من موارد المياه الداخلية، التي باتت مهددة بفعل إنشاء مشاريع مائية تشكل تعدياً على الحقوق العربية في المياه المشتركة.
 - ❖ عدم وجود اتفاقيات دولية منظمة بين دول المنابع وبين دول الجوار أو المصب أو أنها تقادمت زمنياً وأصبحت بحاجة إلى إعادة تعاقد بشأنها أو أنه لم يتوصل للآليات الدولية الكفيلة بحسن تطبيق الاتفاقية العرفية والاتفاقية الوضعية.³³⁵
- وحيث أن مشكلة الأنهار والروافد الحدودية بين العراق وإيران تقع ضمن إطار دائرة التوتر العربي جراء أزمات المياه كنهر النيل واليرموك والأردن وسواها من دول الشرق الأوسط بشكل خاص. وتعتبر منطقة الشرق الأوسط من أهم البؤر في العالم التي تعتبر قضية المياه فيها على قدر كبير من الأهمية والحدة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها اتساع الفجوة بين التزايد المطرد في عدد السكان ندرة الموارد المائية المتاحة، إضافة إلى غياب القدر الكافي من التنسيق والتعاون بين الأطراف المختلفة.
- وتلعب المياه دوراً مهماً في صياغة العلاقات بين الدول بين التقارب والصراع. فالمياه موزعة جغرافياً بشكل متفاوت على الكرة الأرضية، فضلاً

³³⁴ راجع: Starke "J.G. " Introduction to Interntional Law ", London Buttre

worhs, 1989, p.193-196 نقلاً عن د. مساعد عبد العاطي، مصدر سابق، ص 197.

³³⁵ مداخلة الدكتور منى القاضي، الأمن المائي العربي، ص 56.

عن الاحتياجات المتزايدة لها، كل ذلك يؤدي إلى نشأة النزاع على الموارد المائية المتاحة.³³⁶

فضلاً عن الحقائق الجغرافية والتاريخية المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، فإن ثمة اعتبارات نابعة من قواعد القانون الدولي لتسهم في صياغة الوضع المائي في المنطقة. حيث تخضع عملية تنظيم المياه العربية للمبادئ العامة للقانون الدولي المكتوبة أو المستقرة عرفاً. كما أن الحاجة إلى دراسة الموارد المائية العربية، دراسة قانونية تستند إلى قواعد القانون الدولي هي حاجة دائمة ومستمرة، وتتطلب حشد الخبرات القانونية العربية، وذلك لدرء أي مخاطر قد تنشأ عن إحداث تغييرات في القواعد القائمة أو إضافة قواعد وتقسيمات جديدة على الحقوق العربية.³³⁷

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا بالأول، أهمية القرارات والمؤتمرات حول المياه الدولية، وفي الثاني، نزاع العراق مع إيران وسياسة إيران تجاه العراق.

الفرع الأول

أهمية القرارات والمؤتمرات حول المياه الدولية

أن القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئات والمنظمات الدولية، بغض النظر عن طابعها الرسمي وغير الرسمي، تعتبر مرجعاً قانونياً في المحافل الدولية. ولكن القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية (التابعة للأمم المتحدة) من المفترض أن تكون لها صفة الزامية للدول المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة. ومنعاً للألتباس، فإن الصفة الألزامية للقرارات والتوصيات التي تقرها المنظمات التابعة للأمم المتحدة تفتقد إلى آلية التطبيق والإلزام للدول المخالفة على الصعيد العملي. وبناءً عليه، فإن مقررات وتوصيات المنظمات (الرسمية وغير الرسمية) لها نفس الزخم القانوني من حيث المرجعية والتطبيق على الأقل في الوقت الحاضر إفي أن تعمل الأمم المتحدة على إيجاد الآليات الدولية الآزمة لتطبيق قراراتها وتوصياتها على الدول المخالفة.³³⁸

ومن هنا تبرز أهمية قرارات مؤتمرات المياه الدولية في تنظيم توزيع المياه، كما كثرت في الآونة الأخيرة، الكتب والدراسات عن موضوع المياه في

³³⁶ داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 159.

³³⁷ المصدر نفسه، ص 159-160.

³³⁸ صاحب الربيعي/ القانون الدولي، ووجه الخلاف، مصدر سابق، ص 51.

الشرق الأوسط والمنطقة العربية. وتدل كثرة هذه الدراسات عن أهمية مسألة المياه كعنصر أساسي في الخريطة الجيوسياسية لهذه المنطقة في العالم.³³⁹ ويمكن تقسيم هذا الكم من الدراسات إلى ثلاثة أقسام حسب مصادرها:

1. **الكتابات والدراسات الأجنبية (الأوروبية والأمريكية تحديداً):**
ويغلب عليها التأكيد على حتمية حروب المياه إذا استحال الاتفاق على توزيع الموارد المائية بين كل شعوب المنطقة. ومن بين هذه الكتابات تلك التي تعتمد أن كل الصراع العربي الإسرائيلي مجرد صراع دائم على إدارة وتوزيع المياه المشتركة بين دجلة والفرات إلى النيل مروراً بنهر الأردن والليطاني.
2. **ويركز هذا الاتجاه على عنصرين أساسيين:** حق إسرائيل التاريخي والأبدي في مياه المنطقة وحتمية توزيعها بطريقة تفي بأحتياجات إسرائيل حاضراً مستقبلاً بعيداً عن أي ضغوط سياسية أو عسكرية.

3. **الكتابات العربية:**

وتقسم إلى ثلاثة اتجاهات:

- أ- حتمية حرب المياه.
- ب- الرفض الكامل لأي حق تدعي به إسرائيل في المياه العربية والمطالبة بالتصدي لرغبة دول الجوار الجغرافي التي تتبع منها أكبر الأنهار العربية، كتركيا وأثيوبيا في الإدارة الكاملة أو المشتركة لمياه المنطقة.

ت- القبول بفكرة توزيع المياه بين كل شعوب المنطقة، بما فيها إسرائيل.³⁴⁰ وفيما يتعلق بالآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران وأكاساتها على الوضع العربي، فهي نفس الأثر المترتب على عدم الاتفاق وحفظ حقوق الارتفاق بين دول المنطقة العربية ودول الحوض المشترك للمياه العربية.

أن قطع المياه عن بلاد الرافدين وتحول أرضه إلى صحراء قاحلة، وخروج أراضه الزراعية من نطاق الاستثمار والاستصلاح والإنتاج، وانتهاء القطاع الزراعي، نتيجة شحة المياه في كثير من مناطق العراق، تقع ضمن المخطط والدور الذي تضطلع فيه تركيا في تنفيذ مؤامرة أنابيب السلام.

وهنا لابد ان تضطلع المؤسسات الدولية والعربية بشكل خاص بمهمة حماية المياه العربية في المياه المشتركة مع دول غير عربية، وطالما أن العراق أكتسب حقاً

³³⁹ داليا إسماعيل محمد، مصدر سابق، ص 159-160.

³⁴⁰ داليا إسماعيل محمد، مصدر سابق، ص 161.

عبر الحضارات الإنسانية " حضارة وادي الرافدين " وحقه الطبيعي والجغرافي، ولا بد أن نتساءل هل الجامعة العربية تعاطت مع دورها في حماية الحقوق المائية العربية؟، أنها أمام مسؤولية قومية وأخلاقية بتبني قرار يدين السياسات التركية والإيرانية، إتجاه العراق وسوريا، نتيجة تردي كمية ونوعية مياه نهري دجلة والفرات من خلال إنشاء السدود المتعاقبة، وتحويل مجاري الأنهار من قبل إيران، لاسيما الجامعة العربية قد أقرت بمؤتمر القمة العربي الذي انعقد في بغداد للتأكيد على محور مهم في جدول أعماله هو حماية المياه العربية، وتجسيدها لمقررات المؤتمر العربي الأول للمياه الذي نظّمته وزارة الموارد المائية في العراق، والمجلس الوزاري العربي للمياه للفترة من (30-31/آيار/2012).³⁴¹ حول موضوع " تطبيقات القانون الدولي في حماية الحقوق المائية العربية في حماية المياه المشتركة مع دول غير عربية.³⁴² أن سياسة إسرائيل بتحويل نهر الأردن الى منطقة النقب، وأعتبرت الدول العربية نقل المياه بين الأحواض على أنه مخالف للقانون الدولي وتعبير عن سياسات إسرائيل التوسعية التي تهدد أمن هذه الأقطار.³⁴³ بينما تسكت عن تغيير مجرى الأنهار الحدودية المشتركة مع إيران، بينما يعتبره المراقبون لشؤون المياه ان هدفه واحد.

الفرع الثاني

نزاع العراق مع إيران وسياسة إيران إتجاه العراق

تتغذى بعض روافد نهر دجلة كرافد الزاب الصغير ونهر ديالى من الأراضي الإيرانية، فضلاً عن وجود العديد من الأنهار المشتركة والجدول الحدودية الصغيرة حيث قامت إيران بإنشاء السدود عليها بغية حجز أكبر كمية من المياه، مما انعكس سلباً على الوارد المائي الذي يصل الى العراق، وبالتالي تقلصت مساحات الأراضي الزراعية في عدد من محافظات العراق والتي تعتمد في زراعتها على هذه الأنهار.³⁴⁴ وأن سياسة إيران المائية، تمثلت في محاولتها المستمرة والسافرة لتحويل مجرى العديد من الروافد التي تتحدر أتجاه العراق إلى داخل أراضيها وللتوضيح أكثر نتابع الآتي:

أ- تعمل السياسة المائية الإيرانية جاهدة على إنجاح محاولات لتحويل مجرى العديد من الأنهار الحدودية المتجهة الى العراق بإتجاه الداخل الإيراني ،

³⁴¹ المؤتمر حضره الباحث، بدعوة من وزارة الموارد المائية العراقية.

³⁴² مقال للباحث في صحيفة البيئة الجديدة العراقية، العدد (1615) الثلاثاء، 2012/9/25، ص7 "الجامعة العربية، ودورها في حماية الحقوق المائية في العراق".

³⁴³ بتول كامل مزهر الياسري، مصدر سابق، ص16.

³⁴⁴ طلال جاسم محمد السبعاني، مصدر سابق، ص135.

- كروافد نهر دىالى والمجاري المائية الحدودية الأخرى باتجاه الحدود مع محافظات (واسط وميسان والبصرة).
- ب- التعسف في إستغلال مياه الأنهار الحدودية مع العراق، لاسيما في فصل الصيف حيث تزداد حاجة المحاصيل والأشجار الى المياه، ويزداد التبخر بفعل الحرارة العالية، مما يضر بالزراعة في العراق.
- ت- وضع السدود في مجاري الأنهار والوديان ضمن الأراضي الإيرانية لرفع منسوب المياه، وزيادة الحصّة المائية في القنوات وشبكات الري وتوسيع الرقعة الزراعية في إيران على حساب الأراضي العراقية المجاورة.
- ث- إطلاق مياه البزل ذات الملوحة العالية باتجاه الأراضي العراقية، مما أدى إلى ارتفاع الملوحة فيها بفعل التبخر العالي وبالتالي تلف المحاصيل الزراعية.
- ج- قيام إيران بتحويل المياه الزائدة عن حاجتها في فصل الشتاء في الوقت الذي لا يحتاج العراق لها مما يسبب ذلك في أنغمار مساحات واسعة من أراضيها وتلف المزروعات الشتوية.
- ح- محاولات إيران المستمرة للتأثير على كمية المياه في شط العرب من خلال التحكم بمياه الكارون مما قد يلحق الضرر في مزارع وبساتين المنطقة.³⁴⁵

ومن الأمثلة على تجاوزات إيران على العراق:-

1. حفر نفقين جبليين ضخمين لنقل مياه نهر " سيروان " الى الداخل الإيراني وإقامة سد ضخم على نهر الكارون " المسرقان " وقطع مياهه عن العراق بحجة إرواء مناطق زراعية داخل إيران وتبين فيما بعد أن هناك صفقات لبيع مياهه لقطر والكويت عبر أنابيب تمتد تحت مياه الخليج.³⁴⁶
2. تلويث وحجب معظم مياه نهر وادي كنكير.
3. قطع مياه نهر " قره تو ".
4. إقامة سد ترابي ضخم على نهر " دويريج " الذي يصب في " هور المشرح " وقطع مياهه عن العراق.
5. قطع مياه نهر " كرخه " بعد بناء عدة سدود عليه.
6. إقامة سد على نهر الطيب وقطعه عن العراق.
7. شق عدة قنوات تأخذ مياهه من نهر " هر كينة " مما أدى الى تناقص مناسيبه داخل العراق بشكل حاد.

³⁴⁵ . بتول كمل مزهر، مصدر سابق، ص 104-105.

³⁴⁶ . علاء اللامي، مصدر سابق، ص 99.

8. تحويل مياه نهري " الوند " و " كنجان جم " إلى إيران مما أدى الى جفاف مناطق زرباطية وما جاورها، فهجرها أغلب السكان.
9. جعلت إيران من شط العرب مكباً لنفايات مصافيها النفطية في عبادان ومصانعها وحقولها الزراعية، ومياه الصرف الصحي، الحكومة العراقية واجهت كل هذه التجاوزات بصمت مريب، لا بل أنها تعهدت بمعالجة التلويث الإيراني لشط العرب بالأموال العراقية، كما قال مسؤول حكومي كبير.³⁴⁷
- أما منازعات المياه وأنعكاساتها على الأمن المائي العربي فإنه يواجه مخاطر قائمة ومحتملة تشكل تهديداً للوضع المائي في الحاضر وفي المستقبل مع دول الجوار الجغرافي ويمكن تحديد هذه المخاطر في المؤثرات الآتية:
1. غياب حالة التنسيق والتفاهم عربياً في السياسات المائية المتبعة بين الأقطار العربية التي تشترك بالموارد المائية.
 2. عدم اعتماد إستراتيجية عربية موحدة للتصدي لمخططات السياسات المائية المتبعة من قبل دول الجوار الجغرافي (الإيرانية- التركية- الصهيونية وغيرها).
 3. الهدر العربي في كميات المياه المستخدمة لمختلف الأنشطة البشرية.
 4. تنفيذ مشاريع الري الحديثة كالخزانات والسدود في بعض الأقطار العربية دون استشارة أو أشعار للأقطار العربية الأخرى.
 5. الموقع الجغرافي للوطن العربي في المنطقة الجافة وشبه الجافة يؤثر من ضياع كميات كبيرة من المياه ضمن القطر العربي الواحد.³⁴⁸

المطلب الثاني

الآثار القانونية للمنازعات حول المياه بين العراق وإيران

وأنعكاساتها على الصراع العربي الصهيوني

تشكل المسألة القانونية أحد أهم العناصر في إدارة وأستثمار الموارد المائية المشتركة بين الدول المتشاطئة، ولاشك ان القانون الدولي لأستخدامات الموارد المائية في الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية ومشروع الاتفاقية الأطارية سيعطي دفعة قوية لحل النزاعات القائمة والتي قد تنشأ في المستقبل إلا ان المسألة يكتنفها الكثير من التعقيدات والمحاذير والمخاطر الاقتصادية والسياسية والأيكولوجية التي يشهدها العالم في العقد الأخير من هذا القرن في عدة جبهات في وقت واحد والتي أدت وتؤدي الى متغيرات محسومة في العلاقات بين الشعوب والدول والحكومات.³⁴⁹

³⁴⁷ علاء اللامي، مصدر سابق، ص 99 - 100.

³⁴⁸ المصدر نفسه، ص 100.

³⁴⁹ (الموارد المائية المشتركة نحو إستراتيجية عربية)، أعداد يحيى عبد المجيد، أعمال الندوة العربية الثانية،

فقد عقد مؤتمر قمة العالم للمياه في أوائل تشرين الأول عام 1997 في اسطنبول بتركيا لبحث بالحقيقة الثروة المائية للشرق الأوسط، وكانت إسرائيل حاضرة لهذا المؤتمر بقوة نتيجة التحالف الإسرائيلي- التركي وكانت إسرائيل تضع كل ثقلها في هذا المؤتمر لتجد المبرر الدولي لسرقة مياه اليرموك متخفية وراء الأتراك الذين أعلنوا بكل صفاقة عن رغبتهم بأحتكار مياه دجلة والفرات، وأعلنوا أن هذه المياه توازي بقيمتها الثروات النفطية في العراق والشام ودول الخليج.³⁵⁰

اما علاقة الماء بالأمن القومي، فأن تعريف مفهوم الأمن لا يتوقف عند الترجمة التقليدية التي تتلخص في القدرة العسكرية والأقتصادية، فقد صار يشتمل على عوامل أخرى لها تأثير قوي على الأمن والاستقرار وتنمية المجتمع، وأغلب هذه العوامل لها علاقة وثيقة بالماء كالزراعة وتزايد السكان والأقتصاد والبيئة.

فحسب تعريف أيلمان Richard H. ulman للمعنى الواسع للأمن، والذي يتلخص في ((أن كل حدث معين يصبح مصدر تهديد للأمن القومي حين يهدد على مدى قصير من الوقت مستوى معيشة مواطني دولة، وعندما يهدد بتقليص الخيارات السياسية المتوافرة للحكومات أو الكيانات الخاصة أو غير الحكومية داخل الدولة)).³⁵¹ ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مشاكل البيئة عامة والمياه خاصة لها تأثير على حياة المواطنين ولها علاقة بالأمن القومي، فالماء أهم العوامل لأستتباب الأمن، فإذا ما منعت دولة سريان نهر إلى دولة أخرى أو غيرت مجراه فذلك من شأنه الإضرار بمصالح وأحتياجات مواطني الدولة المتضررة. إذن مفهوم الأمن المائي هو مرادف لمفهوم الأمن القومي كما هو متعارف عليه في دول الشرق الأوسط. فالقرارات التي تتخذها الدول في أستعمال وتنظيم المياه هي من ضمن الإجراءات الهامة أو الأستراتيجية التي ينتهجها النظام للحفاظ على موارده المائية وتنميتها.³⁵² ولتوضيح هذا المطلب سوف نقسمه الى فرعين يتناول الأول، أزمة المياه مع إيران وحفظ حقوق العراق المائية، ويتناول الفرع الثاني، سياسة الكيان الصهيوني إتجاه المياه العربية.

الفرع الأول

أزمة المياه مع إيران وحفظ حقوق العراق المائية

الكويت، 1-10 آذار/مارس 1997، ط1، 1997، تحت عنوان (مصادر المياه وأستخداماتها في الوطن العربي)، ص153.

³⁵⁰ المحامي ظافر بن خضراء، إسرائيل وحرب المياه القادمة، دار كنعان للدراسات والنشر، ط2/دمشق، 2000، ص202.

³⁵¹ - Richard H. Ulman, *Redefining security international security*, 8:1, 1983 pp.129-133.

³⁵² داليا اسماعيل، مصدر سابق، ص167.

أن أزمة المياه والعلاقات العراقية الإيرانية تنحصر في الجغرافية التي لا يمكن تغيير معالمها أو الانتقال منها، لذا كان الصراع أو الحروب أو التوافق أو التداخل مع الجيران ولأسباب كثيرة، لذا حتى ان المنطقة لم تستقر منذ فجر التاريخ، ويمثل الماء أحد تلك الأسباب، فقد أصبح سلاحاً للضغط، والحقائق على الأرض تشير إلى أختلال في الموازنة المائية ثم أختلال في منظومة الأمن المائي، وهذا حتماً سينعكس على الأمن الغذائي ومستقبل التنمية، بل أصبح جزء من صراعات الإرادات.³⁵³

والعراق بلد يتعامل مع دول العالم وفق منطق القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية وأحترام العلاقات، وقد عقد اتفاقات عديدة منها ما يسمى (رامسار) تعتبر اتفاقية "رامسار" للأراضي أو المناطق الرطبة أقدم اتفاقية عالمية في مجال البيئة، وهي بمثابة إطار للتعاون الدولي والقومي للحفاظ والاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة ومصادرها، حيث وضعت عام 1971 بمدينة "رامسار" الإيرانية، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر/ كانون الأول من سنة 1975، وهي تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة التي تعالج نظام بيئي خاص.

مجال عمل اتفاقية "رامسار".

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع المحافظة والاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة عن طريق إجراءات يتم اتخاذها على المستوى الوطني أو القومي وعن طريق التعاون الدولي من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة في كل العالم. ويدخل تحت رعاية هذه الاتفاقية العديد من أنواع الأراضي والمناطق الرطبة حيث نجد: المستنقعات والسبخات، البحيرات والوديان، المروج الرطبة والمخّثات (Tourbière)، الواحات، مصبات الأنهار، منطقتي الدلتا وخطوط المد، الامتدادات البحرية القريبة من السواحل، والشعاب المرجانية، ويدخل كذلك المناطق الرطبة الاصطناعية مثل أحواض تربية الأسماك، الحقول الرطبة لزراعة الأرز، خزانات المياه والملاحة).³⁵⁴، وللتعرف على طبيعة العلاقة وكيف تتعامل بعض الدول وتسعى دائماً لكسب أرادته وبعد ان أستمريت بل تفاقت سياسة التعطيش التي تمارسها حكومة إيران، ونقص مسؤوليها الجدد كما فعل المسؤولون القدامى، وسحب تواقيعهم على اتفاقية رامسار الدولية التي تعنى بتدفق الماء من الجبال الإيرانية الى الأراضي العراقية، وقطع المياه الواردة للعراق عن طريق نهر الوند الذي يروي

³⁵³ د. سالم محمد عبود، ود. زياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 303.

³⁵⁴ موقع: جمعية 21 لحماية الطبيعة والتنمية الريفية المستدامة Afaq 21.ahlamontada.com

مدينة خانقين الحدودية دون الأكثرثا بحق المنطقة وناسها وحق الحياة فيها كجزء من حقوق الإنسان. مع تأكيد وزارة الموارد المائية كل مرة تسأل عن موقفها، بأن العراق لا تربطه وثيقة موقعة بخصوص المياه مع دول المنبع أو المتشاطئة معه وتناست معاهدة رامسار كما تنكرت لها حكومة إيران.³⁵⁵

أما أهمية الحفاظ على حقوق العراق في مياه دجلة والفرات، فمعلوم ان المياه هي العامل الرئيسي لأزدهار حضارة العراق وهي محدد أساسي في تكوينه المعاصر، ومستوى معيشة سكانه، فهي ثروة وطنية كبرى تجب حمايتها وتطوير وسائل أدارتها وتأمين المتاح منها لسكان البلاد حاضراً ومستقبلاً ولهذا السبب يتحتم إعطاء أولوية قصوى لتأمين استغلالها على أفضل وجه وخلق شروط استخدامها القانوني بما يضمن حقوق كافة المواطنين والمزارعين والمستثمرين مع احترام المحددات الفيزيائية الضامنة لتدفقها المستمر.

ولقد شهد الوضع المائي العراقي تدهوراً مريعاً خلال الثلاثين عاماً الماضية، فهل نحن عاجزون عن إيقاف هذا التدهور؟

نعم الملاحظة صحيحة وان للأمر سببين، أولهما: خارجي سواء تعلق الأمر بسيطرة دول الجوار على منابع المياه عن طريق بناء السدود والخزانات او بما يمكن اعتباره عوامل طبيعية، أثمرت عن حالات جفاف متلاحقة وطويلة قد تكون احدى تجليات التغير المناخي الذي كثر الحديث عنه، اما السبب الثاني: فهو سوء إدارة الموارد المائية بسبب الحروب المتلاحقة التي أدت الى تحطيم البيئة للمنطقة وانتشار التملح والتغدق وتغير نوعية الغطاء النباتي وقلة انتاجية الأرض وتردي نوعية المياه في شط العرب، وتلويث قنوات البصرة الشهيرة، وغيرها من مظاهر تلك الكارثة التي تعصف بسكان الجنوب منذ اكثر من عقدين من الزمن.³⁵⁶

أما بخصوص إيقاف التدهور، فهناك وسيلتان، أولهما لم تعد ممكنة وهي حصول العراق على ما كان يحصل عليه من الموارد المائية ما قبل عام 1970، أي إزالة السدود التي أنشأتها دول الجوار وهذا مستحيل ولكن يمكن التوصل الى قسمة عادلة للمياه اذا توفرت الإرادة السياسية وحسن النية بحيث يحصل العراق على حصة منصفة من الموارد المائية (وضمن حقوق الارتفاق الدولية بالمياه) من خلال حصة مائية منصفة ومعقولة، وفق القانون الدولي.. أما الوسيلة الثانية فهي تطبيق مقاربة جديدة وجذرية لإدارة المياه والشروع بالمراجعة الشاملة للموازنة المائية في العراق في ضوء المعطيات المناخية والهيدرولوجية السائدة الآن، وإعادة النظر بالمشايع المائية المصممة والمنفذة وفق معطيات قديمة وخاصة مشايع الأستصلاح والنشأة

³⁵⁵ د. سالم عبود. المصدر نفسه، ص 312.

³⁵⁶ د. حسن الجنابي، مقال في مجلة أسواق العراق، العدد الثاني، السنة الأولى، نيسان - أيار، 2011، ص 22.

الكبيرة بما يعيد الاعتبار للبيئة العراقية ويضمن حماية التنوع البيولوجي وبخاصة الأستمرار في انعاش الأهوار العراقية.³⁵⁷ هناك أفكاراً طرحت بشكل "مخفف" وهي "مقايضة" النفط بالماء سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أي "شراء الماء". أو من خلال الاتفاقيات الثنائية الاقتصادية مع دول الجوار، أي عن طريق زيادة التبادل التجاري معها أو مع بقية دول العالم لأستيراد الغذاء، والمنتجات الأخرى.³⁵⁸

أن هذه الآراء والأفكار ليست فقط خاطئة، بل خطيرة وقاتلة لمستقبل العراق واجياله القادمة، إن الحل الصائب هو في الوصول إلى نتيجة في الحصول على حق العراق في المياه، وبنفس الوقت تطوير الري والزراعة في العراق. والحل أيضاً يبدأ في الداخل وبصورة سريعة، وعندما نبدأ بذلك نستطيع أن نضمن نجاح تدويل المسألة المائية.³⁵⁹

إن الآثار القانونية لتصرف إيران وتعنيتها بعدم تنفيذ الاتفاقيات المعقودة معها سابقاً تجعل العراق في شغل بتدويل القضية المائية، وعرضها على المحاكم الدولية وتهديد الأمن المائي والغذائي العراقي والذي ينعكس على الأمن المائي العربي، وهو نفس الهدف الذي تبغيه إسرائيل أتجاه العرب والدول المحيطة بها ينعكس على الواقع الزراعي والتنموي في العراق.

أن دول الجوار التي لدينا خلاف معها تقع بالدرجة الأولى على تركيا فيما يتعلق بمسألة المياه فهي مصدر أكثرية مياه دجلة، وتقريباً كل مياه الفرات لهذا فإن حل مشكلة المياه يكمن مع تركيا أولاً إلى حل مباشر أو من خلال جهات دولية أخرى. وستكون إيران الدولة الثانية التي سنركز على ضرورة التوصل إلى حل للمياه معها علماً أن المشكلة الرئيسية الحالية مع إيران هي نهر الكارون وأحتمال أن يكون الزاب الصغير أحد مصادر الخلاف معها في المستقبل.³⁶⁰

الفرع الثاني

³⁵⁷ مصدر سابق، ص 22.

³⁵⁸ فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ط 2، 2011، ص 184.

³⁵⁹ المصدر نفسه، ص 185-186.

³⁶⁰ فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص 187.

سياسة الكيان الصهيوني اتجاه المياه العربية

يتمتع الكيان الصهيوني بتقليد جيوبولوتيكي ذي أهمية، صنعت في الأستراتيجيات الصهيونية وصقلت في حروبها مع العرب في أعوام 1948، 1956، 1967، 1973، 1978، 1982 ونضجت في معاهدات السلام الإسرائيلية—العربية. ولا تقتصر الرهانات الإسرائيلية على دول الجوار الجغرافي العربية، بل تتعدى ذلك الى تركيا وأثيوبيا، من خلال مساعدات إسرائيل الفنية لهما لبناء السدود على نهري النيل والفرات لضرب الوطن العربي في مقتلته وهو الموارد المائية.³⁶¹ أن المشاريع الصهيونية التي نفذت في فلسطين وعلى نهر الأردن في الأراضي السورية واللبنانية المحتلة، ناهيك عن الاتفاقيات الأخيرة مع الحكومة الأردنية حول مياه الباقورة، فضلاً عن دفع تركيا وأثيوبيا للتأثير في تدفق مياه أنهار دجلة والفرات والنيل، كانت ضمن مخطط صهيوني مدروس يتم تنفيذه على مراحل، وحسب الظروف العربية والدولية المتوالية، لمحاصرة الأمة العربية والتأثير في قرارها وأستراتيجيتها التنموية.³⁶²

أن فكرة بيع المياه التي تنادي بها تركيا هي فكرة صهيونية تركية أمريكية تهدف الى تأسيس قاعدة في العلاقات الدولية من خلال عقد اتفاقية مع بلغاريا لشراء المياه منها وتعميم ذلك على مياه نهر الفرات رغم أن تركيا معروفة بوفرته المائية وعدم حاجتها للمياه من خارج أراضيها، إن كل ذلك لا ينسجم مع القانون الدولي ولا مع الشريعة الإسلامية. ويناقش مجمل الأسس التي يركز عليها الموقف التركي من المياه ويعمل على تحليلها وصولاً الى وضع الخيارات العملية المتاحة لمواجهة ذلك الموقف وبما ينسجم مع قانون استخدام المجاري المائية غير الملاحية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1997.³⁶³

وبداً واضحاً للجميع ان إسرائيل وراء استعداد أنقرة لدمشق لموقفها المتصلب من حق سوريا من المياه في الشمال وحق سوريا في المياه في الجنوب وأن إسرائيل وراء المشاريع المقترحة من قبل جهات دولية لأعتبار المياه في الشرق الأوسط مسألة متكاملة، ويطالب الدول شرق اوسطية بالاتفاق على عقود شراكة مائية والتي تهدف بالنتيجة الى تطبيع، وتنشيط الأطماع الإسرائيلية في المياه السورية واللبنانية والأردنية والفلسطينية. ولقد رأت جامعة الدول العربية أن عدم حل المسائل المائية العالقة يفتح

³⁶¹ . الدكتور رواء زكي يونس الطويل، مخاطر الأمن المائي العربي، وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرين، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص61.

³⁶² . المحامي ظافر بن خضراء، مصدر سابق، ص49.

³⁶³ . الدكتور رواء زكي يونس، مصدر سابق، ص60.

أبواب الصراع في الشرق الأوسط على حروب خطيرة وقاسية. أليست المناورات العسكرية- الإسرائيلية- التركية في هذه الفترة من الصراع حول المياه هي مؤشر لإمكانية إشعال حرب إقليمية قريبة.³⁶⁴

أما العمل الجاد لمواجهة سرقة إسرائيل للمياه، ودورها في مساعدة الدول التي تمتلك منابع الأنهار، كأثيوبيا اتجاه مصر، وتركيا اتجاه العراق، فهي واضحة من خلال رسم سياسة إسرائيلية لمحاربة العرب مائياً، فقد أعلن رئيس المنظمة العربية- الأمريكية لمكافحة التمييز كبرى تنظيمات الأمريكيين المنحدرين من أصل عربي في 1991/7/8 " أن العرب الأمريكيين سيبدأون عملاً منظماً لمقاومة ما تقوم به إسرائيل من مصادرة غير مشروعة للأرض والمياه العربية " وذلك قبيل بدء عملية السلام في مدريد. وقال إن المنظمة ستعد لمؤتمر موسع يعقد في إحدى عواصم الشرق الأوسط (خلال خريف 1991) حول قضية المياه.. وذلك استجابة لرغبات لبنانية، أردنية، فلسطينية لكشف وإعلان الحقائق المتوافرة حول قيام إسرائيل لسرقة المياه العربية وتحويل مصادر المياه إلى داخل أراضيها.³⁶⁵ وبالعودة إلى سياسات دول الأقليم الجغرافي، وبالخصوص الجارة إيران، فإن محاولات إيران المائية عبر التاريخ تتمثل بالسيطرة على مياه الأنهر الحدودية مع العراق وإدائها بملكيتها لشط العرب من خلال رفضها لكل الاتفاقيات الدولية ورفضها الاعتراف بحقوق العراق الكاملة في مياه شط العرب شطاً عراقياً. والأهداف السياسية للجانب الإيراني من وراء ذلك هي: خلق أزمات سياسية وقد تصل إلى حد المجابهة العسكرية مع دول الجوار الجغرافية (صراع خارجي). وخلق حالة من الصراع الخارجي تتجه إليه أنظار الشعوب الإيرانية بعيداً عن المشاكل الداخلية.³⁶⁶، إن التوسع الكبير في تنفيذ الخطط الكبيرة، على أعالي الأنهار الدولية المشتركة، إذا لم يكن ضمن حدود متفق عليها، من شأنه أن يؤثر في المصالح الحيوية والأساسية لسكان دول المجرى السفلي، الأمر الذي يتطلب العمل الجاد آخذين في الحسبان الواقع الزراعي والحقوق المكتسبة لكل دولة والمتعلقة بحياة السكان واستخدامهم للمياه منذ القدم.³⁶⁷

إن توزيع الماء في الأنهار المشتركة هو مصدر مزمن للتوتر حتى في ظل أفضل الظروف، عندما يكون جريان الماء غزيراً نسبياً والدول المعنية تتمتع بعلاقات جيدة

³⁶⁴. المحامي ظافر بن خضراء، المصدر نفسه، ص 202.

³⁶⁵. عبد الله مرسي العقالي، مصدر سابق، ص 57.

³⁶⁶. الدكتور رواء زكي يونس، مصدر سابق، ص 94.

³⁶⁷. بتول كامل مزهر، مصدر سابق، ص 8.

بعضها مع بعض، لكن عندما يهبط جريان الماء وتتدهور البيئة السياسية تصل هذه التوترات غالباً الى نقطة القطيعة. وقد كانت المنظومات المائية المشتركة الكبرى للشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، النيل والأردن ودجلة والفرات مواقع للصراع على امتداد التاريخ البشري.³⁶⁸

³⁶⁸. بتول كامل مزهر، مصدر سابق، ص 10.

الفصل الثالث

الأسس القانونية وحقوق الارتفاق في تنظيم المياه الدولية المشتركة

وفق القانون الدولي

هناك أسساً قانونية معتمدة يسترشد بها لحل النزاعات حول الأنهار، فالنهر الدولي من خلال جريانه الطبيعي في حوضه المائي لا يرتبط بقيود ولا حدود دولية بل يستمر جريانه وفقاً لمجراه الطبيعي ولكن نشوء الدول وزيادة الحاجة المضطرة للمياه من خلال مشاريع الري الكبرى أدت إلى نشوب نزاعات وخلافات حول استخدام مياه الأنهار المشتركة. وبذلك تمثل قضية المياه الدولية المشتركة واحدة من أبرز قضايا العلاقات الدولية التي شغلت العالم منذ عقود، وعلى وجه الخصوص موضوع استخدام الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية.³⁶⁹

وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة، دور كبير في تشجيع العمل على تنمية قانون المجاري المائية الدولية وتدوينه، ولقد بدأت تلك الجهود في عام 1959، والذي اصدرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً اوضحت فيه عزمها الشروع في إجراء دراسات تمهيدية عن المشكلات القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية. وعلى ضوء ذلك صدر القرار المشار اليه، حيث نص على ضرورة العمل على الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية الدولية ومحاولة تقنينه في إطار الأمم المتحدة. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والموقعة في 21 مايو/أيار 1997 التي تم إعدادها من قبل لجنة القانون الدولي في إطار دور تلك اللجنة في العمل على تقنين وتدوين أحكام وقواعد القانون الدولي.³⁷⁰

وقد تناولنا هذا الفصل في مبحثين، الأول يوضح النظريات الفقهية والقواعد الدولية، لحقوق الارتفاق، وفي المبحث الثاني تعرض إلى حقوق الارتفاق في القضاء والتحكيم الدوليين.

³⁶⁹ حقي اسماعيل النداوي، مصدر سابق، ص 75.

³⁷⁰ د. مساعد عبد العاطي، مصدر سابق، ص 54 وما بعدها.

المبحث الأول

النظريات الفقهية والقواعد الدولية لحقوق الارتفاق

فكرة موجزة عن النظريات المائية الدولية:

أستندت كل الاتفاقيات المائية الدولية، لحل مشكلة الأنهار الدولية منذ القرون الوسطى وحتى آيار 1997، إلى ثلاث نظريات أو مبادئ وهي:

1. مبدأ هارمون أو المفهوم الضيق.
2. مبدأ سوسر هول أو المفهوم الواسع.
3. نظرية المنافع المتوازنه.

ويرى الباحث إن إيران تعمل وفق أية نظرية؟، أم أنها ضربت القانون الدولي عرض الحائط؟، لذا يرى الباحث ان العراق في تصديه لتعنت إيران بالجلوس على مائدة التفاوض مع العراق، أمام المحافل الدولية، لحل مشاكل الحدود والمياه المرتبطة مع بعض، ومنها مشكلة شط العرب، والغائها المعاهدات ومنها الغاء معاهدة الحدود لعام 1937 من جانب واحد عام 1969. وابرام العراق معاهدة الجزائر بظروف غير طبيعية عام 1975. مع ثلاث بروتوكولات لتحديد الحدود البرية والنهرية والأمن على الحدود.³⁷¹ ، وفيما يلي أهم ثلاث نظريات استندت اليها الاتفاقات المائية:-

❖ **مبدأ هارمون.**³⁷² أو **المفهوم الضيق:** ويعني هذا المبدأ، أو المفهوم، حق الدولة التي ينبع النهر الدولي من أراضيها - المطلق، أن تتصرف فيه كما يحلو لها، وهو ما أصطلح على تسميته بأسلوب الإدارة الفردية، أو بنظرية العالم الأمريكي هارمون. وهي النظرية التي أخذ بها القضاء الأمريكي في الشكوى المائية التي أقامتها المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن نهر الريو غراندي (Rio Grande).³⁷³ وكذلك نفس الأسلوب تتبعه إيران أتجاه قطع وتحويل الأنهار المتجهه للعراق عبر الحدود المشتركة.

³⁷¹ د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 170.

³⁷² هارمون: هو النائب العام للولايات المتحدة، حيث عرض هذه النظرية ليعتمد عليها في مذكرة قانونية، أعدها عام 1895 بشأن النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك، نقلاً عن فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 345.

³⁷³ د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص 139.

❖ **مبدأ سوسر هول أو المفهوم الواسع:** وعلى عكس المفهوم الضيق، يستند هذا المفهوم على النظرية التي تقول بأن الأنهار الدولية، هي ملك الدول المتشاطئة، فلا يجوز لأية دولة أن تستأثر لوحدها بمياه الأنهار، وإن الاستثمار يجب أن يكون مشتركاً وقائماً على أساس الثروة المشتركة، وهو ما أُصطلح على تسميته بالأسلوب المشترك في الإدارة والاستثمار، وهو ما سبق أن أعلن عنه العالم السويسري سوسر هول.

وبشكل عام يستند مبدأ سوسر هول أو المفهوم الواسع على ركيزتين أساسيتين وهما:-

- أ. لايجوز لدولة المجرى الأعلى للنهر الدولي أن تتصرف بمياه النهر تصرفاً من شأنه أن يخفض من كمية المياه لدولة المجرى الأدنى.
- ب. و لا يحق لدولة المجرى الأعلى للنهر الدولي أن تحدث أي تغيير على الأضلاع الطبيعية للنهر الدولي إلا بعد التوصل إلى إتفاق مسبق مع دولة المجرى الأدنى.³⁷⁴

❖ **نظرية المنافع المتوازنة:** أو ماجرى الأصلاح على تسميتها بالأسلوب الدولي في الإدارة، وقد شرح أسسها بالتفصيل العالم الأمريكي كلايد أيلغتون (Clyde Ealcton) في الأسس التالية :-

- أ. إن سيادة الدول المتشاطئة ليست مطلقة، بمعنى أنها محدودة.
- ب. إن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً، والعدل هنا لا يعني تساوي كميات المياه التي تحصل عليها كل دولة. وإنما هناك أفضليات، فمثلاً يجب أن تعطي الأفضلية للمناطق الجافة في أية دولة متشاطئة على المناطق المروية إذا تم هذا الإرواء عن طريق الأمطار، أو مياه الأنهار، أو المياه الجوفية، أو غير ذلك من طرق الإرواء الصناعي.

- ج. يجب الأخذ بعين الاعتبار المنافع التي يجنيها كل دولة متشاطئة مقابل الخسائر والأضرار التي تلحق بالدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي نفسه.³⁷⁵

وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين، تناول المطلب الأول، حول النظريات الفقهية لأستغلال الأنهار الدولية المشتركة، وتناول الثاني، القواعد القانونية لحقوق الأرتفاق في معاهدات الأنهار الدولية.

³⁷⁴ د. زكريا السباهي، مصدر سابق، ص، 39.

³⁷⁵ د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص 141.

المطلب الأول

النظريات الفقهية لاستغلال الأنهار الدولية المشتركة

أدى سعي كل دولة من الدول المشتركة في أنهار متاخمة لحدودها أو تمر في أراضيها إلى حصر الانتفاع بمياهها لنفسها فقط دون الألتفات إلى بقية الدول المشتركة معها والتي لها ذات الحق في الانتفاع بها، خاصة بعد زيادة الأهتمام بتلك الأنهار بظهور الاستعمالات غير الملاحية لها، وكذلك تعامل البعض منها مع هذه الأنهار وكأنها أجزاء منفصلة بعضها عن البعض الآخر، وبالتالي عدم الاعتراف بتأثير الإجراءات المتخذة في إقليم إحداها على أقاليم الدول الأخرى، كل ذلك أدى الى أختلاف تلك الدول بشأن ما تتمتع به كل منها من حقوق وما يترتب عليها من إلتزامات بصفقتها دول مشتركة في أنهار دولية لها ذات الأهمية عند كل منها، ذلك الأختلاف الذي أنعكس بدوره على الفقه مما نتج عنه آراء وأفكار متباينة تمت صياغتها في صورة نظريات اجتهد أصحابها في وضع أسس أستغلال مياه الأنهار الدولية.³⁷⁶

وقد قسمنا المطلب، الى ثلاثة فروع تناولنا بالأول، النظريات التي تحكم إستخدامات الأنهار الدولية، وفي الفرع الثاني، تطرقنا الى النظريات التقليدية المتشددة، وفي الثالث، تحدثنا عن النظريات الحديثة.

الفرع الأول

النظريات التي تحكم أستخدامات الأنهار الدولية

تختلف آراء فقهاء القانون الدولي المعاصر في مجال الأنهار الدولية ذات الأستخدامات الإقتصادية حول المبادئ أو النظريات التي تحكم إستخدامات تلك الأنهار، ويلخص أحد أساتذة القانون الدولي تلك الأتجاهات مبيناً لأحكام النظريات الإسلامية بشأن هذه المبادئ فيما يلي :

1. نظرية السيادة الإقليمية المطلقة:

³⁷⁶ . جمال علي حسين مصدر سابق، ص172.

يدعي هذه النظرية - التي تعود بجذورها الى بداية القرن التاسع عشر عندما أكد القاضي مارشال (Marshal)، أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية تبديلات (شومر) عام 1812 أن: "صلاحيات الدولة داخل أراضيها هي بالضرورة حصرية ومطلقة، وأن المظهر الإيجابي لهذا الشكل المطلق هو الاستقلال الذاتي وحق التصرف بحرية في أراضيها"³⁷⁷

2. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

بخلاف ما يدعيه أنصار نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، يؤكد أنصار هذه النظرية على أن النهر الدولي من منبعه الى مصبه يمثل وحدة جغرافية واحدة لا تتأثر بالحدود السياسية بين الدول المشتركة فيه، فيجب ان يستمر جريان مياهه على حاله في إقليم كل منها سواء من حيث الكم او الكيف، وبالتالي فلها جميعاً حقوق متماثلة يمنع على كل دولة منها حرمان بقية الدول المتشاطئة من تلك الحقوق بأدعاء السيادة المطلقة على أجزاء النهر الواقعة في إقليمها لكون سيادتها مقيدة بعدم الإضرار ببقية الدول سواء بتغيير مجرى النهر أو وقف تدفق مياهه من إقليمها الى إقليم تلك الدول.³⁷⁸

3. نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:

وتقع هذه النظرية في مركز وسط بين النظريتين المتشددتين (السيادة الإقليمية المطلقة، والوحدة الإقليمية المطلقة). فإذا كانت النظرية الأولى تعطي الحق لدول أعلى المجرى بإستغلال مياه النهر، والأنتفاع بها دون الألتفات الى حقوق دول أسفل المجرى، وكانت النظرية الثانية تمنع دول أعلى المجرى من إستغلال النهر بطريقة تؤثر على الجريان الطبيعي لمياهه تجاه الدول الأدنى.³⁷⁹

4. نظرية الملكية المشتركة:

اتجهت الدول، تحت ضغط الحاجة الى إدارة منظمة لموارد مياهه المشتركة والوصول الى حالة السلم بينها لتجنب الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ كنتيجة لعدم اتفاقها على كيفية استخدام الأنهار الدولية، الى إيجاد صيغة تتجاوز مفهومي السيادة المطلقة، والسيادة المقيدة، تتمثل في مفهوم "مجتمع الملكية".³⁸⁰ وأن إستخدام الدول يجب أن يكون مشتركاً بينها، لأنها هبة الله لهم جميعاً.³⁸¹ وقد قال

³⁷⁷ جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 172.

³⁷⁸ د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مصدر سابق، ص 691.

³⁷⁹ جمال علي حسين، المصدر السابق، ص 178.

³⁸⁰ المصدر نفسه، ص 180.

³⁸¹ سعيد سالم جويلي، "قانون الأنهار الدولية" المؤتمر السنوي الثالث، الذي نظمه مركز دراسات

عزَّوَجَلَّ (أفرء يتم الماء الذين تشربون، أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون).³⁸²

وقال عزَّ وجلَّ (إنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شققا).³⁸³ وقد قال (وهو الذي أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شيء).³⁸⁴ وقال جل وعلى (أنزل من السماء ماءً فسالَت أوديةً بقدرها).³⁸⁵ ومن الفقه الدولي ما يذكره الغنيمي من أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي المعاصر وفي مقدمتهم "فاتيل" يرون أن النهر محملٌ "بحق إرتفاق" لصالح الدولة الكائنة بأعلى مجرى النهر. وما ذكره الدكتور حامد سلطان أنه (قد أضحى من المبادئ المهمة، أن تمتنع الدولة المتشاطئة عن القيام بما من شأنه الأضرار بالحقوق التاريخية المقررة لبعضها).³⁸⁶

الفرع الثاني

النظريات التقليدية المتشددة

وهي النظريات التي كانت عثرة في وجه تطور أوجه الانتفاع من مياه المجاري المائية الدولية، مثل نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، ونظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:-

أ. نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (نظرية هارمون)³⁸⁷ (Harmon Doctrine) (La Theorie de la Souverainete territoriale absolue) وتسمى نظرية "أولوية الاستخدام" وهي شكل مرّن من أشكال السيادة المطلقة حيث تقرر بأولوية دولة أعلى النهر في استخدام المياه ولكن دون أن يكون لها حقوق مكتسبة).

المستقبل بجامعة أسيوط عن موضوع "المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين" في الفترة من 24 - 26 نوفمبر/تشرين الأول، 1998، ص 32.

³⁸² سورة الواقعة، الآيتان (68-69).

³⁸³ سورة عبس، الآيتان (25-26).

³⁸⁴ سورة الأنعام، الآية (99).

³⁸⁵ سورة الرعد، الآية (17).

³⁸⁶ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 146.

³⁸⁷ د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 118.

وهي من أول وأقدم النظريات التي سادت طيلة القرن التاسع عشر، وهي نظرية تمتد جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، أنبثقت عن الاجتهاد الأمريكي فقد أكد القاضي مارشال (Marshall) في العام 1812 في قضية تبديلات شومر (Schooner Exchange) المنظورة أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن ((صلاحيات الدولة داخل أراضيها هي بالضرورة حصرية ومطلقة، وأن المظهر الإيجابي لهذا الشكل مطلق، هو الاستقلال الذاتي وحق التصرف بحرية في أراضيها)).³⁸⁸

أولاً: مفهومها:

فهذه النظرية تستمد أساسها من حق الملكية في الفقه الروماني، إذ يحق للمالك التصرف بملكه كما يشاء ويرغب، دون إعاقة إي اهتمام لحقوق الآخرين وذلك لكونه حقاً مقدساً ومحترماً، لا يجوز خرقه : وهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية.

ثانياً : أنصارها:

إن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة تبناها عدد قليل جداً من الفقهاء من أمثال: مارشال (Marshall)، كلوبر (Kluber) الذي قال عام 1821: ((إن استقلال الدول يكون تحديداً : بالاستخدام الحر والمطلق لقانون المياه إلى أقصى مدى))، وهارمون (Harmon)، وهاید (Hayed)، وفنويك (Fenwick) الذي قال ((إن الدول القريبة من المنبع التي دعت إلى حق السيادة التقليدية، لم تعرف الإلتزام بالإمتناع عن تحويل مياهها، وحرمان الدول القريبة من المصب من فوائد التدفق الكامل، وحالات التقنين التي كانت معروفة هي في كل الأحوال نتيجة شروط وجدت ضمن الاتفاقيات.³⁸⁹

ثالثاً : تطبيقها عملياً:

1. تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية هارمون ضد المكسيك عام 1880 و عام 1906 في مايتعلق بقضية تحويل نهر الريو غراندي.

³⁸⁸ المصدر نفسه، ص118.

³⁸⁹ د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص120-121.

2. تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية هارمون، ضد كندا من العام 1900 وحتى العام 1960 بشأن قضية تحويل قناة شيكاغو.
3. قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1895 بتحويل المجرى الطبيعي لمياه نهر الـريو غراندي (Rio Grande) ، مما أدى الى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك بدرجة ملحوظة.

رابعاً: نقدها وأمثلة على رفضها:

النظرية لم تلقَ أي صدى في ممارسات الدول، حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مصدر وأساس أنبثاق وظهور هذه النظرية، على يد النائب العام فيها هارمون، لم تعرها أي اهتمام، وذلك لمساوئها العديدة والتي تتجلى بـ:

1. ان هذه النظرية تستند الى مبدأ السيادة المطلقة، والى حق التصرف الكامل بالمياه دون أي اعتبار للدول المتشاطئة الأخرى. وهو تفسير خاطئ لمفهوم السيادة لأنها تساوي ما بين العنصر الأرضي من الأقليم – الذي هو عنصر ثابت – وبين عنصر المياه والذي هو عنصر متنقل متحرك.³⁹⁰
2. لا تعترف بأي حقوق لدول المجرى المائي الأخرى كأن النهر الدولي بكامله مع الاستفادة من مياهه حق لدولة أعلى النهر دون أي وزن لحقوق الدول الأخرى.
3. كما إنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال المرتكبة في لأراضيها، إذا خلقت أثراً ضارة على الدول الأخرى.

ب. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق:

(La Theorie de l'integrite territoriale) وهي النظرية المتشددة الثانية، وهي تسمى أيضاً مبدأ السلامة الإقليمية.

أولاً: مفهومها:

تنطلق هذه النظرية من فكرة مفادها أن مجرى النهر يشكل من منبعه الى مصبه وحدة إقليمية، بغض النظر عن الحدود السياسية، لأن لكل دولة يجري في

³⁹⁰ د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 122.

إقليمها النهر الدولي، الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في إقليمها، وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل لمياه النهر كما ونوعاً.³⁹¹

ويرى الفقهاء أن هذه النظرية مأخوذة من القانون الأنكلوسكسوني في الحقوق النهرية الذي ينادي بأن كل دولة من حقها أن تستقل فوق أرضها كمية المياه ذاتها الموجودة في المنبع. إن لدولة المنبع الحق في الاعتراض على تغيير الوضع القائم، حتى ولو كان جيرانها في النهر لديهم إمكان للاستفادة من المياه تفوق إمكاناتها، حتى ولو كان الوضع الجغرافي لدولة المصب لا يسمح لها بأي توسع أو استخدام جديد للمجرى المائي الدولي.

وينتج عما تقدم أنه يمتنع على الدول المتشاطئة القيام بـ :

1. إعاقة التدفق الطبيعي للنهر في مجراه الأدنى.
 2. تغيير المسار الطبيعي للنهر الذي يجري في أراضيها.
 3. تغيير الظروف الطبيعية لجريان النهر، وذلك حتى لا تتحكم دولة واحدة بمجرى النهر.
 4. التعرض للمجرى الطبيعي بالوسائل الصناعية.
- وبالتالي فإن هذه النظرية تحابي دول المصب على حساب دول المنبع.

أولاً: أنصارها ومؤيدوها:

إن مؤيدي هذه النظرية والمدافعين عنها هم أكثر من أنصار النظرية السابقة :-
فقد تمتعت بقبول دولي وبتأييد واسع من ثقات العلماء من أمثال فون بار (Fon Bar) وكذلك ماكس أوبير (Max Huber) الذي كتب أنه ((بالأساس، فإن كل دولة تملك أرضها بحرية وتمارس فوقها السلطة المقصورة عليها وحدها، ليس لها حق التصرف فوق أقاليم الدول الأخرى، وبناء عليه تكون غير مشروعة جميع المنشآت التي تعتدي على مجرى المياه الطبيعي أو الصناعي))³⁹² وتخل بحقوق الارتفاق الدولية للمجرى المائي.

ثانياً : نقدها :

إن كانت هذه النظرية تلتقي مع النظرية الإسلامية للأسباب التي شرحناها سابقاً، وإن كانت ظاهرياً تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها، وتمنع تحكماً إحداها في مجرى النهر وفي مياهه تحكماً يضر بحقوق الآخرين إلا أنها :

³⁹¹ المصدر نفسه، ص 124 - 125.

³⁹² د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 126.

1. تحابي دول النهر السفلى بالنسبة الى الإشراف على النهر، ودوله العليا بالنسبة الى الملاحة، متصورة أنها تحقق المساواة بينها.
2. كما أدت الى جمود كلي في ما يتعلق بالتصرف المتوقع، الذي تأمله دول المنبع في إطار الاستخدام الأمثل للمياه.
3. وقد رفضها قرار التحكيم الصادر في بحيرة لانو لعام 1957 بين فرنسا وإسبانيا: إذ أنه لم يأخذ بنظرية التكامل الإقليمي المطلق التي تحابي دول المصب على حساب دول المنبع.³⁹³

الفرع الثالث

النظريات الحديثة

هي النظريات التي حاولت التخفيف من وطأة وقسوة النظريات المتشددة، مثل نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، ونظريتي الملكية المشتركة والمنافع المتوازية. لقد ظهرت بين النظريتين المتشدتين المذكورتين نظريات أخرى حاولت التوفيق بينهما، بسبب الشروط الخاصة والمعقدة التي فرضتها، لذا توجه الفقهاء والمؤلفون وفق رغبات الدول الى ضرورة وضع حل وسط معتدل ترضاه جميع الدول:

1. نظرية السيادة الإقليمية المقيدة (أو التكامل المقيد):

وهي نظرية قننتها لجنة القانون الدولي في مشروعها عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية، وتقوم على أن حقوق الدول الشاطئية تنجم عن الالتزامات المفروضة عليها بحكم جوارها في المجرى المائي لذا ثمة قيد على الدولة باستخدام حقها في المجرى المائي الذي يمر بأقليمها من دون إلحاق الضرر بحقوق الدول النهرية الأخرى.³⁹⁴ (ودون المساس بحقوق الارتفاق للدول الواقعة على النهر الدولي). وبعبارة أدق فإن هذه النظرية تجعل مصالح الدولة في كفة تقابلها مصالح دول أخرى حتى لا تسمح لدولة بعينها أن تسبب ضرراً مادياً بمصالح الدول الأخرى، أستناداً إلى القاعدة الفقهية لاضرر ولا ضرار.³⁹⁵ بناء على ذلك تقر النظرية تقسيم ثروات النهر وتوزيعها بطريقة مفيدة للجميع، فكل دولة نهريّة لها الحق

³⁹³ المصدر نفسه، ص 127.

³⁹⁴ فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 349.

³⁹⁵ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص 1166.

فوق إقليمها في جزء أو في نصيب معقول ومنصف في إستغلال مياه النهر والمزايا المستمدة منه على ألا يترتب على ذلك أي ضرر جوهري بمصالح جيرانها الذين يشتركون معها بفوائد هذا النهر ذات سيادة مقيدة وليست مطلقة.³⁹⁶

2. نظرية الانتفاع المشترك ونظرية المنافع المتوازية:

(أ) نظرية الانتفاع المشترك (الأسلوب المشترك في الإدارة)

ان هذه النظرية تقوم على مبادئ القانون الطبيعي وعلى القول المأثور: " من الذي يستطيع ان يمنع تدفق المياه؟، إن استعمالها يجب أن يكون مشتركاً"، وإن استعمال المياه يجب أن يكون مشتركاً بين جميع الناس لأنه منحة الله لخير الإنسانية جمعاء.³⁹⁷

أولاً: مفهومها:

إن المجرى المائي الدولي بأكمله من منبعه إلى مصبه، مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها، فتكون حقوقها متساوية ومتكاملة، مع كل ما يترتب على ذلك من قيود، على حرية الدول بالتصرف في الجزء الذي يقع تحت سيادتها.

ثانياً: أنصارها:

هذه النظرية ليس لها في الفقه أنصار كثيرون، فمن مؤيديها من الفقهاء: الأستاذ اندراسي (Andarassy) الذي رأى في عام 1960، أن الإستثمار يجب ان يكون مشتركاً وقائماً على أساس المشورة المشتركة وهو ما اصطلح على تسميته بالأسلوب المشترك في الإدارة والاستثمار.³⁹⁸

ثالثاً: تحليلها ونقدها:

³⁹⁶ . فيان موفق شاكر، المصدر السابق، ص 350.

³⁹⁷ . د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 131.

³⁹⁸ . المصدر نفسه، ص 131.

ان هذه النظرية تتفق مع منظور ومفهوم النظرية الإسلامية إلا أنها تحتاج إلى إبرام اتفاق بين الدول المعنية على عكس النظرية الإسلامية، التي تقرر الانتفاع المشترك لجميع دول المجرى المائي، دون حاجة الى معاهدة أو إتفاقية ما حيث إن المالك هو الله والبشر شركاء في الانتفاع.

(ب) نظرية المنافع المتوازية (أو نظرية الحقوق والإلتزامات المتبادلة)

وهي نظرية تقتضي حل مشكلات التعارض في إستخدام المجاري المائية الدولية من خلال القيام بعمل جماعي مشترك إستناداً إلى مبدأ (الانتفاع المنصف) الذي تشير اليه بعض الإتفاقيات الدولية، وذكره بعض الفقهاء أيضاً. وتسعى هذه النظرية الى إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بشأن تطوير أحواض الأنهار الدولية، لتحقيق الانتفاع الأمثل من تلك المياه لكل دولة بطريقة منصفة وتستند هذه النظرية الى أساسين هما:

الأول : أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية حسب حاجاتها للظروف المتعلقة بالشبكة النهرية وفق المبدأ القائل بالنصيب المنصف المعقول.

ثانياً: لا يجوز لأية دولة إيقاف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة مشاطئة بل يمنع عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يلحق خطراً بالدول الأخرى أو يحرمها من استخدام تدفق مياه النهر استخداماً مناسباً، فالدولة بالتالي هي مسؤولة بموجب القانون الدولي عن كل عمل تقوم به، وبناء على ذلك تقوم الدول أو المحاكم الدولية بتقدير المنفعة العائدة على إحدى الدول مقابل الضرر اللاحق بدولة أخرى جراء استخدام معين لمياه النهر.³⁹⁹

لقد ربطت هذه النظرية بنظرية الانتفاع المشتركة، لأنه انطلاقاً من المفهوم الواسع الذي نادت به نظرية الانتفاع المشتركة – حيث الأنهار الدولية مشتركة بين جميع الدول المتشاطئة عليها، فلا يجوز لأي دولة تستأثر لوحدها بمياه تلك الأنهار – نشأت نظرية المنافع المتوازية في الأنهار الدولية أو التي جرى الإصلاح على تسميتها بالأسلوب الدولي في الإدارة.⁴⁰⁰

أولاً : مفهومها :

هذه النظرية تركز على أساسين:

³⁹⁹ فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 353-354.

⁴⁰⁰ د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 133.

- أ- ان لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية، في ضوء حاجاتها وكذلك الظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول.
- ب- لا يجوز لأي دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضي دولة متشاطئة، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر إستخداماً مناسباً.

ثانياً : أنصارها :

- أ- وقد شرحها بالتفصيل الفقيه الأمريكي كلايد إيغلتن Claejd Egelton على أسس عدة هي: " إن سيادة الدولة في هذا الخصوص ليست متناهية أو مطلقة بمعنى أنها محدودة.
- إن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً بمعنى أن المناطق الجافة تعطى لها الأفضلية على المناطق المروية.
- وإن على من يعالج استخدام المياه النهرية المشتركة من قبل عدة دول، أن يأخذ بعين الاعتبار المنافع التي تجنيها كل دولة.
- ب. وقد تأيدت بالأجتهاد القضائي، كما تبناها إعلان هلسنكي عام 1966، وقد حددت المادة الخامسة منه بعض معايير المشاركة المعقولة والعادلة في الانتفاع بمياه النهر الدولي، وهي: جغرافية الحوض، النظام الهيدرولوجي للحوض، بيئة الحوض، الإستخدام الماضي والحاضر للمياه.⁴⁰¹
- هناك نظريات أخرى اضافة الى النظريات آنفاً، تطرق اليها كثير من كتاب القانون الدولي العام لابد من ذكرها، مثل نظرية الأرتفاق، ونظرية حقوق الجواروكما يلي:-
- 1.. نظرية الأرتفاق:**

⁴⁰¹ . د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 133-134.

ويرى بعض الفقهاء أن سيادة الدولة المطلقة على جزء من المجاري المائية الدولية نظمتهما الاتفاقات الدولية، كما ان النظرية ترى أن حق الدولة المتشاطئة لا يقتصر على كونه يعادل ذلك القسم من النهر الذي يمر عبر إقليمها بل يمتد الى أقسام أخرى يمر بها النهر في الدول المجاورة الأخرى. وهو حق يمكن أن يعبر عنه بمصطلح حق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك.⁴⁰²، كما أن بعض فقهاء القانون الدولي يعترفون بوجود ما يسمى حق الارتفاق الدولي في الوقت الذي ينكر فيه آخرون مثل هذا الحق في القانون الدولي.⁴⁰³

2.. نظرية حقوق الجوار:

ان علاقات الجوار بين الدول تقوم على القواعد القانونية التي يتضمنها مبدأ حسن الجوار، والتي نجد صداها في القانون الدولي. وبموجب هذه النظرية، لا يمكن لأية دولة أن تستخدم الجزء المائي الخاص بها استخداماً يعود بالضرر على الدول المتجاورة، لان ذلك يعد خرقاً لسيادة الدولة الأخرى.⁴⁰⁴، وقد أدخل على النظريات الفقهية تعديل حديث هو وجوب احترام حقوق الجوار.⁴⁰⁵ وهي النظرية التي تقيد السيادة الإقليمية للدولة بناء على جزء من النهر الدولي المار بإقليمها إلا أنها تتضمن تصوراً لتحديد قواعد الاستغلال المشترك للمياه من قبل دولة واحدة من الدول المطلة على المجرى المائي الدولي. فالتطور الذي لحق بالمجرى المائي وطرائق استثماره من الناحية العلمية والفنية صاحبة تطوري العلم القانوني الذي أثمرت جهود المعنيين به التي تلبي دواعي العلاقات والتعاون بين الدول المتجاورة، حيث توجد مياه حدودية أو متعاقبة. فهي النظرية الأكثر قبولاً والأكثر واقعية، إذ إنها توفق بصورة أفضل بين الحقوق والالتزامات المتقابلة بين الدول المتاخمة أو المجاورة.⁴⁰⁶ وقد ظهر منذ مطلع القرن العشرين فريق لتدعيم نظرية حسن الجوار في القانون الدولي، من أجل التمييز بين "علاقات الجوار وهي مجموعة الروابط التي

⁴⁰² د. خالد العزي، مشكلة الأنهار الحدودية، مصدر سابق، ص 67.

⁴⁰³ فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 354.

⁴⁰⁴ فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 356-357.

⁴⁰⁵ حامد سلطان، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 538.

⁴⁰⁶ فيان موفق شاكر، المصدر السابق، ص 356.

تخضع لإتفاق الدول المعنية، وقانون الجوار"⁴⁰⁷، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تسري في حالة فقدان الإتفاق من دون الاعتماد على إرادة الدول المتجاورة. ومن أمثلة المعاهدات التي تنظم علاقات الجوار، المعاهدات الخاصة بإحترام الحدود والمحافظة عليها، وتوزيع نفقات الصيانة المشتركة ومنع حوادث الحدود ومراقبتها.⁴⁰⁸

المطلب الثاني

القواعد القانونية لحقوق الارتفاق في معاهدات الأنهار الدولية

عقدت في مختلف أرجاء العالم أكثر من مائة معاهدة حكمت أو تحكم اليوم الشبكات الدولية للمياه.. إن عدد الأطراف في هذه المعاهدات وامتدادها الزمني والجغرافي، وكون المشاكل المماثلة محلولة في هذه المعاهدات بطرائق مماثلة، تجعل هذه المعاهدات دليلاً مقنعاً على الأعراف الدولية المولدة للقوانين. كما جاء في تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا " على الرغم من أن المعاهدات لاتعكس بالضرورة العرف الدولي، فإن حل نفس المشكلة بنفس الطريقة في عدد من المعاهدات يسمح بالاستنتاج أن هذا الحل منسجم مع مبادئ القانون المعترف بها".⁴⁰⁹

لقد ازدادت الحاجة للمياه مع تطور الحضارة، كما ازدادت مجالات استعمالها، وهذا ما دفع المجتمع الدولي الى التفكير بتنظيم هذه الاستعمالات والحقوق المترتبة للدول المنشأطة على مياه الأنهار المشتركة، وكان لابد من إيجاد قواعد واتفاقيات ومعاهدات تنظم كل ذلك. تحتاج لتكاليف كبيرة لمصالحها وجعلها صالحة دون إهمال موضوع ازدياد عدد السكان الذي يتبعه حتماً الحاجة الى كمية أكبر من مياه الشرب

⁴⁰⁷. ممدوح توفيق القاضي مصدر سابق، ص 64.

⁴⁰⁸. المصدر نفسه، ص 65.

⁴⁰⁹. جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 126.

والري.⁴¹⁰ وتعتبر المعاهدات، المصدر الأول لخلق القواعد القانونية الدولية والتي يمكن تعريفها " بأنها إتفاق بين الدول " أو أشخاص القانون الدولي "يهدف الى ترتيب آثار قانونية".⁴¹¹

كما تعتبر المعاهدات على النطاق الدولي بمثابة العقد والتشريع على السواء في النظام القانوني الداخلي، وقد حددت الفقرة (1/أ) من المادة (38) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وظيفتها بأن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وطبقاً لتلك الفقرة تطبق المحكمة بأن تصدر حكمها، بما يتفق مع (الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة والعامة، التي تحمل مبادئ واحكاماً معترفاً بها من قبل الدول المتنازعة).⁴¹² ويلاحظ أن تلك المعاهدات تحد من حرية تصرف طرف أو كل أطراف المعاهدة، ونتيجة لعدد الدول المشتركة في تلك المعاهدات سواء على النطاق الجغرافي أو الزمني، فإن الواقع يدلنا على أن قضايا مشابهة عولجت بأساليب متجانسة، وهذا يوضح أن تلك المعاهدات والمبادئ إنما تعتبر إثبات كافٍ ومقتنع بوجود قانون دولي صالح للتطبيق في مشاكل إستغلال مياه أحواض الأنهار الدولية.⁴¹³

وسوف نتناول في هذا المطلب، ثلاثة فروع، يتناول الأول، إستغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران، وفي الثاني القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي الثالث تطرق الى القواعد المستنبطة من الفقه الدولي.

الفرع الأول

إستغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران

النوع الأول: الاتفاقيات العامة:

يقصد بالاتفاقيات العامة هنا: مجموعة الاتفاقيات المعقودة بين دول نهريّة متعددة لتنظيم إستغلال مياه أحواض أنهار دولية متعددة ويلاحظ أن الاتفاقيات العامة نادرة حيث تميل أغلبية (الدول التي يعنيتها الأمّرة عادة) إلى توقيع إتفاقيات خاصة لأغراض محددة تستهدف تنسيق وتسوية مشاكل معينة تتصل بهذا الموضوع خاصة وأن المركز القانوني لنظام المياه يختلف من دولة إلى أخرى حسب موقعها على النهر الدولي والهيكل الاقتصادي لكل دولة حيث يؤثر على توجيه وإستغلال

⁴¹⁰ محاضرة، للأستاذ رضا بوكراع، خبير من مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمن المائي العربي، مصدر سابق، ص 125.

⁴¹¹ د. عز الدين الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص 521.

⁴¹² القاضي نبيل حياوي، نظام محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص 86.

⁴¹³ د. عز الدين الخيرو، مصدر سابق، ص 521.

المياه، فتفضل بعض الدول إستغلال المياه في الري، بينما تؤثر الدول الأخرى إستغلالها في توليد الطاقة الكهربائية أو تعويم الأخشاب مثلاً.⁴¹⁴ ومن الأمثلة في هذا الشأن:

أولاً: معاهدة جنيف عام 1923:

حيث نصت المادة 23 من عهد عصبة الأمم على ضرورة قيام أعضاء المنظمة في التأكيد على ضمان وصيانة حرية المواصلات والمرور، لذلك قام المجلس أثناء انعقاده في روما بتاريخ 19/5/1920 بالتوصل إلى قرار ينص على وجوب التأكيد على موافقة المجلس في 9/12/1920 على إنشاء منظمة المواصلات والمرور بالإضافة إلى العديد من اللجان الفرعية، منها اللجنة الفرعية لتوليد الكهرباء من المياه والتي تهتم بأعداد مشروعات للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتوليد القوى المحركة، ويعتبر ذلك مدخلاً للوصول إلى إتفاق يهتم بتنظيم وإدارة القوى المائية التي تهتم العديد من الدول، وقد تم التوصل إلى هذا الاقتراح في جنيف يوم 9/12/1923. ودخلت معاهدة جنيف في التطبيق في 30/6/1925 بعدما صدقت عليها الدول التالية :

النمسا، الدنمارك، مصر، بريطانيا، اليونان، نيوزلندا، بنما، سيام، تايلاند ثم العراق.⁴¹⁵

ثانياً: إعلان الدول الأمريكية في عام 1933:

تقدم المفاوض الأرجنتيني (M . Lsidore Huiz Mereno) بمشروع إتفاق يتكون من 15 مادة أشتملت، بصفة أساسية، على نصوص معاهدة جنيف في عام 1923 وبصورة خاصة المواد الستة الأولى، وقد عورض المشروع بحجة عدم التوقيع لأنه - إعلان بسيط وليس اتفاقاً بالمعنى السليم، ويتعلق إعلان الدول الأمريكية باستغلال الأنهار الدولية في المجالات الزراعية والصناعية وقد صدر هذا الإعلان في 24 كانون الأول سنة 1933، وأشتمل على مبادئ تعكس التعاون بين الدول النهرية في مجال إستخدام المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، وفي حالة استغلال الموارد المائية الدولية لتوليد الطاقة الكهرو- مائية في الأغراض الصناعية والزراعية، فإنه يقتضي القيام بالدراسات الضرورية، المتعلقة بهذا الاستخدام، بالإضافة إلى الأقاليم التي سيتم داخلها هذه الدراسة وعلى الدول تقديم كافة التسهيلات للقيام بتلك الدراسات داخل إقاليمها تجاه الدولي المعنية ولحسابها الخاص.⁴¹⁶

⁴¹⁴ المصدر نفسه، ص 524.

⁴¹⁵ د. عز الدين الخيرو، مصدر سابق ص 524- 525.

⁴¹⁶ المصدر نفسه، ص 530-531.

النوع الثاني: الاتفاقيات الخاصة:

تسعى الدول النهرية إلى حل مشاكلها للحفاظ على مصالحها التي تتصل بالاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية، وما يتصل بها عن طريق الوساطة، أو الإستغلال المشترك بواسطة عقد معاهدات (ثنائية أو جماعية) لتنظيم إستغلال حوض نهر دولي معين.⁴¹⁷

المعاهدات العامة والخاصة:

لقد تمت تسوية عدد كبير من النزاعات بطرائق سلمية عن طريق عقد العديد من المعاهدات بين الدول لتنظيم استخدام المياه الدولية التي تجري في أراضيها لإنهاء النزاع أو لتجنب حدوثه، ولقد نشرت الأمم المتحدة في عام 1963 ما يزيد عن 250 معاهدة بهذا الخصوص تحت عنوان النصوص التشريعية، وأحكام المعاهدات الخاصة استخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة كما نشرت في عام 1974، ما يزيد على 50 معاهدة أخرى.

أما بالنسبة إلى المعاهدات الثنائية والإقليمية فيوجد نحو 300 معاهدة ومع ذلك لا تعد مصدراً لقواعد عامة، لأنها لا تلزم إلا أطرافها لكنها تدل على أن الدول لا تستطيع أن تتصرف بشكل أنفرادي بمياه الأنهار الدولية، وأن هناك قواعد دولية وبهذا تصبح المبادئ الواردة في الاتفاقيات الثنائية من عناصر العرف الدولية.

الفرع الثاني

القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات مصدراً أساسياً للقانون الدولي، وهناك عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة باستثمار مياه الأنهر المشتركة وتوزيع مياهها بين الدول المشاركة ذات العلاقة، وسنورد بعضاً منها للأستشهاد بها:

1. معاهدة سان جرمان المعقودة في 10 تشرين الأول 1919. جاء في المادة 309

منها مايلي:-

((إذا لم تكن هناك نصوص خاصة بتوزيع مياه نهر دولي مشترك بين الدول ذات العلاقة تعقد اتفاقية بين الدول المعنية لحماية مصالحها وحقوقها المكتسبة، وفي

⁴¹⁷. المصدر نفسه، ص 539.

حالة عدم التوصل الى مثل هذه الاتفاقية فتحل القضية من محكمة تعين من قبل مجلس عصبة الأمم)).

1. جاء في المادة (109) من اتفاقية لوزان المعقودة في 24 تموز 1923 مايلي:-

((عند عدم وجود أحكام مخالفة يعقد اتفاق بين الدول المعنية من أجل المحافظة على المصالح والحقوق المكتسبة لكل منها، ذلك عندما يعتمد النظام المائي " فتح قنوات الفيضانات، الري، الصرف، المسائل المماثلة" بسبب تعيين حد جديد في دولة على الأعمال التي تنفذ ضمن إقليم دولة أخرى، وعند تعذر الاتفاق تحسم المسألة بالتحكيم)).

2. نصت الاتفاقية المعقودة بين المانيا وجيكوسلوفاكيا عام 1927 على ضمان الحقوق المائية القائمة لدولة المصب، كما تضمنت أخذ موافقة الدولة الشريك في النهر قبل الشروع في أي مشروع على النهر.⁴¹⁸

العرف الدولي:

ويظهر في المعاهدات الثنائية كما يظهر في الممارسات الدولية من خلال المراسلات الدبلوماسية، ان ممارسة الدول لحقوقها وسيادتها يتم من خلال المنظمات الدولية، وقد أستقر العرف على عدم الاعتراف بالسيدة الإقليمية المطلقة للدولة في التصرف بمياه النهر الدولي، لذا فالدولة حسب الرأي الراجح تتمتع بالسيادة على جزء من هذا النهر الدولي الجاري في إقليمها والأنتفاع بمياه النهر.⁴¹⁹

حقوق الارتفاق في المياه، وأهدافه في الوصول الى اتفاق دولي:

من المسلم به أن طبيعة القانون الدولي طبيعة اتفاقية، ويركز في أحد أساسياته على مبدأ سيادة الدول على ثروات إقليمها، ولطبيعة النهر الدولي وتعارض المصالح والحقوق بين الدول في إمكانياته، فأن أقصى ما تهدف اليه قواعد القانون هو الوصول إلى اتفاق دولي في أن تحصل كل دولة من دون مجرى النهر على حصة عادلة ومنصفة على أن يكون استخدامها للمياه استخداماً معقولاً. وقد أشارت بعض توصيات المؤتمرات الدولية الى أفضليات الاستخدام ومنها ماورد في المادة الثالثة من اتفاقية نهر"

⁴¹⁸ د. عز الدين الخيرو، مصدر سابق، ص50.

⁴¹⁹ الأمن الغذائي العربي، مصدر سابق، ص252.

نيوجراند " بين الولايات المتحدة والمكسيك من وضع ضوابط لأعمال اللجان المشتركة التي تلتزم بتقديم الاستعمالات الآتية في حالة تعارض المصالح وهي الاستعمالات المنزلية والبلدية ثم حاجة النمو الزراعي، وتوليد الطاقة والاستخدام.⁴²⁰

وهناك قواعد قانونية دولية راسخة بشأن المياه تحكم تنظيم وإستخدام الأنهار الدولية، وتتخلص هذه القواعد الرئيسية الراسخة بشأن المياه في ست قواعد أساسية تتعلق بحق الدول المتشاطئة في إستخدام النهر الدولي، وحققها في الأنتراف المنصف والمعقول لمياهه، ومبدأ عدم إلحاق ضرر بالدول النهرية الأخرى، وواجب الإخطار والتفاوض، وكذلك واجب اللجوء الى طرف ثالث لحل أي خلاف حول إستغلال النهر الدولي.⁴²¹ وأهم تلك القواعد في نظر الباحث، هو واجب التفاوض، وهذه القاعدة تلزم المجرى المائي الدولي بالتفاوض في حالات عديدة، أهمها:

- التفاوض من أجل أستخدام المياه من قبل كل هذه الدول وتوزيع المياه بشكل منصف ومعقول بينها.
- التفاوض حول المسائل التي يثيرها اعتراض أية دولة حوضية على التدابير المزمعة من أجل إستخدام جديد للمياه من قبل دولة أخرى.
- التفاوض من أجل إنشاء إدارة مشتركة للموارد المائية.

والتفاوض هو أمر يفرضه العرف والقانون وهو تطبيق لقاعدة عدم الإضرار بالغير، كما أنه متمم لواجب الإخطار، إذ لامعنى للإخطار الذي يعطي فرصة للاعتراض إذا لم يتبعه تفاوض حول التدابير المزمعة التي أخطر عنها وأعترض عليها، من أجل الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف.⁴²² كما أن واجب التفاوض يفرضه أيضاً عدم وجود واجب في القانون الدولي باللجوء إلى القضاء لحل الخلافات حول الموارد المائية، أو لحل تاخلافات بشكل عام، كما هو الحال في القانون الداخلي. أضف إلى أن واجب التفاوض - كما تشير محكمة العدل الدولية في قضية المصائد - عن وجود حقوق متقابلة للأطراف لابد من التوفيق بينها. وقد أقرت هذا الواجب مصادر القانون الدولي المختلفة من المعاهدات وعرف وفقه.⁴²³

⁴²⁰ .أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص116.

⁴²¹ .عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، ك/2، (2000)، ص129.

⁴²² .عبد العزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص138.

⁴²³ . محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام لعام 1974، ص32، مقتبسة من المصدر السابق، ص138.

الفرع الثالث القواعد المستنبطة من الفقه الدولي

من المتفق عليه ان الفقه الدولي وآراء الفقهاء لاتعتبر مصدر الزام في القانون الدولي الا أنه يستأنس بها ،ونورد في أدناه آراء بعض الفقهاء الدوليين بشأن أستغلال مياه الأنهر المشتركة (الدولية) والتي تؤيد حق العراق مع دول الجوار :-

1. يقول أوبنهايم (Oppenhiem):

((لايقع المجرى المائي للنهر الدولي تحت السيادة التحكيمية لدولة من الدول المشاركة في ذلك النهر، إذ ان من القواعد الثابتة في القانون الدولي هي انه لا يحق لدولة ان تحوّل الظروف الطبيعية لأقليم دولة مجاورة، والدولة ليست ممنوعة فقط من إيقاف مجرى النهر الذي يمر عبر أراضيها الى دولة أخرى، او تحويله ولكنها ممنوعة أيضاً من إستعمال مياه النهر المذكور بشكل يؤدي الى الأضرار بدولة أخرى او تهدها بخطر او تمنعها من الأستفادة منه في أقليمها))⁴²⁴.

وممن يؤيد هذا الرأي البرفسور فارنهام (H. R. Farnham) إذ يقول مايلي:-
((ان النهر المار عبر أراضي عدة دول يكون ملكاً جماعياً لها، والنهر هبة الطبيعة للتسهيلات المتوفرة فيه من ملاحه وقواعد أخرى كالصيد وحق أستعمال المياه للقوى المحركة والري، لذا لا يحق لأي دولة منفردة أن تقوم بأي عمل من شأنه حرمان الدول الأخرى من هذه المنافع وهذه الحقوق، هذا ومن الحق الطبيعي للدولة المتضررة ان تحمي نفسها وأقليمها، كما وللدولة السفلى حق منع الدولة العليا بالقوة اذا كان ذلك ضرورياً، من تحويل النهر خارج مجراه أو منعها كذلك من استهلاك كميات كبيرة من الماء بحيث تحرم هذه الأخيرة من حقوقها وذلك لأن هبة الطبيعة تكون لمصلحة الأنسانية وليس من المقبول ان تقوم اي دولة بممارسة مثل هذه الأعمال لتحرم الآخرين الذين يملكون حقوقاً وانتفاعات متساوية))⁴²⁵.

1. ويقول بريرلي (H . L . Brierly):

⁴²⁴ ندوة نقابة الزراعيين الفنيين ،سأهم فيها، عفيف الراوي، د.حسن احمد الراوي، د.موفق البدري، إدارة د.طعمة البندر، " شحة المياه في نهر الفرات، بغداد 1975/4/19، ص 47-48.
⁴²⁵ ندوة نقابة الزراعيين الفنيين، مصدر سابق، ص 48.

((لكل دولة ذات علاقة بالنهر الدولي المشترك حق في النظام المائي لذلك النهر كمجموع، وتوزع مصالحها بميزان مصالح غيرها من الدول المشاركة، لذا لا يحق لها ان تطالب بأستعمال المياه بشكل يؤدي الى الأضرار بحقوق الآخرين أو تعارض بأستعمال هذه الدول إلا اذا كان في ذلك ضرر بها)).

2. ويقول سمث (H. Smith)

((لا يحق لدولة ان تقوم بعمل أنفرادي لأستعمال مياه النهر الدولي بأي شكل يؤدي الى الأضرار الجسيمة أو يهدد بأحداثها للمصالح المشروعة لأي من الدول المتشاطئة))، ((أن أي أستعمال مقترح للمياه من دولة ما يهدد بأحداث أضرار بالمصالح الحيوية المشروعة لدولة أخرى، فأن لهذه الدولة الأخيرة الحق في أن تعارض معارضة مطلقة لهذا الأستعمال المقترح)).

ويدخل ضمن نطاق الفقه الدولي قرارات وتوصيات المؤتمرات والمعاهد واللجان الدولية ولذا سنورد بعض من هذه هنا.

أصدار معهد القانون الدولي في أجتماعه المعقود في مدريد عام 1911 بعض المقررات الخاصة بالأنهر الدولية، فيما يلي بعض منها:

1. لايجوز تحويل أو تغيير مجرى نهر يمر بصورة طبيعية من أراضي دولة الى أراضي دولة أخرى، بأنشاء منشآت لغرض التحويل والتغيير دون أخذ موافقة الدول الأخرى.

2. لايجوز أجراء أي تغييرات في مجرى النهر.

3. لايجوز إقامة منشآت كمعامل أنتاج القوى الكهربائية التي من شأنها ان تأخذ كميات كبيرة من المياه التي ترد الى الدولة الأخرى.

4. لايجوز أنتهاك حقوق الملاحة المعترف بها.

5. من المفضل ان تنشئ الدول المشاركة في النهر لجنة مشتركة، لتتظر وتقرر في الأعمال والمنشآت التي ترغب هذه الدول القيام بها على ذلك النهر.⁴²⁶

ومن المبادئ التي أقرها مؤتمر مونتفيدو عام 1933 في المؤتمر السابع للدول الأمريكية مايلي:-

((ليس لدولة دون موافقة الشركاء الآخرين في النهر حق أدخل تعديلات أو تغييرات على مياه الأنهر ذات الطبيعة الدولية لغرض الأستثمار الزراعي أو الصناعي لهذه المياه، تلك التغييرات التي من شأنها الأضرار بمصالح الدول الأخرى)).

⁴²⁶. ندوة نقابة الزراعيين الفنيين، مصدر سابق ص 49.

القواعد المستنبطة من القضاء:

تعتبر قرارات المحاكم الدولية والمحلية كمصدر من مصادر القانون الدولي، وسنورد مقتبسات من قرارات المحاكم الفيدرالية ولجان التحكيم التي نظرت في قضايا الأنهر المشتركة.

1. أصدرت المحكمة السويسرية قراراً بشأن النزاع الحاصل بين بعض الكانتونات على مياه نهر مشترك بينها جاء فيه مايلي:

((لايحق لأي من الكانتونات وفقاً لمبدأ المساواة، أما القانون يقوم في أرضية بالأجراءات التي تضر بالكانتونات الأخرى وذلك كتحويل مياه المجرى المائي من جراء إنشاء المنشآت التي تعطل الكانتونات الأخرى من ممارسة حقوق الارتفاق على المياه الدولية)).

2. أصدرت محكمة النقض الإيطالية قراراً في القضية المسماة (Societe dinergie Electrique) جاء فيه مايلي:-

((أن القانون الدولي يعترف بأن لكل دولة شريك في نهر مشترك، الق في التمتع كشريك في الشركة التي أوجدها النهر، لذا فإن جميع الفوائد التآتية عن النهر المذكور هي للجميع وذلك لغرض تأمين الرفاهية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للشركاء)) و(ضمان حقوق الارتفاق).⁴²⁷

المبحث الثاني

حقوق الارتفاق في القضاء والتحكيم الدوليين

لم يعد الماء يفارق عملياً موضوعات الواقع السياسي من "قمة الأرض" المنعقدة بجوهانسبورغ، في سبتمبر - أيلول - 2002 إلى الملتقى العالمي حول الماء بكيوتو، في مارس - آذار 2003 إلى لقاء إيفيان لمجموعة الثماني (G8) في مايو - أيار 2003، أصبحت مسألة الماء واحد من المسائل الرئيسية في النقاش الدائر حول

⁴²⁷. المصدر نفسه، ص51.

مستقبل شروط حياة الإنسان على مستوى كوكب الأرض بأسره.⁴²⁸ فضلاً عن ذلك، لا يمكن للماء أن يكون مسألة خاضعة في معالجتها لطرق فنية بحثية، أن الهروب التكنولوجي إلى الأمام، لا بل "العلموي" أحدث أضراراً في كل مكان على الكوكب: لا يمكن للطبيعة والأنهار والنظم البيئية أن تبقى إلى ما لانهاية مطوّق 'بلا حدود'. فإذا كان ينبغي لسياسة الماء أن تدخل في اعتباراتها قابلية العيش الاقتصادية إلا أن ما لا بد منه، أن تضم أيضاً التضامن الاجتماعي والتعاون مع البلدان الأكثر حرماناً، والمسؤولية البيئية وأستعمال هذا المورد أستعمالاً منطقياً لعدم الحاق الضرر بأحتياجات الأجيال المستقبلية وأحتياجات الكائنات الحية الأخرى التي تشاركنا الأستمتاع بموارد الكرة من المياه.

وقد قال طاليس، أحد حكماء الإغريق السبعة، منذ القرن السادس ق.م: ((الماء أصل كل الأشياء وأساسها)).⁴²⁹ أما القرآن الكريم فيعتبر الماء عنصر التطهير بامتياز للجسد والروح على حد سواء (وقد أكد ما ذكره طاليس)، "وجعلنا من الماء كل شيء حي لأفلا يؤمنون".⁴³⁰

وبعد أن عرفنا سابقاً الأرتفاق الدولي. بأنه علاقة قانونية دائمة ومستمرة تتولد نتيجة عقد معاهدة دولية خاصة، وأعطى دولة أو مجموعة دول حقوق سيادة على المياه خارج أقليمها، فقد أعطت قواعد العرف الدولي التي تنظم أستعمال مياه المجاري الدولية كقواعد تؤسس على مبدأ حسن الجوار الذي بمقتضاه تحافظ الدولة على حقوق ومصالح الدول الأخرى، وفي نطاق نظام الجوار الدولي، توجد قواعد عرفية ملزمة والتي قبلتها الدول وكشفت عنها الممارسات الدولية ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: منع تغيير الأوضاع الطبيعية:

هناك شبه إجماع بين شرائح القانون الدولي العام، على إن الأحكام العامة للقانون في الوقت الحاضر تشمل مبدأ رئيس يفضي بأنه لايجوز لدولة ما أن تغير الوضع الطبيعي لإقليمها. وبناء على ذلك لايجوز إحداث تغييرات جوهريّة في نهر دولي سواء كانت تلك التغييرات من حيث الكمية أو النوعية إلا بعد موافقة دول النهر

⁴²⁸. محمد العربي بوقره، معارك المياه، من اجل مورد مشترك للإنسانية، دار الفارابي، لبنان، ط/1،

2006، ص53.

⁴²⁹. المصدر نفسه، ص55-57.

⁴³⁰. سورة الأنبياء، الآية30.

الأخرى، لأن الدول متساوية في الحقوق والواجبات، ولا يحق لدولة الأفراد بمزايا نهر دولي دون مراعاة حقوق بقية الدول الأخرى.⁴³¹

القاعدة الثانية: أحكام الحقوق المكتسبة :

كقاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي والذي كشف عن وجود هذه القاعدة هو العمل الدولي المستمر من خلال سلوك الدولة النهرية الذي تكرر مره بعد أخرى في الاتفاقيات التي أبرمت بعدد توزيع المياه بينها حيث صرحت كل دولة تقريباً على النص وجوب المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها كل منها. ولقد طبقت لجان التحكيم والمحاكم الفيدرالية قاعدة احترام الحقوق المكتسبة كثير من المنازعات التي عرض عليها وأنتهت دائماً في إحكامها الى احترام مبدأ الحقوق المكتسبة والتوزيع العادل وعدم الإضرار بالدولة التي تقع أسفل جرى النهر.⁴³²

القاعدة الثالثة: السيادة المقيّدة على المجرى المائي الدولي:

نظراً للأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها الأنهار الدولية. من حيث الاستعمال والاستغلال، فقد بات من الضروري تحديد مجال ممارسة الدولة لسيادتها على الأنهار والبحيرات الدولية، وذلك لأن عدم التحديد يؤدي الى إثارة مشكلات بين الدول لتعارض مصالحها في استعمال واستغلال الأنهار وفق قاعدة السيادة المقيدة على النهر الدولي من القواعد الجوهرية في نطاق القانون الدولي للجوار.⁴³³

المبادئ العامة للقانون:

إذا كان العرف ينطبق على سلوك معين فالمبادئ العامة غالباً ما تكون أكثر تجرداً وتنطبق على أوضاع مختلفة. وفي مجال الأنهار الدولية هناك مبادئ عامة تنطبق أهمها مبادئ حسن الجوار وحسن النية وعدم الأضرار بالغير والأنسجام القانوني مع الذات وتنفيذ الالتزامات

⁴³¹ د. حقي اسماعيل الندوي، مصدر سابق، ص 47-48-49.

⁴³² المصدر نفسه، ص 50-51.

⁴³³ المصدر نفسه، ص 52.

التعاقدية والقانون الدولي وعدم التعسف في استعمال الحق وحل المنازعات بالطرق السلمية والتفاوض عند الخلاف ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحفظ استعمال القوة وتشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي وغيرها من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة يستنتج من هذه المبادئ العامة بأن هناك مبادئ خاصة بموضوع المياه كمبدأ المساواة في حق استعمال المياه من مبدأ المساواة في السيادة.⁴³⁴ فضلاً عن مبدأ عدم جواز الأضرار بالغير الذي يمكن اشتقاقه من مبدأ حسن الجوار.⁴³⁵ ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق ومبدأ حسن النية.⁴³⁶ (وحفظ حقوق الأرتفاق الدولية).

الأحكام القضائية والآراء التحكيمية:

تعد الأحكام القضائية وآراء المحكمين دلائل على العرف الدولي أو أحكام القانون العام ومصدراً مساعد للقانون الدولي وتكسب أهميتها في كونها أحكاماً قانونية تصدر عن طرف ثالث ومنها:

- ❖ حكم المحكمة الاتحادية السويسرية في 12/1/1878 بشأن بناء سد على نهر بوبناخ بين مقاطعتي كانتون دار غوفي.⁴³⁷
- ❖ حكم المحكمة من الدعوى التي أقامتها وايومنغ ضد كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1922.⁴³⁸
- ❖ حسمت محكمة النقض الإيطالي في عام 1939 النزاع بين شركة فرنسية وأخرى إيطالية على استثمار مياه نهر روبا لتوليد الطاقة، الكهربائية.

- ❖ حكم التحكيم بين الأكوادور والبرازيل حول نهر زاروميل عام 1964)
للدولتين سلطة مشتركة على المياه بموجب الممارسة الدولية حيث ورد في

⁴³⁴. منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الوثيقة A/ CN . 4/381)، ص (... نقلاً عن د. حقي اسماعيل الندوي، المصدر نفسه، ص 82.

⁴³⁵. جعفر خزل جاسم، مصدر سابق، ص 43.

⁴³⁶. د. حقي اسماعيل الندوي، مصدر سابق، ص 82.

⁴³⁷. منشورات الأمم المتحدة، مشروع قانون استخدام المجاري/ الوثيقة (A/CN.4/39).

⁴³⁸. المصدر نفسه.

تقرير المؤتمر الثامن والأربعين لرابطة القانون الدولي في نيويورك عام 1958.⁴³⁹

❖ (يحق كل دولة متشاطئة ان تحصل على حصة عادلة ومعقولة من الاستخدامات المفيدة لمياه الحوض ويتم تحديد الحصة العادلة والمعقولة في ضوء العوامل ذات الصلة بالموضوع في كل حالة خاصة).⁴⁴⁰

التدويل والتحكيم وشروطهما:

أن قطع مياه نهري دجلة والفرات والروافد والأنهار النازلة الى العراق من إيران تعتبر كارثة، وأن المطالبة بتدويلها والعدوان التركي والأيراني على العراق ترى ان من الضروري أن يبادر العراق على الرغم من التحفظات السياسية الى تدويل هذا الملف من خلال رفعة الى هيئة الأمم المتحدة، وإلى محكمة العدل الدولية وإلى المحكمة الجنائية الدولية، ومطالبة الهيئة الأممية بالأشراف المباشر والعملي عليه، من خلال تنبئ عن بلوغ حالة الكارثة الوطنية الشاملة.⁴⁴¹

أما بخصوص محكمة العدل الدولية، فالمعلوم ان تركيا (ومثلها إيران) سترفضان الموافقة على المثلول أمامها، لأنها رفضت التوقيع والمصادقة على " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، والتي تعتمد هذه المحكمة ضمن ماتعتمد من اتفاقيات وقوانين. والواقع فأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يشترط لتحقيق مايسمى " اختصاص الإلزام الأساسي" اعتماد أحد الأساليب الآتية التي نصت عليها المادتين 36-37 للتعبير عن إرادة الدولة باللجوء الى المحكمة من أجل منازعاتها القانونية بأحد الأساليب الآتية:

1. أسلوب الاتفاقات الخاصة (Special agree ment):

بمقتضى هذا الأسلوب، يمكن لدولتين أو أكثر، أن تتفقا على إحالة نزاع قائم بينها الى محكمة العدل الدولية عن طريق توقيع اتفاقية نعقد فيما بينهما لهذا الغرض. فتضع محكمة العدل الدولية يدها على النزاع بمجرد استلامها إشعاراً بالاتفاقية الخاصة الموقعة بين أصحاب العلاقة. وأهم ميزة في هذا الأسلوب هو تجنب المحكمة أمر الطعن في اختصاصها من قبل أحد الفرقاء. فيما لو قدمت الدعوى من طرف واحد. وهذا الأسلوب ليس عملياً، فتركيا وإيران لا يمكن ان توافقا على المثلول مع العراق أمام هذه المحكمة لتأكدتها من أن الإدانة ستكون من نصيبها وفق القانون

⁴³⁹ منشورات الأمم المتحدة، المصدر السابق.

⁴⁴⁰ المصدر نفسه.

⁴⁴¹ علاء اللامي، القيامة العراقية، مصدر سابق، ص 139-140.

الدولي، وحتى لو أقام العراق الدعوى بشكل منفرد، فسوف تطعن تركيا أو إيران أوكلاًهما بالحكم.⁴⁴²

2. أسلوب التعهد المسبق (Pre – earlier Commit ment):

3. أسلوب التصريح الاختياري (vduntary declaration):

أمثلة على التحكيم:

كمثال على حالات التدخل الناجح لمحكمة العدل الدولية في النزاعات المائية بين الدول، يمكن التذكير بحكمها في النزاع على نهر " موسيه " بين بلجيكا وهولندا حين اعترضت الأخيرة على مشروع بلجيكا لحفر قنواتها التي تأخذ من النهر المذكور، وردت بلجيكا بأن هولندا سبقتها في إنشاء مشروع مماثل، وأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها سنة 1937، وبعد ان تأكد لها ان إنشاء القنوات الهولندية والبلجيكية لا تؤثر فعلياً على النظام الطبيعي للنهر وجاء في الحكم (تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية باستخدام المجرى المائي، إذا لم يؤثر على إنقاص حصة الدول الأخرى). أما أمثال قضية نهر الدانوب التي حكمت فيها المحكمة ذاتها بين هنكاريا وسلوفاكيا فهو قريب جداً من الحالة العراقية والعدوان من الدول المتشاطئة المستمر فيها.⁴⁴³

لقد تناول هذا المبحث بمطلبين تطرق الأول الى المبادئ الواردة في قرارات القضاء، والتحكيم الدوليين، حول حقوق الأرتفاق. وفي الثاني عن منازعات المياه، وحقوق الأرتفاق، بين العراق وإيران، وإمكانية تسويتها، وفقاً للقضاء والتحكيم الدوليين.

⁴⁴² . علاء اللامي، مصدر سابق، ص 141-142.

⁴⁴³ . المصدر نفسه، ص 141-142.

المطلب الأول

المبادئ الواردة في قرارات القضاء والتحكيم الدوليين

حول حقوق الارتفاق

تحكم العلاقات الدولية قوانين وأعراف تعمل على تنظيم المصالح المشتركة بين الدول وتزداد الأعراف قوة بين الدول المتجاورة لترتقي إلى مستوى القانون الدولي، وعلى هذا الأساس أنشئت الأمم المتحدة ومنظماتها غلإنسانية المتعددة لتعمل على فض المنازعات الدولية.⁴⁴⁴ وتعد أحكام القضاء المصدر المساعد الأول للقانون الدولي، حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعداها إلى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي. كما أن حكم المحكمة الدولية لايلزم إلا أطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط. ويدل على ذلك ما ورد في صدر المادة 38 من النظام الأساس من أن مهمة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي. ومانصت عليه المادة 59 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية من أن حكمها (لايكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه). ومع أن أحكام المحاكم الدولية لاتعتبر كسوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الأخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة. إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ماهو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي، ولتفسير ما غمض منه. وكثيراً ماكانت محكمة العدل الدولية الدائمة تشير في أحكامها أو آرائها الإفتائية إلى ما سبق لها أن أخذت به أو قالته في أحكامها أو آرائها الإفتائية السابقة، وذلك على سبيل الاستدلال والأهتداء إلى قواعد القانون.⁴⁴⁵

تناول هذا المطلب الموضوع بفرعين، كان الأول، عن المبادئ الدولية المتعارف عليها في إستغلال الأنهار الحدودية، وفي الثاني عن القانون الدولي وحقوق العراق بمياه دجلة والفرات وروافدهما، وفق مبادئ القضاء والتحكيم الدوليين.

⁴⁴⁴. صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات، وجدلية التناقض بين المياه والتصحّر، دار الحصاد للطباعة

والنشر، ط/1، دمشق، 1999، ص35.

⁴⁴⁵. د. عصام العطية، مصدر سابق، ص120.

الفرع الأول

المبادئ الدولية المتعارف عليها في استغلال الأنهار الحدودية

ومن أستقرأ هذه الاتفاقيات وغيرها، تتضح لنا مبادئ متعارف عليها في استغلال الأنهار الحدودية عملت بها المؤتمرات من أهمها:

1. أن أية دولة ترغب في إجراء تعديلات في الأفادة من نهر معين عن طريق تحويل مجراه أو إقامة سد عليه، ينبغي عليها الدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى ذات العلاقة للحصول على موافقتها، وفي حالة فشل تلك المفاوضات فأن على الدولة المعنية الألتجاء الى (التحكيم).

2. أن على الدولة ذات العلاقة ان تأخذ بنظر الاعتبار حاجات الدولة المتشاطئة الأخرى عند عزمها على القيام بأي عمل يغير من طبيعة مجرى النهر أو كمية مياهه.⁴⁴⁶

وعند حدوث نزاع حول المياه المشتركة بين الدول تحفظ حقوق الأرتفاق يمكن مباشرة التسوية القضائية من قبل شخص أو هيئة من غير أطراف النزاع له أو لها سلطة الفصل في النزاع على أساس القانون، ويعدّ القرار الصادر من أحدهما ملزماً لأطراف النزاع.

وتتم مباشرة الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي عن طريق :

1. التحكيم:

وهو طريقة من طرائق التسوية القضائية للمنازعات الدولية، ويقصد به قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي بموجب قرار ملزم وفق القانون على طلب أطراف النزاع وبهذا الألتزام يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق.⁴⁴⁷ وأفضل تعريف للتحكيم، ورد في المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لآهاي المعقودة سنة 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية هو: (الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول، بوساطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي)، ويتم التحكيم على يد طرف ثالث من غير أطراف النزاع سواء كان المحكم شخصاً أم هيئة تحكيمية، ويعدّ المحكم قاضياً أختاره الطرفان لحسم

⁴⁴⁶ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 53.

⁴⁴⁷ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج 1، ط 17، الإسكندرية، 1992، ص 742.

النزاع القائم بينهما بحكم يصدره وفق القانون، ويجوز القرار قوة الشيء المقضي به ويستمد هذا الحكم صفة الإلزام من إتفاق الطرفين، فالأصل في القانون الدولي أنه لايجوز إلزام دولة يعرض منازعاتها الدولي على التحكيم أو التسوية القضائية خلافاً لإرادتها.⁴⁴⁸

وتتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب اليها الفصل فيها،فأن تعدتها كان قرارها باطلاً وكما تتقيد الهيئة بالقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع إذا كانت قد حددت في إتفاق الإحالة على التحكيم وإلا فإنها تطبق القواعد الثابتة في القانون الدولي العام من الرجوع بطبيعة الحال الى ماقد يكون بين الدولتين المتنازعتين من معاهدات وأتفاقيات تفصل بموضوع النزاع مع العلم أنه ليس بالأمكان الهيئة أن تفصل في النزاع وفق المبادئ القانونية العامة أو قواعد العدالة والقانون الطبيعي مالم يخبرلها ذلك أطراف النزاع.⁴⁴⁹

وفي مجال لجان التحكيم،فقد أقرت لجنة التحكيم في عام1957،وعلى ضوء القانون الدولي،في النزاع بين فرنسا وأسبانيا حول مياه(بحيرة لانو) بحق الدول بأستخدام المياه بشكل عادل ضمن حوض تصريف دولي،وأكدت على مبدأ(منع الدول أعلى النهر من إحداث أي تغيير بنوعية المياه بشكل يسئ إلى دول أسفل النهر،وبنفس العام قررالمؤتمرالـ47 لجمعية القانون الدولي المنعقدة في يوغسلافيا بأنه(لايجوز استخدام مبدأ السيادة على النهر الدولي للتأثير على حقوق الدول الأخرى أسفل النهر وتعتبر الدولة مسؤولة عن أي إجراء قد يلحق الضرر بحقوق الدول الأخرى).⁴⁵⁰

2. محكمة العدل الدولية:

إن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع الى المحكمة،وللدول الأطراف وفق النظام الأساسي للمحكمة،التقاضي مباشرة أمامها.⁴⁵¹ وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة،وكذا الدول غير الأعضاء التي تنتظم الى النظام الأساسي للمحكمة وبالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة،بناء على توصية مجلس الأمن،أما سائر الدول الأخرى،فلا تستطيع الألتجاء إلى المحكمة إلا بشروط ترك لمجلس الأمن تحديدها، على الا يكون في هذه الشروط

⁴⁴⁸. فيان موفق شاكر،مصدر سابق،ص127.

⁴⁴⁹. المصدر نفسه،ص128.

⁴⁵⁰. صاحب الربيعي،أزمة حوضي دجلة والفرات،مصدر سابق،41.

⁴⁵¹. علي صادق أبو هيف،مصدر سابق،ص759.

مايخل بالمساواة بين المتفاوضين أمام المحكمة، وسوف لا تختلف هذه الشروط في جوهرها عما كان مقرراً من قبل بالنسبة للتقاضي أمام محكمة العدل القديمة، ومؤداه

أن تودع الدولة الراغبة في التقاضي أمام المحكمة قلم كتابها إقرارها بقبول اختصاصها وفق نظام المحكمة.⁴⁵²

تساهم أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية في عملية إنشاء قواعد القانون الدولي باعتبارها من عناصر العمل الدولي المتبع من خلال إثبات وجود قواعد القانون الدولي عند محاولة تطبيقها على النزاع المعروض أمامها أو عند قيامها بتغيير هذه القواعد. فإذا أقرت الدول أحكام المحكمة الدولية فإن هذه الأحكام تستطيع أن تنجز عملية تكوين القواعد وتدعم مكانتها في القانون الدولي خاصة إذا ما كانت هذه الأحكام صادرة من قضاة يمثلون أنظمة اجتماعية وقانونية مختلفة والتي يرجع إليها كثيراً في العمل الجاري في نطاق العلاقات الدولية.⁴⁵³

وقد أترفت المحكمة فيما صدر عنها في موضوع الأنهار الدولية بالحقوق المشتركة للدول المتشاطئة فيها، يتضح ذلك من خلال ما يأتي:-

1. أقرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 12 كانون الأول 1974 في لاهاي مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية على المياه أهمها:⁴⁵⁴

أ. حق دول أسفل المجرى بأخطارها مسبقاً على أي نشاط أو عمل تنوي دول أعلى المجرى القيام به، ويكون من شأنه التأثير عليها.

ب. التفاوض والتشاور بين الأطراف المعنية بغية التوصل إلى إتفاق بينها قبل تنفيذ أي مشروع.

ج. الالتزام بالتعاون بين دول النهر ومنع أي نشاط أو عمل قد تسبب بأضرار جسيمة لأي دولة منها.

د. الاعتراف بحقوق الدول المتشاطئة.

هـ. العمل على منع الإضرار بالبيئة.

و. عدم البدء في تنفيذ أي مشروع طويلة مدّة المفاوضات بين الأطراف المعنية.

⁴⁵². فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 129.

⁴⁵³. د. خالد العزي، مصدر سابق، 153-154.

⁴⁵⁴. صاحب الربيعي، القانون الدولي، وأوجه الخلاف والاتفاق، حول مياه الشرق الأوسط، دار

الكلمة، ط/1، دمشق، 2001، ص 68-69.

2. حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1997 في القضية الخاصة بمشروع غابنشيكو - ناغيماروس (Gabcikovo - Nagymoros) بين هنكاري (المجر) وتشيكوسلوفاكيا على نهر الدانوب.⁴⁵⁵

أن أحكام محكمة العدل تشترط لتكون ملزمة موافقة الطرفين المتقاضيين أمامها على الحكم والقضية. ولكن على افتراض رفض إيران الموافقة على التفاوض أمام محكمة العدل الدولية بموجب إختصاص المحكمة الإلزامي ، فإن الأمر لا يعتبر منتهياً، إذ ثمة ما يسمى الأختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الولية بموجبه تختص محكمة العدل الدولية إضافة الى أختصاصها القضائي بأختصاص استشاري عبر إصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية التي تحيلها إليها الهيئات المفوضة بمثل هذه الإحالة بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة ومن هيئات المفوضة الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة المرتبطة بها. وبموجب هذا الخيار، وبعد أن يرفع العراق دعوى ضد إيران أو تركيا أو كليهما، سوف تتذكر المحكمة في جلسة سرية، ثم تصدر رأيها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام وممثلي الأمم المتحدة وسائر الدول والمؤسسات الدولية ذات العلاقة المباشرة بالمسألة المطروحة على بساط البحث. ولها أن تطلب إلى بعض هذه المراجع المعلومات التي تلزمها في أبداء رأيها. والحقيقة فلن يكون رأيها أو حكمها ملزماً إذا لم يرد نص صريح على ذلك، كما يشاهد فعلاً في بعض الاتفاقات الدولية التي تعقدها المراجع المحولة إبداء الرأي الى المحكمة. هذا من الوجهة القانونية الصرفة، أما من الناحية الأدبية والمعنوية فإن لهذا الرأي دائماً وابدأ وزنه الدولي الذي يفرض، على المراجع الذي أستقتى المحكمة، وعلى كل الدول المعنية بالأمر ضرورة مراعاته.⁴⁵⁶

أضافة إلى ذلك، يسمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في حال رفضت الدول المدعي عليها الإذعان للحكم أو الرأي الاستشاري، تسمح للطرف المدعي وهو العراق بالتوجه الى مجلس الأمن الدولي وأستصدار قرار منه يزيل الضرر الذي ألحقه به الطرف الراض لحكم أو رأي محكمة العدل الدولية، وسيكون العراق عندها مزوداً بحكم أو رأي استشاري دولي ناجز، يُسهل له مهمته كثيراً، ويضيق الخناق على الطرف المعتدي، هذا بخصوص خيار محكمة العدل الدولية، فماذا بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وماذا عن صلاحياتها وشروطها؟⁴⁵⁷

⁴⁵⁵ جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 154.

⁴⁵⁶ علاء اللامي، القيامة العراقية، مصدر سابق، ص 142-143.

⁴⁵⁷ المصدر نفسه، ص 143.

الفرع الثاني

القانون الدولي وحقوق العراق بمياه دجلة والفرات وروافدهما

وفق مبادئ القضاء والتحكيم الدوليين

إن المشاكل بين الدول الجارة تحل بالمفاوضات والمباحثات الثنائية أو الثلاثية، وفق مبادئ "حسن الجوار" و"لا ضرر ولا ضرار" و"العرف العالمي" والقوانين الموجودة فعلاً، أو القوانين القرينة أو الممكن أخذها كقرينة. في كل

الأحوال عندما لا تتوصل الجهات المتفاوضة إلى نتائج ملموسة ومكتوبة وموثقة، فعند ذاك يجب الذهاب إلى جهات أخرى للتحكيم. والمقصود هنا هو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية، أو كليهما. وبالنسبة (للوضع مع إيران وحتى مع تركيا) جارتا العراق قد وصل إلى هذه الحدود، فالعراق معها في مفاوضات لأكثر من أربعين سنة وبدون نتيجة، قد يعني أن بعض حكام العراق ليس لديهم ثقة بالنتائج عند الذهاب للتحكيم، إما لعدم وجود قناعة لديهم بأن الموقف العراقي على حق. أو أنه على حق ولكنه مقصّر في تنفيذ متطلبات حفظ المياه في العراق بحيث يظهر عند التحكيم أنه ليس على حق، كذلك أن هناك من يعتقد أن جميع العالم ضده بسبب أو لآخر، فعند ذاك ستكون نتيجة التحكيم ضده وبالتالي سيخسر الطرفين طريق المفاوضات وطريق التحكيم.⁴⁵⁸

أن الأساس الذي يقوم عليه استغلال كل دولة، لذلك الجزء من النهر الخاضع لسيادتها الإقليمية، هل يقوم هذا الأساس على مبدأ (الأرتفاق) الموروث، أم على مبدأ الاستعمال التاريخي الذي يستند بدوره إلى المبدأ القائل بأن الأحوال القائمة منذ فترة زمنية طويلة ينبغي عدم تعديلها إلا في أضيق نطاق، أم أساسه "نظرية الحقوق المكتسبة" بمعنى أنه إذا وجد إتفاق سابق بمقتضى إتفاق خاص وجب إحترامه ما لم تقبل الدولة صاحبة الاستغلال السابق خلاف ذلك.

إن جميع هذه المبادئ التي تبحث في الأساس إستغلال النهر الدولي متنفذة، ولكن النظرية التي وجدت قبولاً كبيراً عند كثير فقهاء القانون الدولي هي "نظرية الأقتسام المعقول والعاقل". وتقوم على أساس (التوفيق بين المذاهب الواقعية الإدارية

⁴⁵⁸. فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق، ط/2، مصدر سابق، ص221.

والمذاهب الشخصية المثالية، وتستند الى مبدأ المعقولية أو العدل والأنصاف تبعاً للظروف والأحوال المرتبطة بكل حالة).

ولقد أُنْصَحَ العرف الدولي (على أنه مع الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها، تلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر، وبالأعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول. وتسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها أو عن رعاياها التي يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى نهر معين، أو إعاقة أندفاع مياهه أو أستغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي إلى الإضرار بدولة مجاورة أو الحيلولة دون أنتفاعها بمياه النهر بشكل ملائم.⁴⁵⁹

وفي مجال إحترام الحقوق المكتسبة والاعتراف بها، إضافة الى ذلك فإن التطبيق الدولي قد أَيْدَى هذه الفكرة وذلك ظاهر من قرارات المحاكم الفيدرالية وقرارات اللجان الدولية المختصة أو لجان التحكيم ومثال على ذلك نورد بعضها في أدناه:

1. قرار لجنة نهر الهلمند في النزاع بين أفغانستان وإيران حيث جاء فيه مايلي:-

((يجب الاعتراف بالاستعمالات التقليدية المفيدة القائمة في سهول سيسكان وشاكنصور، ويجب التوصل الى إتفاق مفاده، أن الاحتياجات الشهرية القائمة حالياً في السنوات الاعتيادية لا تمس ولا تستنفذ بالاستعمالات الجديدة في أعلى النهر. وأن معدل الخزن في خزانات كاجاكي يجب أن يحدد بحيث ان الاحتياجات الاعتيادية من المياه يجب ان تمر لأجل أدامة الاستعمالات القائمة في الدلتا وبدون ان تتأثر).⁴⁶⁰

2. قرار لجنة (راو) الخاصة بحل النزاع الهندي الباكستاني بشأن مياه البنجاب والسند والذي ورد فيه مايلي:-

((أن من المصلحة العامة للمجموعة البشرية بكاملها والساكنة في الأقاليم القاحلة والجافة ان تعطي أولوية للمشاريع السابقة على المشاريع المقبلة وان الحق السابق له حق التقدم والأسبقية)).

⁴⁵⁹. أحسن مجيد الدجيلي، مصدر سابق، ص 435.

⁴⁶⁰. ندوة نقابة الزراعيين الفنيين، مصدر سابق، ص 43.

3. وفي النزاع بين ولايتي كلورادو وايمونغ في الولايات المتحدة بشأن نهر لارامي أرتأت المحكمة الفيدرالية بأن من العدل تطبيق مبدأ أفضلية المشاريع السابقة على المشاريع اللاحقة الجديدة، وأن لولاية وايمونغ لها حق الأسبقية أولاً من مياه نهر لارامي، ويجب حمايتها من قيام ولاية كلورادو من تحويل مجرى النهر.

4. وفي تقرير للأمم المتحدة حول مياه الأنهر وأستعمالاتها جاء فيه مايلي:-

((أن الأستعمالات التاريخية والحصة السابقة في كثير من القضايا المتعلقة بمياه الأنهر المشتركة أصبح لها معنى مقدس بصرف النظر عن الفوائد التي تنتج وبصرف النظر عما إذا كانت قد أستعملت استعمالاً جيداً مفيداً)).

5. أقرت الجمعية الدولية للقانون الدولي التي عقدت في نيويورك عام 1958 بعض الأسس والمبادئ التي أعتبرتها قواعد أساسية لحل مشاكل المياه المشتركة بين الدول ومن بين هذه القواعد، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، إذ جاء في الفقرتين (3,4) من هذه الأسس مايلي:-

(3) على الدول المتشاطئة احترام الحقوق القانونية (المشروعة) لكل من الدول المتشاطئة والمشاركة في حوض التغذية.

(4) على الدول المتشاطئة إحترام الحقوق القانونية (المشروعة) للدولة الشريكة بما في ذلك واجب منع الآخرين من أنتهاك الحقوق المشروعة للدول الشريكة الأخرى.

6. كما أقرت جمعية القانون الدولي في إجتماعها المعقود في هلنسكي عام 1966، مشروع اتفاقية لإستعمالات المياه في الأنهر الدولية المشتركة، تضمنت وجوب احترام الحقوق المكتسبة.⁴⁶¹

المطلب الثاني

منازعات المياه وحقوق الأرتفاق بين العراق وإيران وإمكانية تسويتها وفقاً للقضاء والتحكيم الدوليين

⁴⁶¹. ندوة نقابة الزراعيين، الفنيين، مصدر سابق ص 43 - 44.

تخترق الحدود الشرقية للعراق مع إيران أنهار صغيرة ومجاري مياه عديدة تجري معظمها من الأراضي الإيرانية وقد تسير مع خط الحدود أو تقطعها لتصب في النهاية داخل العراق. وكذلك تقطع الحدود وديان متعددة تجري فيها مياه الأمطار والسيول. وأن قسماً من تلك الأنهار والوديان لم تحدث حولها مشاكل في السابق. وهذه تقع أغلبها في المنطقة الشمالية. وهي ذات إنحدار شديد كونها تنبع من منطقة جبلية منحدرية مع سفوحها وتمتاز بسرعة جريانها لقرب منابعها، كما أن السلطات

الإيرانية تواجه صعوبة في التحكم بها. أما في الأجزاء الجنوبية، فتظهر الطبيعة السهلية، حيث تبتعد سلسلة جبال زاكروس إلى داخل الأراضي الإيرانية، مما جعل الأنهار فيها طويلة وتجري في سهول الأحواز قبل أن يقودها أنحدار السطح نحو الغرب إلى مصباتها حيث تصبح جزءاً من حوض تغذية نهر دجلة - وكما واضح في نهري الكرخة والكارون. هذه الأنهار هي التي أصبحت موضوع الأشكالية المائية مع إيران.⁴⁶²

ولم تكن المياه المشتركة بين العراق وإيران، التي ينبع معظمها من أراضي الأخيرة ويسقي أراضي الأولى. إلا وسيلة أخرى استخدمتها الحكومة الإيرانية للضغط على الحكومة العراقية ومساومتها على شط العرب. فوجدت في "كنجان جم" أهم تلك الأنهار، ضالتها المنشودة لتنفيذ هذه الخطة.⁴⁶³

فرغم أن الأخيرة لم تظهر على تقسيم مياهه خلافات بين البلدين حتى سنة 1930، إلا أن الفترة الآتية شهدت ممارسات إيرانية لتوطيد عشايرها الرحالة حوله، وبناء السدود على النهر لأرواء الأراضي الإيرانية، مما أدى إلى انقطاع المياه عن مدينتي بدره و زرباطية العراقيتين والأراضي الزراعية المحيطة بهما.⁴⁶⁴ فأنعكس ذلك سلباً على أوضاع السكان في هذه المناطق. أزاء ذلك طالبت الحكومة العراقية نظيرتها الإيرانية بتشكيل لجنة مشتركة تقوم بأجراء التحريات الموضعية للتوصل إلى إتفاق يبنى على القاعدة المتبعة سابقاً عند إعطاء الحصص التي تصيب سكان كلتا الضفتين من مياه نهر كنجان جم، فلم توافق الحكومة الإيرانية على تشكيل اللجنة المقترحة وبقيت مصرّة على إجراءاتها.⁴⁶⁵

⁴⁶² د. حقي اسماعيل الندوي، مصدر سابق، ص 152.

⁴⁶³ راجع محمد جعفر جواد السامرائي، الأنهار الحدودية في محافظة واسط - رسالة ماجستير، كلية الآداب -

جامعة بغداد، 1985، ص 121-129.

⁴⁶⁴ د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص 375.

⁴⁶⁵ محمد كامل محمد عبد الرحمن، سياسة إيران الخارجية في عهد رضا شاه، 1921-1941، مركز

الدراسات الإيرانية - جامعة البصرة، 1988، ص 162-163.

ويعتبر نهر الوند من أكثر الأنهار أهمية ومشاكلاً مع إيران حيث أنه يغذي مدينة خانقين. وقد باشرت إيران بتجاوزها على مياهه منذ عام 1953 حيث نفذت مشروعاً عليه وشق جدول منه قرب مدينة قصر شيرين الى مدينة خسروي الواقعة على الحدود مقابل خانقين بغية تحويل المياه الى ذلك الجدول وقطعها عن العراق.⁴⁶⁶ وكعمل دبلوماسي، فقد وجهت وزارة الخارجية العراقية، مذكرة الى السفارة الإيرانية في بغداد بتاريخ 20 تشرين الأول 1958، طالبة منها الاتفاق الفوري للأعمال الأنشائية في المشروع وعقد اتفاقية تضمن الوسائل السلمية

الملائمة لتقسيم مياه أنهار الحدود الدولية المشتركة على أساس الحالة الراهنة (Status Quo) وذلك الى حين تشكيل لجنة الحدود المشتركة التي ستضع الحلول لمشاكل الحدود بين القطرين برئاسة محكم سبق الاتفاق على اختياره من السويد.⁴⁶⁷ ولما لم تستجب الحكومة الإيرانية لطلبات الحكومة العراقية المتلاحقة بإيقاف عملية تحويل مياه نهر الوند الذي يعتبر الرافد الرئيسي لتغذية هذه القنوات بالمياه، مخالفة في ذلك قواعد القانون الدولي (وحقوق الأرتفاق الدولية)، وعلاقات حسن الجوار وقواعد العرف السائد والتعامل القديم، فقد تقلصت الزراعة في المنطقة ونقصت نقصاناً كبيراً، اضطرت معه الحكومة العراقية، أنقاداً للأرض العطشى، الى إنشاء مشروع أروائي في عام 1960، عرف بأسم مشروع (قناة خانقين) التي يبلغ طولها (41) كيلومتراً ويتراوح عرضها بين (10-20) متراً وعمقها بين (3-10) متراً حيث تنتهي هذه القناة، عند مصبها في نهر الوند بشلال لتنظيم إنحدار المياه وذلك بعد ان قامت بتوسيع قناة (بلاجو) المتصلة بهذا المشروع ونصب مضخات مائية قوية لرفع المياه الى الجداول من أجل تزويد سكان المنطقة بمياه الشرب ولأرواء المناطق الزراعية التي تقلصت مساحتها وجفت بساكنها.⁴⁶⁸

وقد قسم هذا المطلب الى اربعة فروع، تناول في الأول، إستغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران، وفي الثاني عن القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي الثالث تطرق الى، حق العراق في التعاون مع إيران لإستغلال الأنهار المشتركة، وفي الرابع عن أحكام وقرارات التحكيم الدولي.

الفرع الأول

⁴⁶⁶ د. حقي اسماعيل الندوي، المصدر السابق، ص 162.

⁴⁶⁷ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 22.

⁴⁶⁸ المصدر نفسه، ص 23-24.

إستغلال الأنهار المشتركة بين العراق وإيران

يشارك العراق وإيران في أحواض نهريّة مشتركة وحسب طبيعة التقارب وتختلف أطوالها وكمية الوارد المائي السنوي، وتكون حدودها الشرقية، الحدود المشتركة بين العراق وإيران، أن الحديث عن جغرافية أحواض الأنهار المشتركة بين العراق وإيران تبدو ذات أهمية من عدة نواحي أهمها تحديد الأطار الجغرافي ينعكس على الأبعاد القانونية الخاصة بحوض النهر الدولي.⁴⁶⁹

أن أشتراك العراق وإيران في عدد من الأنهار والمجاري المائية الموزعة عبر حدود البلدين والممتدة من شمال العراق إلى جنوبه، حثّم عليهما إيجاد نوع من التنظيم القانوني لتحديد كيفية أنتفاع كليهما بمياه بعض تلك الأنهار سواء حين كان العراق جزءاً من الإمبراطورية العثمانية كما في بروتوكول الأستانة لسنة 1913، ومحاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود لسنة 1914، أو بعد أنهيار تلك الإمبراطورية، وإنسلاخ العراق أسوةً ببقية الولايات العربية عنها كما في معاهدة الحدود وحسن الجوار الموقعة بين العراق وإيران عام 1937 والاتفاق الخاص باستغلال الأنهار الحدودية بين البلدين عام 1975.

إلا أن القول بأن هذه النصوص الاتفاقية، قد حددت كيفية تنظيم إستغلال بعض هذه الأنهار المشتركة غير المنظمة بنصوص اتفاقية، هي أنهار مملوكة لإيران، أولها الحق لوحدها في إستغلالها والتحكم بمياهها بحيث تفعل بها ما تشاء، ونجد أن إيران – التي تتكر حصة العراق من مياه الأنهار المشتركة (وتنكرها حقوق الأرتفاق الدولية) بين البلدين من خلال عدم إعرافها بما تم الاتفاق عليه سابقاً في المعاهدات والبروتوكولات التي أبرمتها الدولتان العثمانية والفارسية.⁴⁷⁰

الفرع الثاني

القواعد المستنبطة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

⁴⁶⁹ فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 133.

⁴⁷⁰ كان يطلق على إيران أسم (بلاد فارس) الى سنة 1935، عندما طلبت الحكومة الإيرانية من الدول الأجنبية، مراعاة للتناسق والتوحيد، تسميتها بأسم (إيران) وتعني (موطن الآريين). سترد تعابير الدولة الفارسية، وبلاد فارس وإيران بمعنى واحد لغرض توحيد التسمية، نقلاً عن محمد كامل محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 37.

ظلت قضية الأنهار المشتركة بين العراق وإيران (ومن قبلها بين الدولتين العثمانية والفارسية) هكذا دون وضع إطار قانوني متفق عليه بشكل صريح وواضح ينظم كيفية الانتفاع بها والاستفادة من مياهها حيث كان أساس استغلال تلك الأنهار هو العرف والعادة المتبعين بين سكان البلدين، ولم تثير أية مشاكل أو خلافات واضحة حينها لقلة المساحات المزروعة وقلة عدد السكان المعتمدين على مياه الأنهار المشتركة في ذلك الوقت.⁴⁷¹ وعلى الرغم من أهمية وجود اتفاقات خاصة تحدد حقوق الطرفين (الأرثاقية) في مياه تلك الأنهار إلا أن البلدين لم يسعيا إلى ذلك، وأكتفيا بالإشارة إلى تحديد كيفية استغلال بعض تلك الأنهار وليس

جميعها، وذلك في بروتوكول الأستانة (القسطنطينية) لسنة 1913 الخاص بتحديد خط الحدود بين الدولتين العثمانية (بضمنها العراق) والفارسية، ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة 1914 والتي أراد البلدان من خلالها تطبيق ماورد في بروتوكول الأستانة المذكور على أرض الواقع، ثم عقد البلدان معاهدة الحدود وحسن الجوار في 4 تموز 1937، إضافة إلى ما جاء في إتفاقية الجزائر بين العراق وإيران عام 1975.⁴⁷² وعلى الرغم من العدد الكبير من المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولتان العثمانية والفارسية على مدى ثلاثة قرون من الزمن بينهما سواء منها الأنهار المتتابعة أو الأنهار الحدودية، ذلك إن جميع تلك المعاهدات والاتفاقات المبرمة كانت خاصة بحدود الدولتين، ولم تتطرق لمسائل المياه المشتركة إذا ما استثنينا شط العرب الذي تطرقت إليه معاهدة أرضروم الثانية المعقودة في 31 آيار 1847 إذ أصبحت الحدود فيه تسير مع الضفة الشرقية (اليسرى) بينما ظل الشط كاملاً خاضعاً لسيادة الدولة العثمانية.⁴⁷³

الفرع الثالث

حق العراق في التعاون مع إيران لإستغلال الأنهار المشتركة

من البديهي أن هناك صوراً للتعاون التي على الدول المتشاطئة في أنهار دولية أن تعمل على تطبيقها، والتي منها العمل على الوقاية من حدوث أي حالة تلوث للمياه المشتركة أياً كان سببها والأبلاغ عن حدوثها إن حصلت، خلال وقت مناسب، والتعاون مع بقية الدول المتشاطئة التي قد يصيبها ضرر جراء ذلك التلوث للحد منه وعدم انتشار آثاره، ومنها أيضاً إخطار بقية الدول عن أية مشروعات ترغب في تنفيذها على مجاري الأنهار المشتركة – يكون من شأنها التأثير في حصص بقية الدول المتشاطئة معها أو احتمالية الأضرار بها – قبل وقتٍ كافي من

⁴⁷¹ جمال علي حسين، الحقوق المشتركة في الأنهار، مصدر سابق، ص 260.

⁴⁷² خالد العزي، مصدر سابق، ص 12، وجمال علي حسين، مصدر سابق، ص 261.

⁴⁷³ جمال علي حسين، المصدر نفسه، ص 261.

تنفيذها حتى يتسنى لبقية الدول المتشاطئة دراسة مدى تأثير تلك المشروعات عليها. وأذا أردنا معرفة مدى التزام إيران بالتعاون مع العراق بشأن مياه أنهارها المشتركة تطبيقاً لحق العراق فيه سواء في الأنهار المتتابعة التي تعبر مياهها من داخل الأراضي لإيرانية تجاه العراق أو تلك الأنهار التي تشكل حدوداً بين البلدين، فأنا نجد أن إيران لم تلتزم بتطبيق أيّ من صور التعاون التي عليها الالتزام بها تجاه العراق.⁴⁷⁴

كما أن إيران لا تتعاون مع العراق بتزويده بالبيانات والمعلومات اللازمة عن المشروعات التي تعتزم تنفيذها والتي من المحتمل لها تأثير على حقوق العراق المشروعة في مياه تلك الأنهار، حيث لم تخطر العراق عما نفذته سابقاً من مشاريع سواء السدود والخزانات التي نفذتها على مجاري عدد من الأنهار المشتركة أو روافدها أو عند قيامها بتحويل مجاري عدد آخر من الأنهار أو شق الجداول

والقنوات منها، وكان ليس للعراق حق في تلك الأنهار أو في الاعتراض على تنفيذ إيران لتلك المشاريع مادامت تنفذ في داخل الأراضي الإيرانية. وهناك (17) نهراً حدودياً مشتركاً بين إيران ودول أخرى منها ما هو دائم ومنها ما هو موسمي، ويشكل مجموع أطوالها نحو (1227) كيلومتر من حدود إيران، ويعتبر نهر (آراس) أطول هذه الأنهار حيث يشكل (360) كيلو متر من الحدود الإيرانية - الأذربيجانية أما أقصر هذه الأنهار فهو نهر (كنجان جم) الذي يشكل عشرة كيلو مترات من الحدود الإيرانية - العراقية وعموماً فإن عشرة محافظات إيرانية حدودية تضم أنهاراً مشتركة مع دول جوار هي تركيا، أذربيجان، تركمنستان، باكستان، العراق وأفغانستان، حيث تشترك مع تركيا وتركمنستان في نهري (آراس) و(أتراك) اللذان ينبعان من تركيا وتركمنستان وتشترك مع أفغانستان في نهري (هيريرود) و(هلمند) اللذان ينبعان من أفغانستان وهذه الأنهار تدخل إلى إيران مامجموعه (10) مليارات م³ من المياه سنوياً ونتيجة لذلك، أبرمت إيران عدد من الاتفاقات مع هذه الدول منها مع موسكو وتركيا.⁴⁷⁵

أما إمكانية تسوية المنازعات حول المياه وحقوق الارتفاق بين العراق وإيران وتسويتها وفقاً للقضاء والتحكيم الدوليين، نعرض بصدها ما يأتي:-

نظراً لأهمية قرارات المحاكم باعتبارها أحد الأسانيد التي يستند إليها العراق في المطالبة بحقوقه المشروعة في الأنهار المشتركة، وضمن حقوق الارتفاق الدولية في المياه بينه وبين إيران، فنبين ونشير إلى (قرار أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المرفوعة إليها بين ولايتي (وايو منغ) و (كولورادو) حيث قامت (وايو منغ) الدعوى على (كولورادو) بحجة أن أعمال كولورادو على النهر المشترك بينهما، يلحق بها أضراراً بالغة وبسكانها الذين لهم حق قديم في

⁴⁷⁴ المصدر نفسه، ص 287.

⁴⁷⁵ جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 288-289.

أستخدام كميات كبيرة من مياه النهر المشترك لأغراض الري، وأن من شأن المشاريع التي تقوم بها (كولورادو) ان لايبقى من المياه مايكفي لتطمين حاجات (وايومنغ) وحققها القديم.⁴⁷⁶

الفرع الرابع أحكام وقرارات التحكيم الدولي

هناك مثال نسوقه يتعلق بإيران وأفغانستان بالقرار التحكيمي الصادر حول أقتسام مياه نهر (هلمند) وتحديد خط الحدود بينهما : أتفقت حكومتا البلدين على إحالة هذا النزاع للتحكيم، فعهدتا به في عام 1872 للمفوض البريطاني الجنرال جولد سميث (Gold Smith) فأصدر قراره بتاريخ 19 آب 1872 الذي ورد فيه :..لايجوز أن تنفذ أية أعمال على أي جانب من ضفتي النهر تكون مؤثرة في المستوى الأساسي

للمياه لأغراض الري. ونتيجة لإستمرار الخلاف على كيفية تطبيق قرار التحكيم المذكور، فقد أتفق البلدان على طرح الموضوع على التحكيم مجدداً، فتم تعيين الكولونيل (مكماهون) كمحكم جديد لحل الخلاف الثاني، فأصدر بدوره قراره بتاريخ 10 نيسان 1905 تضمن عدة أمور أهمها :

1. حق كل دولة منهما في كمية (حصة) من مياه النهر لأغراض الري.
2. أن حق أفغانستان (دولة المنبع) في أستغلال مياه النهر مقيداً بالحد المقرر لصالح إيران.⁴⁷⁷

المحكمة الجنائية الدولية:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002. كأول محكمة شكلت على أساس ميثاق روما العالمي، وبلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة (105 دول) حتى تشرين الثاني نوفمبر 2007، وقد وقعت 41 دولة أخرى على قانون روما. وتعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، أنها محكمة قادرة عن محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإعتداء، وهي تختلف عن محكمة العدل الدولية لأنها لا تشترط وجود موافقة مسبقة من قبل الطرف المدعى عليه، بل يكفي أن ترفع جهة في الدولة المدعية أو محكمة فيها الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁴⁷⁸

⁴⁷⁶ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 109.

⁴⁷⁷ جمال علي حسين، مصدر سابق، ص 159—160 .

⁴⁷⁸ علاء اللامي، مصدر سابق، ص 143.

ومن الطبيعي أن تدخل جريمة تجفيف نهري دجلة والفرات، وحجز مياههما خلف السدود العملاقة وإحتمال أنهيار تلك السدود المقامة في المنطقة نشاطاً زلزالياً وحددت فيضانات طوفانية مرعبة ستحول سوريا والعراق الى مستنقع وما سيترتب على الجفاف أو الفيضانات من أضرار فادحة وإبادة عامة وغير مسبوقة للبشر والحيوان والنبات ضمن باب جرائم الأعتداء التي يتحمل مسؤوليتها الأفراد الحاكمين وأصحاب القرار في الحكومتين التركية والإيرانية.

وعندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ ويشترط الخبير القانوني الدولي " فانسون شيتا " لعمل المحكمة أن تستلم طلباً رسمياً، أما من قبل بلد عضو في ميثاق روما، أو من قبل مجلس الأمن الدولي، أو بمبادرة من المدعي العام للمحكمة الذي له الحق في طرح الموضوع أمام المحكمة إذا ماتوفرت الشروط اللازمة، أولها :توفر دلائل تثبت حدوث الجرائم النظر فيها وثانيهما :توفر الشروط لتقبل الشكوى والتي تتمثل في خطورة طبيعة الجريمة. وثالثهما :أن تكون المحاكمة في صالح العدالة.

ويعتبر "فانسون" أن توفر هذه الشروط، هو الذي يسمح للمدعي العام بقبول فتح تحقيق في قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وصفها بـ "الأنجاز الثوري في طريق العدالة الدولية". ويمكن بكل تأكيد اعتبار جريمة تجفيف دجلة والفرات وتصحر العراق وتدمير الزراعة وإحداث مجاعة أو فيضانات وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. والتي تدخل ضمن مفهوم " الجرائم ضد الإنسانية " كما أن العراق يجب أن يكون عضواً في المحكمة الجنائية الدولية وعلى الحكومة العراقية أن تبادر فوراً إلى التوقيع على الميثاق المذكور.⁴⁷⁹، أن الأمر المهم ليس موافقة الأمم المتحدة على إرسال لجنة تحقيق، بل تشكيل محكمة خاصة بهذه الجريمة، وقد أستشهد الخبير القضائي المصري الذي كان عضواً في المحكمة الدولية الخاصة بالعديد من اللجان التحقيقية التي شكلت، كلجنة التحقيق بجرائم إسرائيل أبان عدوانها الدموي على غزة.⁴⁸⁰

⁴⁷⁹ . علاء اللامي، مصدر سابق، ص 145-146.

⁴⁸⁰ . المصدر نفسه، ص 146.

الفصل الرابع

الحقوق التاريخية المكتسبة وحقوق الارتفاق في مياه الأنهار الدولية

بين العراق وإيران

يوصف حق الدولة المتشاطئة بحصة من مياه النهر المشترك، بأوصاف عدة، منها "الحق التاريخي" و"الحق الطبيعي" و"الحق الثابت" و"الحق القديم".⁴⁸¹

و"الحق المكتسب" ويعني هذا الحق إعطاء الدولة كمية "مقدار حصة" مائية من مياه النهر باعتبارها نهراً مشتركاً بين الدول التي تخترق مياهه أو تحادد إقليم كل دولة منها. ومعنى أن هذا الحق "تاريخياً" ارتباطه (الحق) بالنهر وبالدولة منذ تأريخ جريان مياهه في إقليمها إن كان نهراً متتابعاً أو من تأريخ محاذاته لحدودها إذا كان نهراً حدودياً، ليشكل هو بذاته، الحد الفاصل بين أراضيها وأراضي بقية الدول المجاورة لها، والتي تشترك معها في ذات النهر. أما اعتبار هذا الحق "طبيعياً" فذلك يرجع إلى أن الجغرافيا والطبيعة حتمت منحه للدولة "هبة الطبيعة" واكتسبت الدولة الحق في الاستفادة منه وإستغلاله بصورة مشروعة.⁴⁸²

ويستند العراق في مطالبته بحقوق في مياه الأنهار الحدودية المشتركة بينه وبين إيران على مبدأ (الحق المكتسب)، حيث تعارف الطرفان العثماني والفارسي عند تحديدها الحدود العراقية - الإيرانية على تقسيم مياه الأنهار طبقاً للحقوق التي كان يمارسها مزارعو البلدين منذ القدم.⁴⁸³

وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول موجزاً تاريخي بالمشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة بين العراق وإيران، وفي الثاني، تناول الموارد المائية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

⁴⁸¹ فتحي علي حسين، المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، ط/1، القاهرة، 1997، ص99.

⁴⁸² حسين علي صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1976، ص202.

⁴⁸³ د. خالد العزي، مصدر سابق، ص106.

المبحث الأول

موجز تاريخي بالمشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة

بين العراق وإيران

منذ تأسيس الدولة العراقية ، وحتى قبلها ، كانت مشاكل العراق مع إيران كثيرة جداً، رغم أن حصة إيران في المياه الواردة إلى العراق قليلة، ورغم أن لدينا إتفاقيات وبروتوكولات محددة حول الحدود والمياه مع إيران. إن الواردات القليلة للجداول والسواقي والأنهار الصغيرة التي تعبر الحدود الإيرانية في المناطق الجنوبية والوسطية من العراق، تخدم القرى والمدن الصغيرة العراقية الحدودية، وهي مصدر مياهها الوحيد، ولذا فإن أي انقطاع فيها يؤثر تأثيراً كبيراً فيهم، سيما وأنهم بعيدون شرقاً عن دجلة ولا تصلهم مياهه. هذا وبسبب وفرة مياه دجلة والفرات في النصف الأول من القرن الماضي لم تحدث مشاكل تذكر مع تركيا مقارنة بالتاريخ حدثت مع إيران وبما يتعلق بالجداول الحدودية الصغيرة أو شط العرب الذي كان يعتبر الشريان الوحيد لتجارة العراق مع العالم الخارجي. وكان الخلاف كبيراً مع تركيا في سبعينات القرن الماضي بسبب شحة المياه، وخلافنا الرئيسي الذي يبقى مع إيران هو شط العرب بالدرجة الأولى وتغذية الأهوار بالمياه الإيرانية بالدرجة الثانية، وبالنسبة لشط العرب فإن هناك معاهدات عليها خلافات أو لم تستكمل ببروتوكولات.⁴⁸⁴

لقد دأبت إيران على إنكار حق العراق في هذه المياه متذرة بحجج متعددة واهية، شأنها في ذلك شأن حججها في شط العرب. فهي تارة تدعي بأن تلك الأنهار إيرانية تتبع من إيران وتجري فيها، أما ما يصل من تلك المياه إلى العراق فإنه فضل قد زاد عن حاجة إيران، وتفضلت به مشكورة على الأراضي العراقية العطشى، وبالتالي فإن لإيران حق السيادة المطلقة على أنهارها. وليس للعراق أي حق في الاعتراض والمطالبة. وهي تنكر تارة أخرى الأعراف الدولية والتعامل القديم والمعاهدات القائمة مدعية بأن تلك الاتفاقات قد عقدت في وقت كانت هي في موقف المستضعف الذي لاحول له ولا قوة.⁴⁸⁵، ومن الحجج الإيرانية، أجابة الحكومة الإيرانية على المذكرة العراقية التي وجهتها وزارة الخارجية العراقية إلى السفارة الإيرانية في بغداد بتاريخ 20 تشرين الأول 1958 بقولها " أن إستعمال مياه الحدود لم يقع ضمن المبدأ المتفق عليه بين البلدين، للمحافظة على الحالة الراهنة (Stalus Quo) ومدعية في نفس الوقت بأن ذلك المبدأ، أي مبدأ الحالة الراهنة لا يشمل الإجراءات الداخلية ذات الطبيعة المحلية، ولذلك فإن من الواضح أن قيامها بتحويل قناة النهر لاتعتبر من مشاكل

⁴⁸⁴ . فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ط/2، ص 196-197.

⁴⁸⁵ . د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 15.

الحدود، وبالتالي فإن من حق الحكومة الإيرانية البت فيه دون اعتباره من قضايا الحدود لأنه موضوع من مواضيع سيادة الدولة".⁴⁸⁶، وقد طالب العراق بحل قضايا الأنهار المشتركة، سواء التي أثّرت بشأنها المشاكل أم لم تثّر، وذلك بتقسيم المياه بصورة عادلة، وقدمت مقترحات مختلفة لحل كل قضية على أفراد بواسطة لجان فنية مشتركة.

وتم تقسيم المبحث الأول الى مطلبين تناول المطلب الأول، الحجج التاريخية للعراق وإيران، وفي الثاني تناول موقف القانون الدولي من اقتسام مياه الأنهار الدولية المشتركة وتطبيقاتها على العراق وإيران.

المطلب الأول

الحجج التاريخية للعراق وإيران

لقد كانت الهبات الألهية للأنسان، ولا تزال متناسبة طردياً في عظم منافعها مع التقدم العلمي والتقني للأنسان، وأسهم هذا التقدم في تعظيم تلك المعطيات الا في الماء، فإن الظاهر المشاهد في واقعنا الذي نعيشه، أن التقدم العلمي والتقني، وتطور نمط العيش، وزيادة سكان العالم، قد أضعف إمكانية هذه الهبة، فكلما تقدم العلم وازداد سكان الأرض، أشدّت الحاجة اليه ، وتعاضم التنافس للأستحواذ على معطياته ، وبسبب هذا التنافس ، وعدم الألتزام بقوانين الترشيح في إستخدامه وفقدان المعايير السلمية في أفضليات الأستخدام وتغليب منطق القوة فقد نتج تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومجاريه ومعطياته من قبل دول المنابع ، وأعالي مجاري الأنهار على حساب غيرهم فضلاً عن الثغرات الحقوقية في قوانين المسؤولية الدولية عن العمل الضار.⁴⁸⁷ ومن الجدير بالذكر انه لحد الآن لم تبد أية حكومة عراقية ، سابقة أو لاحقة ، أهتماماً في إثارة الموضوع في المحافل الدولية ، المؤثرة مثل مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية ، رغم أن الموضوع يمس حياة الملايين من البشر العراقيين.⁴⁸⁸

وقد قسم المطلب الى أربعة فروع، تناول الفرع الأول، إجراءات العراق الرسمية إتجاه حقوقه المائية، وفي الثاني، تناول، تقييم للجهود السياسية في ضمان حقوق

⁴⁸⁶ د. خالد العزي، المصدر نفسه، ص 22.

⁴⁸⁷ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 8.

⁴⁸⁸ المصدر نفسه، ص 47.

العراق، وفي الثالث، تحدث عن نظرية الحق الطبيعي للأنهار المشتركة، وفي الرابع، عن الحقوق التاريخية المكتسبة في مياه إنهار العراق الدولية.

الفرع الأول

إجراءات العراق وإيران الرسمية إتجاه الحقوق المائية

بالنظر للأضرار المادية التي لحقت بالزراعة العراقية في هذه المنطقة، فقد قامت الحكومة العراقية بأنشاء (مشروع السوادة) سنة 1962 من أجل أرواء الأراضي السحيحة في المنطقة المجاورة لطريق (الكوت – جصان) وحفر جدول رئيسي لتصريف المياه بسعة أربعة أمتار مكعبة في الثانية، مما أمكن معه إيصال مياه نهر دجلة الى هذه الأراضي التي تبعد ثلاثة كيلومترات عن جصان. أن محاولة إيران التلاعب في مقدرات العراق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعدم أنصياها لمنطق الحق والقانون والعدالة وحسن الجوار والالتزام بالمعاهدات واحترامها.⁴⁸⁹

وعند التعرّيج على مياه نهر الوند في ديالى لأهميته نجد ان إيران أستأنفت العمل فجأة سنة 1958، وتم تحويل مياه نهر الوند الى الجدول الذي شقته سنة 1953 قرب مدينة قصر شيرين وأعطت تنفيذه الى شركة لندا تم توقف العمل به نتيجة تدخل العراق وتوضيحه للحكومة الإيرانية حقائق مهمة كالآتي:

1. ان مياه نهر الوند يستخدمها العراق ولايزال منذ زمن بعيد في أحياء منطقة خانقين.
2. ان حق التصرف القديم في المياه يعطي تلك المنطقة حقاً مكتسباً من مياه نهر الوند.
3. لا يحق لدولة ان تقوم بتحويل مياه نهر دولي مشترك أو أستعمال مياهه بصورة مضرة بمصالح الدولة الأخرى دون اتفاق بينهما.
4. ان الحد من المياه التي تدخل العراق تقدر بحوالي 5 م³/ث عند فتح الجدول الإيراني.

وبعد أستئنافها العمل بتحويل نهر الوند على الرغم من اعتراضات السلطات العراقية على ذلك والى الأضرار الجسيمة التي تصيب الزراعة في الجانب العراقي.⁴⁹⁰

⁴⁸⁹ د. خالد العزي، المصدر السابق، ص 38.

⁴⁹⁰ د. فلاح شاكر أسود، المصدر السابق، ص 56-57.

المقصد الأول

موقف العراق وأسانيده

كان العراق له رغبة في تقديم شكوى مباشرة الى مجلس عصبة الأمم تحت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة، وقد أستندت الشكوى عن عدة أسس من أهمها (الأضرار التي نتجت عن قطع مياه الأنهار المشتركة عن المدن والقرى العراقية وبخاصة في منطقة خانقين وبدره و زرباطية التي تعتمد على تلك المياه بصفة أساسية. ولكن الحكومة البريطانية، أظهرت لوزير الخارجية العراقي نوري السعيد، مخاوفها من تقديم هذه الشكوى على أساس ان لها فوائد ولها مضار (والتي ليس نحن بصددنا حاجتنا الى شرحها طويلاً)، وأخيراً تقرر تقديم الشكوى الى مجلس عصبة الأمم في نوفمبر (تشرين الثاني) سنة 1934، وارسلت نسخة منه الى الحكومة الإيرانية، والأخيرة لم تجد بداً من الأجابة على الأدعاءات والحجج التي أوردتها الحكومة العراقية.⁴⁹¹

ولقد وردت أدعاءات وحجج الحكومة العراقية في الطلب المرفوع تضمن أعتداءات الموظفين الإيرانيين على الحدود العراقية، وما يخص خط الحدود " بين العراق وإيران حالياً " الى معاهدة أرضروم سنة 1847، وبروتوكول سنة 1913 ومحاضر التخطيط لسنة 1914. وتضمنت الشكوى ثلاث ملاحق، أهمها الثالث الذي تضمن أربع فقرات مهمة هي:-

1. شط العرب.

2. بناء مخافر إيرانية في الأقليم العراقي.

3. منطقة بناوة سوته.

4. نهر كنجان جم.

وتأتي خلاصة الأدعاءات والحجج التي عرضتها الحكومتان العراقية والإيرانية بشأن الأعتداءات الإيرانية وصحة معاهدة 1847، والمذكرة الأيضاحية، وأن النقاط الرئيسية التي قدمتها الحكومة الإيرانية رداً على الشكوى تتلخص في نقطتين رئيسيتين هما:-

⁴⁹¹ . د. جابر إبراهيم الراوي، مشكلات الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص 190-191.

1. ان معاهدة أرضروم الثانية المعقودة في 31 مارس (آذار) 1847 قد أبرمت نتيجة الأكره الذي وقع على الحكومة الإيرانية من قبل الدولتين الوسيطتين (روسيا وبريطانيا).

2. أن ممثل الحكومة الإيرانية قد تعدى الأوامر الصادرة اليه بقبوله المذكرة الأيضاحية.

وتدعي إيران في قضية شط العرب، بأن معاهدة أرضروم كانت مفروضة عليها من قبل ممثلي بريطانيا وروسيا القيصرية، ومن الثابت تاريخياً ان إيران كانت من مناطق النفوذ الروسي القيصري، وكانت روسيا القيصرية تحمي إيران بصفتها تلك.⁴⁹²

المقصد الثاني

أسانيد إيران واحتجاجها بالأكره بأبطال المعاهدات الدولية

ان الموقف الإيراني ناجم عن عدم وجود إتفاقيات دقيقة، موضحة بين البلدين الذين يعنيهما أستغلال الموارد المائية المشتركة، فضلاً عن فقدان التعاون بينهما. وإن الإتفاقيات المعقودة بهذا الخصوص إتفاقيات تعجز عن تحقيق العلاقات السليمة التي على أساسها يمكن الإفادة من الموارد المائية المشتركة، ولكون المشاكل التي يمكن أن تحدث في المستقبل تتعلق بالدرجة الأولى بالموارد المائية، ولأن الخلافات التي يمكن أن تنشأ بشأن الحدود البرية بسيطة مقارنة مع الخلافات القائمة بشأن الموارد المائية، لذلك ينبغي إيجاد الحلول الناجمة لها والمشاكل التي نشأت أو قد تنشأ بين الجانبين، لها صلة وثيقة بالإتفاقيات والمعاهدات المعقودة بينهما، إذ إن هذه الإتفاقيات تبين بجلاء، عجزها عن أداء الوظيفة التي كان مرجوا لها أن تؤديها في حقل إستثمار الموارد المائية وتخفيف حدة الحلاف بين الدول المعنية، والسبب في ذلك هو ما تنصف به من عمومية وعدم الشمول. فضلاً عن قدمها وعدم صميميتها، بحيث ان ما هو فيها، على قلته أصبح لا يمثل واقع المتطلبات الملحة، فمن الناحية العامة تخلو هذه المعاهدات والإتفاقيات من التفصيلات الضرورية عند وضعها موضع التنفيذ المقيّد بالنسبة للأطراف المعنية، فعلى الرغم من ان معاهدة 1913 — 1914، التي أبرمت لتعيين الحدود الشرقية للعراق، قد نصت على تقسيم المياه بين الجانبين في حوض نهر (كتليدة)، فإنها لم توضح المقصود من عملية التقسيم.⁴⁹³، وعلى فرض قبول كل ما اتفق عليه بين البلدين، فإن المادة الخامسة من بروتوكول القسطنطينية لعام 1913 التي تنص

⁴⁹². تعليق على المزاعم الإيرانية، وزارة الخارجية، مصدر سابق، ص 8.

⁴⁹³. المصدر نفسه، ص 290.

على) ان الحدود متى ما ثبتت من قبل اللجنة على الأرض تصبح هذه الحدود نهائية، ولا يمكن ان تكون عرضة لأي تدقيق أو تعديل فيما بعد.⁴⁹⁴

وتطبيقاً للمبادئ التي أوردناها آنفاً نجد ان العراق في مطالبته بحقوقه في مياهه الدولية يستند الى أسانيد متعددة لأثبات هذه الحقوق وتتلخص هذه الأسانيد بما يأتي :-⁴⁹⁵

1. الاتفاقيات الدولية.

2. الأعراف الدولية.

3. آراء فقهاء القانون الدولي.

4. توصيات المؤتمرات الدولية.

5. مبدأ الحق المكتسب.

6. قرارات المحاكم.

يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بالأكره لغرض إبطال المعاهدات الدولية التي أبرمتها. لأن ذلك يتنافى مع مبدأ استقرار المعاهدات الدولية. ويقلل من قيمة المعاهدات، ويجعل الباب مفتوحاً، أما الدول، متى ما أرادت أن تبطل معاهدة. أن تحتج بأن عقد تلك المعاهدة كان نتيجة الأكره.⁴⁹⁶ وتدعي إيران إن بروتوكول القسطنطينية لعام 1013 ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية الإيرانية لعام 1914، كان نتيجة ضغط روسيا القيصرية وبريطانيا، ولذا لم يصدق البرلمان الإيراني عليها. والسؤال، هل أن الضغط يكون على الدولة الكاسبة أم أن الضغط يكون على الدولة الخاسرة؟، التي تنازلت عن جزء من اقليمها، إضافة الى ذلك، ان إدعاء إيران بأن البرلمان الإيراني لم يصدق على هذه الوثائق الدولية لا أساس له من الواقع، إذ ان البرلمان الإيراني كان مجمداً من قبل شاه إيران منذ عام 1911 حتى عام 1914، ولذا لم يصدق عليها بوقته من قبل البرلمان الإيراني وليس لعدم رضاها بعقدها، كما ان هذه الحجة لا يؤخذ بها قانوناً خاصة وان إيران اشتركت في اللجنة المشتركة لتحديد الحدود على الأرض وإقامة الدعائم الحدودية ووقع ممثلها على جميع محاضر جلسات اللجنة المذكورة.⁴⁹⁷

⁴⁹⁴. تعليق على المزاعم الإيرانية، وزارة الخارجية، مصدر سابق، ص 9.

⁴⁹⁵. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 53.

⁴⁹⁶. د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص 195-199.

⁴⁹⁷. تعليق على المزاعم، المصدر السابق، ص 9.

وفيما يتعلق بنظام الوراثة في المعاهدات الدولية، فإن العراق يعتبر وارثاً للدولة العثمانية، والتي كان العراق جزءاً منها، فإن هناك تطبيقات دولية تنطبق على العراق، وهو الأبقاء على الألتزامات الناشئة عن معاهدة القسطنطينية عام 1888 بين الأمبراطورية العثمانية وبعض الدول الأوربية والخاصة بنظام الملاحة في قناة السويس بالنسبة لمصر التي كانت من بين الدول الوريثة لهذه الأمبراطورية. وكذلك ماقضت به معاهدة سان جرمان لعام 1919 ومعاهدة تورينانتو عام 1920 على أنتقال عدد من المعاهدات الشارعة بالتوارث.⁴⁹⁸

أن جميع النظريات الفقهية في القانون الدولي يمكن للعراق أن يستفيد منها في نزاعه مع إيران ماعدا النظرية الأولى التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية، وحظيت بتأييد الدول التي تقع المجاري والأنهار العليا ومنابعها ضمن أراضيها، وحتى أصحاب هذه النظرية، بعد النقد الذي تعرضوا اليه، دعوا إلى ضرورة التساهل الدولي الذي يدعو الى الليونة في التمسك بحقوقها.⁴⁹⁹

الفرع الثاني

تقييم الجهود السياسية في ضمان حقوق العراق

لقد شهدت العلاقات بين العراق وإيران ولفترة طويلة الكثير من المشاكل حول الحدود والمياه، وتهرب إيران من الألتزام بالعهود والمواثيق، وخرقها للكثير من الاتفاقيات والمعاهدات، بفرضاها واقعاً جديداً يخدم مصالحها، بقيامها بعدم الألتزام وخرق أية معاهدة للحدود قد وقعتها، مما جعل تنفيذها صعب وبقي لفترة طويلة حافلة بالمشاكل، لذلك فلا مجال للباحث بتجاهل الجانب التاريخي الذي فرض نفسه على البحث، فأصبح أمراً لا بد منه، بحيث لا يمكن تجاهل الحقبة التاريخية من الصراع الإيراني العراقي حول الحدود والمياه. ولا إنكار الجانب السياسي في المشكلة المطروحة بالبحث. أن التأريخ الطويل للأطماع الإيرانية في العراق أرضاً ومياهاً، أعطى صورة معينة لعلاقات البلدين، ويدخل في أطارها تأسيس الدولة العراقية عام 1921 وأسباب عدم أعتراف الحكومة الإيرانية بها حتى عام 1921، ودخول العراق في عصبة الأمم وموقف إيران من ذلك، وأستمرار التجاوزات والمشاكل الحدودية بينها، وأضطرار العراق الى عرض ذلك على عصبة الأمم عام 1934، وعقد

⁴⁹⁸. الدكتور حكمت شبر، القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة) المكتبة القانونية، ط/2، بغداد، ص 364.

⁴⁹⁹. فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 272.

معاهدة الحدود لعام 1937، وبالإضافة الى أحداث وتطورات أخرى سيتم التصدي لدراستها أثناء البحث.⁵⁰⁰

أن مشاكل الحدود بين الطرفين أستمريت حتى بداية القرن العشرين، فأضطرت الطرفان لتوقيع بروتوكول طهران عام 1911 الذي وضع أسس المفاوضات لتحديد الحدود المشتركة والأصول التي تتبع في ذلك التحديد، وأعقب ذلك توقيع بروتوكول الأستانة لسنة 1913 الذي رسم الحدود بتفصيل أكثر، حتى جاءت جلسات قومسيون تحديداً الحدود العثمانية الإيرانية لتتم رسم الحدود بشكلها النهائي، فثبتتها الدولة العثمانية سيادتها على شط العرب باستثناء الجزء المقابل للمحمرة والبالغ حوالي سبعة وربع كيلو متراً أصبح تابعاً لإيران.⁵⁰¹

أما أسباب عدم اعتراف إيران بالحكومة العراقية، فقد جاء (على اثر النضال الذي خاضه الشعب العراقي ضد السيطرة البريطانية المباشرة وتوجيه ذلك بثورته الوطنية عام 1920، أجبرت بريطانيا على الرضوخ لأرادة العراقيين في إقامة حكم " وطني " لهم، فأصبح فيصل بن الحسين ملكاً على العراق في 23 آب 1921. وطبقاً لقواعد القانون الدولي، فقد ورث العراق من الدولة العثمانية جميع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة به بما في ذلك مشاكل الحدود مع إيران.⁵⁰²

وتسلط لنا المقابلة التي جرت بين تيمورطاش وزير البلاط الإيراني وروبرت كلايف، السفير البريطاني في طهران، بعد عام 1927، بعض الضوء على الموقف البريطاني، الذي بدأ يميل ان لم يكن بدرجة كبيرة فإنه حتماً لم يكن بدرجة قليلة لصالح العراق فعندما تطرق وزير البلاط الى نقطتين أساسيتين هما:

1. القاء تبعة عدم صلاحية بروتوكول عام 1913 على تركيا، والأدعاء بأن لجنة تحديد الحدود لسنة 1913-1914، قد أرست حدوداً جغرافية أقتنعت بها الحكومة الإيرانية تماماً، ولكن تركيا هي التي أرادت الغاء البروتوكول، وعلى إيران، بأعتبارها الطرف الثاني، ان الألتزام به وترفضه أيضاً.
2. هناك أمور مهمة غير مشكلة الحدود، يجب تسويتها مع العراق، وان الحكومة الإيرانية تأمل ان تحصل على دعم الحكومة البريطانية للتوصل الى تسوية مع الحكومة العراقية، جاءه جواب روبرت كلايف، بشكل لم يخرج عن إطار النقطتين التي أثارها وزير البلاط الإيراني، كما ان جوابه لم يفتقر الى الوضوح ايضاً. فحول النقطة الأولى قال كلايف:

⁵⁰⁰ محمد كامل محمد، سياسة إيران الخارجية، في عهد رضا شاه 1921-1941، مركز الدراسات الإيرانية.

جامعة البصرة، 1988، ص 135-136.

⁵⁰¹ محمد كامل محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 136.

⁵⁰² المصدر نفسه، ص 137.

أن(الحكومة البريطانية،أعتبرت الحدود كما رسمت على أنها موضوع مغلق وليس مفتوحاً للمناقشة، ورغم ذلك فإن إيران لتوصلت بالطرق الدبلوماسية مع أحد أو كلا الجارتين الى تعديل طفيف في الحدود،فلن يكون للحكومة البريطانية أي اعتراض).⁵⁰³،ومعنى هذا ان الدولتين،العراق وإيران يمكنهما الجلوس على طاولة المفاوضات لحل مشاكلهما الحدودية والنهرية العالقة.

ويرى الباحث ان فترة الثلاثينات،كانت تشهد نشاطاً دبلوماسياً وسياسياً،من خلال التحرك الى المحافل الدولية لضمان حق العراق بالحدود والمياه،وهو يشير الى حرص الساسة العراقيين سابقاً،على جعل إيران تذعن لحقوق العراق التاريخية والمكتسبة التي ضمنها القانون والعرف الدولي،ويلاحظ منذ فترة مابعد عام 1958،لم يشهد أية نشاط،وهناك كسل سياسي بالمطالبة بحقوق العراق،ولم تشهد تلك الفترة أية فعاليات دبلوماسية في هذا المجال. بل أعطى العراق تنازلات عام1975،وما زاد الطين بله بروزسياسيين مابعد عام 2003 والتي تعتبر أزمة السياسة والسياسيين بالعراق،والمعروف عن العراق انه انجب سياسيين محنكين يعملون على ضمان حقوق العراق المشروعه.حتى ان الجمعيات المعنية بالرأي العام كانت أكثر نشاطاً من السياسيين الحاليين،أزاء قضية العراق،فقد قام عدد من قادة الرأي العام في طهران بتأليف جمعية أسموها " الدفاع عن بلاد ما بين النهرين " مهمتها "الانتصار"لقضية العراق،وتأييد برفع شكواه للبرلمان الفارسي ليقوم " بالواجب أزاءه"كما ورد في خطبة لأحد أعضاء البرلمان الإيراني.⁵⁰⁴ ، ومن الأمثلة القريبة من المشكلة العراقية،هي مشكلة نهر النيل مع أثيوبيا،حيث ذكرت المستشارة هايدي عبد الحميد،في لقاء صحفي(إن الاتحاد الأفريقي نفسه تأسس على مبدأ إحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار،ومع ذلك فأن قوة الحق المصري على مجرى النيل بُنيت على إتفاقيات حدودية لاتقبل التغيير أوالمساس بها).⁵⁰⁵،(والمعروف إن العراق كان قد ورث الحدود والمعاهدات من الاستعمار).

⁵⁰³ .المصدر نفسه،ص149.

⁵⁰⁴ . محمد كامل محمد،مصدر سابق،ص137.

⁵⁰⁵ . حوارالمستشارة هايدي عبد الحميد،مصدر سابق.

الفرع الثالث

نظرية الحق الطبيعي للأنهار المشتركة

ان القانون الدولي يعتبر الأنهار العراقية، أنهاراً دولية لأنها تمر عبر أراضي أكثر من دولة ويقر لكل من هذه الدول بحقوق طبيعية على مياهه، ومن المفروض ان لكل دولة منها الحق في الاستفادة من مياهه بشرط إحترام حقوق الدول الأخرى.⁵⁰⁶

ان القواعد العامة المتعارف عليها بين الدول والتي يقرها أغلب شراح وفقهاء القانون الدولي، تعتبر كل نهر عبارة عن وحدة طبيعية لا تتجزأ، وان إستخدام النهر الدولي يكون بطريقة يمكن ان تقدم أكبر فائدة ممكنة الى مجموع الدول المشتركة فيه. كما ان من واجب أي دولة ذات علاقة بالنهر هو التعاون مع غيرها مع الدول المشتركة لغرض تطوير وإنماء هذا الأستعمال، لذا فليس لأي دولة منفردة أن تقوم بعمل يضر بمصالح وحقوق الدول الأخرى الشريكة، ولا يمكن لدولة ما ان تتجاوز في أستعمال حقوقها والانتفاع منها بصورة تضر بمصالح الدول الأخرى أو تضر بحقوق انتفاعهم من المصادر والنعم الطبيعية التي أنعمت بها الطبيعة على الجميع. هذا وان الاتجاه الحديث للفقهاء الدولي يميل الى تحديد مبدأ السيادة التي تستند اليه بعض الدول في تبرير تصرفاتها بأستغلال وأستثمار المياه حسب هواها ودون مراعاة لمصالح الغير و سنورد في هذا البحث الأسانيد والشواهد التي تؤيد ذلك والتي تثبت أيضاً مخالفة إيران لأحكام وقواعد القانون الدولي بقيامها بأنشاء سدود وتغيير مجاري الأنهار والروافد التي تصب في العراق وحرمانها من حقوق الارتفاق بالمياه دون موافقة وأتفاق مع العراق في تحديد الحقوق المكتسبة من مياهها.⁵⁰⁷

ولقد نشأت منذ بدء التاريخ مجتمعات أنسانية في العراق وعلى أحواض نهري دجلة والفرات، ولآزال قائمة، وقد استثمرت هذه المجتمعات مياه نهر الفرات بالذات في مختلف الميادين الأقتصادية والأجتماعية من زراعة وصيد ومواصلات واستهلاك للمياه، للأستعمال البشري والحيواني بشكل حفظت فيه كيانها الأجتماعي والأقتصادي، لذا فللعراق ولهذه المجتمعات حقوقاً مكتسبة في مياه الأنهار لا يمكن أنكارها أو تجاهلها أو التهاون بها، إذ أن أي تجاهل لها أو التهاون بها يعني الأضرار بهذه المجتمعات وهدم كيانها الأجتماعي والأقتصادي، لذا فمن واجب الدول المشاركة في النهر (ومنها إيران) الاعتراف بهذه الحقوق.⁵⁰⁸

⁵⁰⁶ ندوة نقابة الزراعيين الفنيين، مصدر سابق، ص 47.

⁵⁰⁷ ندوة نقابة الزراعيين الفنيين، مصدر سابق، ص 47.

⁵⁰⁸ محاضرة للدكتور حسن أحمد الراوي، ندوة نقابة الزراعيين الفنيين، المصدر نفسه، ص 39.

ويمكن القول ان نهري دجلة والفرات وروافدهما، كَوْنًا شبكة من السهول الفيضية الرسوبية بسبب طغيانهما وتبديل مجاريهما، حيث لاتزال هذه الأنهار تجذب العواقل الى السهل الرسوبي بشكل متفاوت الكميّات ، وسكانه القدامى، أي منذ الألف الثالث قبل الميلاد ومابعده، هم السومريون والبابليون اللذين يشكلون النواة الأصلية لسكان العراق، ولهذه المنطقة على وجه الخصوص، وفي منطقة الأهوار والمستنقعات من هذا السهل، يعتبر الماء العامل الرئيسي الذي حدد نوع النبات الطبيعي في هذه المنطقة لأنه يغطي سطح التربة طيلة أيام السنة ، فيرتفع مستواه خلال فصل الفيضان.⁵⁰⁹

لقد أجرى الخبير الجيولوجي، راؤول ميغل، تحريات جيولوجية في منخفض الثرثار وبحيرة الحبانية وبحيرة أبي دبس وبحر النجف، وأستخلص من تحرياته هذه ما يؤيد رأي الأستاذان الجيولوجيان (ليس وفالكون) حول الهبوط التكتوني المستمر في السهل الرسوبي، ويستنتج من دراسته انه كان في الأزمنة القديمة مجرى واسع لمصرف طويل يبدأ من غربي دجلة، فيمتد عبر منخفض الثرثار الى الفرات، فبحيرة الحبانية، ومن ثم يتصل بمنخفضات النجف المعروفة ببحر النجف.⁵¹⁰

ان الوجود الطبيعي لنهري دجلة والفرات هو الذي حدد ولأزال يحدد ماهية الوجود المادي الحضاري من سدود وقنوات ونظم ري وزراعة ومجتمع موحد ثقافياً ودينياً ودولة مركزية من اجل السيطرة الكاملة على النهرين وتنظيم ريهما. بل إن الطبيعة هي التي حددت وتحدد أيضاً ماهية الوجود المعنوي من عقائد وأفكار وكتابة على الطين، فمثلاً إن طبيعة أرض النهرين هي التي ألهمت العراقيين إبداع الآله (تموز) كرمز للخصب الذكوري المتمثل بالمياه المتدفقة من النهرين الخالدين، مع الآلهة (عشتار) كرمز للخصب الأنوثة المتمثل بالأرض الأم، مانحة الخضرة والحياة بل أن التاريخ العراقي يوضح لنا، بأن جميع الاجتياحات الأجنبية لبلادنا وهجرات الشعوب والقبائل اليها. كانت مدفوعة أساساً برغبة الاستفادة من خيرات الطبيعة، أي خصب النهرين.⁵¹¹ ، كل هذا يدل على ان هناك حق طبيعي وتاريخي للأنهار المشتركة بين العراق والدول المتشاطئة معه ومنها إيران.

ان القانون الدولي وقواعده المستنبطة من المعاهدات والعرف وقرارات لجان التحكيم والمحاكم الفيدرالية والمتعارف عليها بين الدول في التطبيق بشأن مياه الأنهر المشتركة، تجعل للحقوق المكتسبة أو الاستعمالات القائمة للدول المشاركة في نهر

⁵⁰⁹ حسن علي خلف، الأهوار، دراسة تاريخية وديموغرافية، طوبوغرافية، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي بغداد 2005، ص 11-14.

⁵¹⁰ جبار عبد الله الجويراوي، سلاماً أيتها الأهوار، لمحات تاريخية وجغرافية وتراثية، دار شؤون الثقافة العامة "أفاق عربية"، بغداد، 1993، ص 19.

⁵¹¹ سليم مطر، العراق سبعة آلاف عام من الحياة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2013، ص 24.

دولي، مكاناً مفضلاً ومقديماً على غيرها من الحقوق الأخرى، نظراً لأهمية الحقوق المكتسبة، لأنها حقوقاً قديمة سابقة على حقوق المشاريع المقبلة التي ستنفذ في المستقبل حيث ان المشاريع القديمة القائمة تعيش عليها فعلاً مجتمعات بشرية ذات أهمية تستثمر حصة من مياه النهر المشترك وتستفيد من هذه المياه في زراعتها ولأستهلاكها الفردي والحيواني والصناعي والملاحة والصيد.⁵¹² ، وغير ذلك من أوجه النشاطات الاقتصادية الأخرى، لذا فإنها فضلت على غيرها من الحقوق، وان الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها واحترامها شرط أساسي وقاعدة أساسية في اقتسام مياه النهر الدولي بين الدول المشاركة.⁵¹³

الفرع الرابع

الحقوق التاريخية المكتسبة في مياه أنهار العراق الدولية

يُعرف فقهاء القانون، الحقوق المائية المكتسبة، بأنها كمية الماء التي تؤخذ وتحوّل سنوياً لتوضع في الاستعمال المفيد والاستهلاك الموافق لقوانين الدولة التي يوجد فيها الماء، ويستمر هذا الاستعمال لفترة طويلة من الزمن، حقاً ثابتاً مع مرور الوقت وبهذا يكون هناك حق مكتسب بموجب تلك القوانين.⁵¹⁴

ان لهذه الحقوق في القانون الدولي مركز مفضل على الإستعمالات المقبلة والإستعمالات المخطط لها. هذا ويطلق أيضاً مصطلح الإستعمالات القائمة مع العلم إن لهذه المصطلحات نفس المعنى السابق، ان هذه الفكرة معروفة في القانون الدولي منذ القديم وبالضبط منذ أيام فاتيل (Vattil)، الفقيه القانوني المشهور الذي عاش في القرن الثامن عشر.⁵¹⁵، أن الحق الطبيعي يرجع الى الجغرافية والطبيعة التي حتمت منح الدولة (هبة الطبيعة)، واكتسبت الدولة الحق في الإستفادة منه وإستغلاله بصورة مشروعة.⁵¹⁶ ، ان فكرتي الحق الطبيعي، والإستعمال او الحق التاريخي لهما معنى متقارب وثابت، يؤكدهما القانون والمنطق، ويكتشفهما العقل الثاقب، لأنهما مجموعة قواعد كامنة في الطبيعة، تبرهن على حق الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية في حصة مائية معقولة ومناسبة من مياه تلك الأنهار.

⁵¹² انظر الملحق (29).

⁵¹³ محاضرة للدكتور حسن أحمد الراوي، ندوة نقابة الزراعيين، المصدر السابق، ص 39-40.

⁵¹⁴ محاضرة للدكتور حسن أحمد الراوي، ندوة نقابة الزراعيين، مصدر سابق، ص 40-41.

⁵¹⁵ المصدر نفسه، ص 41.

⁵¹⁶ حسين علي صادق، المصدر السابق، ص 202.

ان الإستعمالات التاريخية، والحقوق الطبيعية، في كثير من القضايا المتعلقة بمياه الأنهر المشتركة كان لها معنى مقدس، بصرف النظر عن الفوائد التي يمكن أن تنتج عنها، وبصرف النظر عما إذا كان الماء قد أستعمل إستعمالاً جيداً ومفيداً، ويرى أغلب الفقهاء ان تعطي للإستعمالات القائمة معاملة تفضيلية كما تضمنت المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الدول في عهود مختلفة بشأن مياه الأنهر المشتركة نصوصاً تعترف بهذه الحقوق وأعتبرتها عاملاً مهماً في تحديد الحصة المائية لكل من الدول المشاركة في النهر المشترك وان هذه المعاهدات والاتفاقيات، قد منحت هذه الحقوق مكاناً مفضلاً، ودعت الى حمايتها واحترامها وعلى سبيل المثال نذكر بعض المعاهدات:-⁵¹⁷

1. الاتفاقية المعقودة بين مصر وبريطانيا نيابة عن السودان، بشأن مياه نهر النيل، وبالمذكرات المتبادلة في 27 مايس 1929، حيث أشارت بالمذكرة الى حماية الحقوق المكتسبة او الحقوق التاريخية لمصر في مياه النيل.

2. معاهدة سان جرمان المعقودة في 10 تشرين الأول عام 1919 المعقودة بين النمسا والدول المنفصلة عنها، فقد ورد في المادة (309) منها على وجوب عقد اتفاقيات لحماية المصالح والحقوق المكتسبة للدول المشاركة في مياه نهر دولي.

3. الإتفاقية المعقودة بين المانيا وجيكوسلوفاكيا عام 1927، أكدت على ضمان الحقوق المائية القائمة بدولة المصب.⁵¹⁸

ويطلق أيضاً على الحقوق المكتسبة، مصطلح الحصة السابقة، والحق الطبيعي أو التاريخي والحق المكتسب أو الحق القديم، وأطلق عليها بأنها تلك الحقوق التي ترسخت بالاستعمال طوال مدة زمنية معتمدة في القدم سواء عن طريق إقرار المتشاطئين الآخرين الضمني أو عن طريق آخر، لا يمكن بالفعل إنكارها لأن أعتراهم بمبدأ من مبادئ القانون الدولي، بوصفه تطبيقاً خاصاً لمفهوم الظروف الخاصة التي يمكن وجودها في الكثير من السابقات المماثلة لتلك الخاصة بمياه الخلجان والأرخبيلات والتي ليس بالمستطاع تغيير نظامها من دون موافقة الدولة ذات الصلة.⁵¹⁹

⁵¹⁷ محاضرة للدكتور حسن أحمد الراوي، ندوة نقابة الزراعيين المصدر السابق، ص 40-41.

⁵¹⁸ محاضرة للدكتور حسن أحمد الراوي، ندوة نقابة الزراعيين، مصدر سابق، ص 42.

⁵¹⁹ شعبان عبد الله سعيد، حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات، بحسب القانون الدولي للفترة 1970-2010، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة لاهاي للدراسات العليا، كلية القانون - بغداد، 2011، ص 21.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي، أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، يقوم على مبادئ القانون الطبيعي، التي تسبق وجود الدولة ذاتها، وذلك نظراً لتوافق هذه المبادئ مع الطبيعة الاجتماعية والأخلاقية للإنسان، وكذا مع قواعد العدالة المجردة.⁵²⁰

ويذهب آخرون إلى أن الدولة لم تقم بخلق النهر، ومن ثم لا تملك حقاً استثنائياً عليه، وبالتالي يعد نوعاً من عدم العدالة إذا ماقررت الدولة تطبيق مبادئ غير مبررة لإنتزاع حق طبيعي مملوك لدولة أخرى.⁵²¹

وللعودة إلى المبادئ الأساسية للحقوق والواجبات بالنسبة للدول المشتركة في نهر دولي، فهناك صنفان من هذه المبادئ تتحكم فيهما العوامل الآتية:-

أ. المعالم الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر:

أن هذه المعالم والحقوق والفوائد تمارس من قبل الجماعة الدولية نتيجة وجودها الطبيعي الذي لا يمكن أغفاله أو التجاوز عليه، عدا ما يتم الاتفاق عليه بموجب معاهدات أو اتفاقيات. وهنا لابد من التأكيد على أهمية الاعتبارات التاريخية والطبيعية عندما ترغب في تحديد الحالات القانونية حيث أن كثيراً من تلك الحالات والوظائف في مجالاتها وفي نتائجها تحدد بموجب قوانين يفترض فيها أن تأخذ بعين الاعتبار الأحوال التي كانت سائدة قبل إقرارها (وهي أحوال نتجت عن الطبيعة أو التاريخ أو بموجب مايفرضه العرف الدولي).⁵²²

أن كل متتبع لأحوال الخليفة وتطوراتها (العائلة ثم القبيلة ثم المدينة ثم الدولة) يعترف بكل صراحة بأن المعالم الطبيعية لعبت دوراً أساسياً في تحديد المناطق المختلفة التي سكنتها الجماعات. فقد لعبت الجبال والبحار والأنهار والوديان والأدغال والغابات (وكلها من مظاهر الطبيعة ومعالمها) أدواراً حاسمة في تجميع الفئات داخل حدود مستقلة، متسلحة بأرثها التاريخي الناجم عن الغزوات والفتوحات والمصالح المتجانسة والعلاقات القبلية المميزة ووحدة الدين واللغة، ودفعتها إلى التطور حتى ألقت جماعات دولية معترف بها.⁵²³

وهناك كثير من المجتمعات تكونت نتيجة للعوامل الطبيعية الخارجة عن نطاق تدخل الإنسان. وبطريقة جعلت هذه العوامل تفرض نفسها بصورة تلقائية على تلك المجتمعات.

ب. مصالح الدول المتجاورة:

⁵²⁰ د. ممدوح القاضي، مصدر سابق، ص 88.

⁵²¹ راجع: F.J. Berber: op. cit., p.26. نقلاً عن د. مساعد عبدالعاطي، المصدر السابق، ص 85.

⁵²² د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 71-72.

⁵²³ د. خالد العزي، المصدر نفسه، ص 72.

للدول المتجاورة مصالح مشتركة في التعاون فيما بينها لأستثمار مياه الأنهار المشتركة. أن حسن الجوار هذا يتطلب وضع قيود محددة على أستثمار تلك المياه نظراً لوجود معايير متزامنة لايمكن بدونها قيام علاقات متسامحة تهئ الأستفادة الكاملة من النهر وحفظ حقوق الجوار.

ان كل دولة متشاطئة لها الحق في أستعمال مياه النهر الدولي للأغراض الصناعية والزراعية. وقد رأينا كيف ذهب بعض المشرعين الى وضع مبادئ لتحديد كمية المياه التي يسمح بأستعمالها من قبل كل دولة، فقد قال بعضهم ان الدول المشتركة بمياه نهر دولي ينبغي ان تتقاسم بالتساوي تلك المياه.⁵²⁴

وقد ورد ذكر قصة نوح عليه السلام والطوفان في أساطير الأولين، والكتب المقدسة، ويتضح لنا من المخطوطات والمنقولات ان الطوفان حدث في العراق عندما ضاقت أعمدة الرافدين بالمياه وعامت السفينة، وأندرت بمن فيها مع التيار على غير هدى، ثم جنحت على نشز من الأرض في الصحراء الغربية من أسفل الفرات حيث أستوت على الجودي - ويقال جنحت على جبال آارات - في شمال العراق.⁵²⁵، وهذا يدل على أن أنهار العراق تتمتع بحقوق الأرتفاق بمياه الأنهار والروافد وفق نظرية الحق الطبيعي والتأريخي وعلى قدم حضارات العراق المائية وان العراقيين والأقوام اللذين عاشوا على أرضه، قد أستخدموا الأنهار ولم يعترض عليهم أحد.

- أن الحقوق التأريخية والألتزامات التعاقدية، أنها تقوم بطبيعة الحال، على أسس من ممارسات تأريخية ثابتة من ناحية، وعلى بنود إتفاقيات خاصة عقدتها الدول المتشاطئة فيما بينها لتنظيم شؤونها. وقد عقدت عدة إتفاقيات في مختلف أرجاء العالم، سواء في أوربا أو آسيا أو أفريقيا أو في شمال أمريكا أو جنوبها. أن معظم الدول التي عقدت تلك الإتفاقيات قد تبنت قواعد ومبادئ ضمنيتها ظروفها الخاصة، ونظمت بذلك طرق إستخدامها للأنهار الدولية المارة عبر أقاليمها. وبهذا الصدد يقول البروفيسور سميث (Smith)، (أن الدراسة التطبيقية للإتفاقيات، تقودنا دون اية مقاومة الى خلاصة عدم إمكانية وضع قواعد عامة في تحديد أفضلية المصالح التي تشمل جميع النظم المائية، ولذلك فإن كل حالة من الحالات يجب ان تدرس مستقلة على ضوء واقعها الجغرافي والتأريخي والظروف السياسية والأقتصادية المحيطة بها). وفيما يتعلق بالدولة العثمانية والولايات التي سلخت منها بعد الحرب العالمية الأولى، فقد نصت المادة (109) من معاهدة (لوزان Lozan)، على مايلي:-

⁵²⁴ المصدر نفسه، ص 72-73.

⁵²⁵ المهندس محمود شوقي الحمداني، مصدر سابق، ص 56.

(في حالة عدم وجود أحكام مخالفة، يجب عقد إتفاقية بين الدول المعنية من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة والمصالح لكل منها عندما يعتمد النظام المائي " أي فتح القنوات للفيضانات والري والصرف والمسائل الأخرى المماثلة " بسبب تعيين حدود جديدة في دولة على الأعمال التي تنفذ ضمن إقليم دولة أخرى. وفي حالة تعذر الاتفاق، فإن المشكلة تُحل عن طريق التحكيم).⁵²⁶

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي من اقتسام مياه الأنهار الدولية المشتركة

وتطبيقاتها على العراق وإيران

لما كان ابرز الأسس الذي أقيمت عليه أحكام القانون الدولي العام سيادة الدولة على أقليمها، فإن من مظاهر هذه السيادة، هو تمكين الدولة من إستغلال ثرواتها الإقليمية، بما يلبي الحقوق والحاجات والمصالح الوطنية، ومنها المياه العذبة، التي ازدادت أستخداماتها، وتنوعت بحيث لم تعد كافية، كما كانت، فأدى أستغلالها للأغراض البشرية والزراعية والصناعية التي تسبب هذه السياسات لدول المنابع بأحداث أضرار بحقوق دول المجرى والمصب، ومن أمثلة الأستغلال غير القانوني، تحويل مجرى النهر الدولي بناء سدود كبيرة، تقلل من الحصص المائية لدول المجرى والمصب وإستناداً على مبدأ سيادة الدولة على أقليمها التي تجري بالنهر الدولي، هبة الطبيعة (كما يعتقد الفكر الغربي) فهو أذن ثروة مشتركة، ذلك ان كون النهر دولياً أو وطنياً، ليست قضية طبيعية، إنما متى تم تعديل الحدود السياسية أو الإدارية للدول أو الأقاليم 1923 بين تركيا والحلفاء جعلت الكثير من أنهار الأمبراطورية العثمانية سابقاً انهاراً دولية. لذلك تم التخفيف من غلواء مبدأ سيادة الدولة على أقليمها، واتجه القانونيون الى اتجاه جديد يقرر مفهوم السيادة المشتركة على النهر من قبل دول المجرى كلها، أو تقييد سيادة الدولة بحقوق شركائها في المجرى حتى المصب.⁵²⁷ فليست سيادة الدولة على إقليمها سيادة مطلقة، بل مقيدة ونسبية. وهذا ما تحتمه طبيعة الروابط السياسية والاجتماعية بين بلد وآخر، فالدول الحديثة ليست كيانات متباعدة ومعزولة بعضها عن بعض. والروابط التي تجمعها كثيرة ومتنوعة وأخذت بالأزدياد نظراً لتطور سبل الاتصال والمواصلات. ولا يمكن أن تقوم هذه الروابط وتعيش إلا إذا

⁵²⁶ خالد العزي، مصدر سابق، ص 76-78.

⁵²⁷ الأستاذ د. عبدالأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 199.

حددت كل دولة تصرفاتها وأعمالها في حدود معينة ولم تتجاوزها وأخضعت حريتها المطلقة إلى ضوابط وقيود اجتماعية معتبرة من أجل مصلحة المجتمع الدولي العام.⁵²⁸

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على تقييد سلطات الدولة بالنسبة لأستغلال الأنهار الدولية، " ويمكن القول على وجهه العموم إن الإدراك القانوني للنهر الدولي هو ذات الإدراك القانوني للأقليم بصفة عامة، وحقوق الدولة على النهر الدولي لا تختلف من حيث جوهرها على حقوقها على الأقليم. وتتمثل في ولاية الدولة على الجزء من النهر الخاضع لأختصاصها ولاية انفرادية تتضمن حق أستغلاله والتصرف في مياهه ومقاومة أي تدخّل في هذا الشأن، اللهم إلا في الحالات التي تعين الأهتمام في شأنها بالحلول العادلة المنصفة التي تفرضها قواعد التضامن والتكافل تبعاً لتطور العلاقات الدولية ونموها " .⁵²⁹

وقد قسمنا المطلب الى ثلاثة فروع، سوف نتناول في الفرع الأول ،المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية وفقاً لقواعد القانون والعرف الدولي لمنع الضرر، وفي الفرع الثاني، نتناول فيه موقف إيران وانتهاكاتها للقانون الدولي، وفي الفرع الثالث، نبين فيها سياسة التنصل والمماطلة من قبل الجانب الإيراني.

الفرع الأول

المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية وفقاً

لقواعد القانون والعرف الدولي لمنع الضرر

تستند المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية إلى قواعد القانون الدولي التي نشأت عن طريق العرف وأكدها الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية. وقد أكدت جمعية القانون الدولي، أربعة من هذه المبادئ، خلال دورتها الثامنة والأربعين التي عقدت في نيويورك عام 1958 وهي :

1. كل نظام للأنهار والبحيرات ينتمي لحوض صرف واحد يجب معاملته كوحدة متكاملة وليس كأجزاء منفصلة.

⁵²⁸ .أحسن مجيد الدجيلي، مصدر سابق، ص434.

⁵²⁹ .المصدر نفسه، ص434.

2. فيما عدا الحالات التي تنص عليها اتفاقيات أو أدوات أخرى، أو عرف ملزم للأطراف المعنية، فإن كل دولة مطلّة على النظام لها الحق في نصيب معقول ومتساو في الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف.

3. على الدول المشاركة في حوض النهر احترام الحقوق القانونية للدول الأخرى المشاركة فيه.

4. يتضمن التزام الدول المشاركة في الحوض بأحترام حقوق شريكاتها الالتزام بمنع الآخرين ممن تتحمل مسؤوليتهم وفق قواعد القانون الدولي من تجاوز الحقوق القانونية لباقي الدول المشاركة في الحوض.⁵³⁰

بالإضافة إلى القواعد الأربع أعلاه، فإن القواعد المنظمة لاستغلال الأنظمة المائية الدولية تتمثل فيما يلي:

1. حماية الحقوق المكتسبة، و"الحقوق المكتسبة" تعني الاستغلال المتواترة لفترة طويلة دون إعتراض باقي دول النظام المائي الدولي، ويضيف الفقه القانوني الحديث لهذا الاستغلال حتى يشكل حقاً مكتسباً واجب الحماية أن يكون نافعاً ومفيداً ومعقولاً.

2. الالتزام بالتشاور، عند تنفيذ مشروعات خاصة بالنظام المائي الدولي بحيث يصبح على كل دولة لدى إستغلالها للجزء الواقع داخل حدودها وتتأثر به الدول الأخرى المتشاطئة أن تتشاور معها.

3. عدم السماح لأي دولة أن تمارس حقوق إستغلال النظام المائي (ممارسة حقوق الأرتفاق الدولية) إلا إذا تراضت دول النظام على ذلك.

4. منع الإستغلال الضار، فليس لأي دولة من دول النظام المائي، أن تنفرد بأستغلال الجزء الواقع داخل حدودها بشكل يؤدي إلى إصابة الآخرين بالضرر، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم التعسف في أستعمال الحق.⁵³¹

بعد تحديد "مفهوم الفعل الضار، ونطاقه"، فمن الأركان الأساسية في حل المعضل الدولي في أنتفاعات المياه الدولية، أيًا كانت الأسس القانونية لحل هذه المشكلة، فمن جهة الأساس القانوني الذي بنيت عليه الأحكام الدولية: فإن الدوليين قد أقاموها على أساس أن النهر الدولي: هو ملك مشترك لدول المجرى.⁵³² وبموجب هذا الأساس، فقد ألزم الشريك بأن يكون أنتفاعه مقيداً بما يمثله من حقوق ومصالح لمن يشاركه فيه، وهذا

⁵³⁰ د. سامر مخيمر، وخالد حجازي، مصدر سابق، ص 39.

⁵³¹ د. سامر مخيمر، وخالد حجازي، مصدر سابق، ص 39-40.

⁵³² الأستاذ د. عبدالأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 263.

مقتضى القاعدة الرومانية التي بني عليها، وهي (أستعمل مالك دون مضارة الغير).⁵³³ ويلاحظ على الاتفاقيات الثنائية، أنها حددت بعض مصاديق الضرر ب:-

1. تحويل مجرى النهر الدولي.
2. سحب المياه من الجزء المار بأراضي إحدى الدول بكميات كبيرة تؤثر على احتياجات البلد الآخر.
3. تعديل أو تغيير معدلات التدفق على نقاط الحدود .
4. سد مجرى النهر.
5. إقامة المنشآت التي تؤثر على مستوى المياه.
6. التأثير على القوى الهيدروليكية.
7. تغيير تاريخ وصول حق الدولة الأسفل.

وقد أسهمت الأعراف الدولية في تركيز هذه المفاهيم، يقول الدكتور محمد حافظ غانم: (إن العرف الدولي يقر المبدأ القائل – أن لكل دولة الحق في إستغلال الجزء المار بإقليمها، ما لا يمثل مساساً بالحقوق المماثلة للدول الأخرى.⁵³⁴

وحيث لا يجوز حرمان إحدى دول حوض النهر من إستخداماتها الحالي لمياه مجرى مائي دولي، من أجل توفير احتياجات مستقبلية لدولة أخرى من دول الحوض المذكور، وفقاً للمادة (5) من إعلان مبادئ هلسنكي بشأن إستخدامات مياه الأنهار الدولية لعام 1966، وذلك بهدف ضمان حرمان إحدى دول الحوض من احتياجاتها الحالية بسبب حجز المياه لإستخدام مستقبلي غير مؤكد من قبل دولة أخرى من دول الحوض.⁵³⁵

ولقد أكدت إتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على مبادئ عدة أستقرت عليها الاتفاقيات الدولية والأعراف، وهي تتجلى بمبدأ الأستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة، المرتبط بمبدأ الألتزام العام بالتعاون بين الدول. حيث الإنتنافع العادل والمنصف، يلزم الدول المشتركة في مجرى مائي دولي، لإن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة، هو تعاون دول المجرى المائي، بالمشاركة على أساس منصف.⁵³⁶ كذلك فإن مبدأي عدم الحاق الضرر و واجب الإخطار يعتبران من المبادئ المستقرة في مجال الأنهار الدولية، وهما مبدأان مرتبطان، حيث إنه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة ألا تلحق ضرراً بالآخرين، كما أنه يتوجب عليها

⁵³³ الجمعية العامة: لجنة أعمال القانون الدولي: محاضر جلسات مشروع قانون المجاري المائية الدولية، تقرير

الدورة 37، (1985) م/2، ج/2، ص134، رقم الوثيقة (A/CN.4/393).

⁵³⁴ د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، ص357-358.

⁵³⁵ د. علاء عبد الحسين، مصدر سابق، ص72.

⁵³⁶ د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص21.

إخطار الآخرين في حال قيامها بالإجراءات أو مشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق
أضراراً بالدول الأخرى.⁵³⁷

الفرع الثاني

موقف إيران وانتهاكاتها للقانون الدولي

يتجلى بقيام إيران بتحويل أغلب الروافد المائية التي تغذي نهر دجلة في الأراضي العراقية نحو أراضيها مما خفض المياه المتدفقة باتجاه الأراضي العراقية، وإن تلك المنشآت المائية سببت الإساءة إلى نوعية المياه، فقد وصل التلوث المائي في بعض روافد دجلة من الأراضي الإيرانية بحدود 1400 جزء في المليون، وإن هذه النسبة من التلوث يؤخذ عليها أنها تجعل المياه ليست فقط غير صالحة للشرب فحسب، بل وأما تسبب إضراراً للأراضي الزراعية لارتفاع نسبة الملوحة فيها.⁵³⁸، كذلك فإن الموقف الإيراني الذي لا يتقيد بالقواعد والأعراف الدولية ويخالف مبدأي حسن النية وحسن الجوار.⁵³⁹، لقد نفذت إيران مشروعاً كبيراً وخطيراً بتغيير مجرى نهر سيروان بواسطة حفر نفقين طويلين في أحد الجبال التي تحاذي مجرى النهر. بهدف تحويل المياه داخل الأراضي، كما أن إيران لم تعلن حتى الآن رسمياً عن غايتها من تجفيف مياه نهر (ألون)، كما أن السلطات العراقية، وحكومة كردستان لم يصدر عنهما أي رد فعل أو موقف رسمي حيال ما يعتبره العديد من المحللين والمتابعين للشأن العراقي، إعلاناً لحرب المياه من جانب إيران، بل أن ملا بختيار، المتحدث الرسمي باسم حزب الطالباني، أعلن أن الأمر لم يصل بعد إلى حد إعلان حرب المياه.⁵⁴⁰ ولكن لا يمكن غض النظر عن تجاوزات الجارة المسلمة للعراق (إيران)، التي قطعت مياه أغلب الروافد عن نهري دجلة وشط العرب. وتعتبر ما قامت وتقوم به هذه الدولة ضرباً من التجاوزات التي ترقى إلى مستوى العدوان الصريح، ولكنها بحساب كميات المياه المقطوعة، تقل كثيراً عن حجم التجاوزات التركية حيث أن نسبة الوارد المائي القادم من إيران لحوض دجلة يبلغ ما نسبته 11,7%، أحد عشر وسبعة بالعشرة بالمائة من ثروته المائية الواردة للعراق ككل.⁵⁴¹، أن الدعوة إلى حفظ حقوق الأرتفاق في المياه لصالح العراق من دوافعها الرئيسية الحفاظ على علاقات الجيرة والأخوة والتراث الحضاري العميق والمديد والمشارك بين شعب العراق وشركائه الأتراك

⁵³⁷ المصدر نفسه، ص 21.

⁵³⁸ المصدر نفسه، ص 393.

⁵³⁹ المصدر نفسه، ص 395.

⁵⁴⁰ علاء اللامي، مصدر سابق، ص 89.

⁵⁴¹ المصدر نفسه، ص 22.

والإيرانيين في صنع حضارة وتأريخ المنطقة. وتحذر من الكارثة التي أعترفت جهات دولية بقرب حدوثها وبلوغها الذروة سنة 2040 مع اختفاء نهر دجلة تماماً، وتحول الفرات الى ترعة بئسة ملوثة، كما حذرت دراسات رسمية لم يصدرها العراق المستهدف، بل منظمات عالمية تابعة للأمم المتحدة كمنظمة اليونسيف بمناسبة يوم المياه العالمي (الأبحاث الدولية) وهذه وثيقة مفصلة بين أيادي أصحاب القضية الحقيقيين، أي الضحايا من العراقيين بالدرجة الأولى للتجاوزات العدوانية التركية والإيرانية، ضد أنهار العراق، واحتجاز مياهها خلف شبكة من السدود والبحيرات وقطع روافد دجلة وشط العرب من قبل إيران.⁵⁴²

كما أن الموقف الإيراني شبيه بالموقف التركي، حيث تقوم إيران بتحويل أغلب الروافد المائية التي تغذي نهر دجلة مما يخفض المياه المتدفقة باتجاه الأراضي العراقية، ويسئ الى نوعية المياه، ويزيد من نسب التلوث.⁵⁴³

أن الدول المجاورة للعراق سواء كانت إيران أو تركيا فأنها حاولت أن تضع القوانين الدولية، وكذلك قواعد العلاقات الدولية وراء ظهرها لتظهر تصرفات من شأنها الإضرار بالعراق من خلال إنشاء السدود على هذه الأنهار أو من خلال تحويل مسارها، كما فعلت إيران ضاربة عرض الحائط القواعد القانونية المنظمة للأنهار الدولية، وكذلك قيامها بقطع المياه عن العراق هذه التصرفات بعيدة كل البعد عن روح التعاون وعن روح المبادئ الإسلامية التي نظمت المياه تنظيماً سليماً.⁵⁴⁴ ، وعلى الرغم من الأضرار التي تلحقها السياسة المائية الإيرانية تجاه العراق. إلا إن موضوع العلاقات المائية بين العراق وإيران فإنها لا تكاد تذكر في المحافل الدولية، كما تذكر تركيا حول موضوع العلاقات المائية وتحدياتها. في وقت نحيل فيه الحديث عن المياه العربية وتحديات الحاضر والمستقبل موقع الصدارة في الأحاديث السياسية والاقتصادية ويقف وراء هذا الغياب أو التغييب عدد من الأسباب أهمها:

1. التآزم المستمر في العلاقات العراقية الإيرانية ووجود قضايا خلافية، منها موضوع المياه والتجاوزات الإيرانية المستمرة على الحقوق العراقية.

2. ثانوية العلاقة المائية العراقية الإيرانية مقارنة بالعلاقات مع تركيا.⁵⁴⁵

الفرع الثالث

⁵⁴². المصدر نفسه، ص 23.

⁵⁴³. د. صبحي أحمد العادلي. مصدر سابق، ص 24.

⁵⁴⁴. يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 72.

⁵⁴⁵. المصدر نفسه، ص 77.

سياسة التنصل والمماطلة من قبل الجانب الإيراني

وكانت إيران تتنصل دائماً بمختلف الأعذار، فمرة تمتنع عن تثبيت الحدود، وأخرى تماطل في حل مشاكل الأنهار، بوصفها من جملة المشاكل التي يجب أن يُنظر إليها مرة واحدة عند إقرار الحدود، وثالثة عدم الاعتراف بالاتفاقيات التي لا تحقق مصالحها، إلى غير ذلك من الأساليب التي أشرنا إليها آنفاً.⁵⁴⁶ وأعترض العراق مراراً عديدة بصورة رسمية على تجاوزات إيران تجاه المياه التي يشترك فيها رعايا الدولتين، وعندما أرادت إيران تحويل نهر الوند سنة 1953، أوضحت بكل حسن نية، عن إستعدادها لتعويض المتضررين من الرعايا الإيرانيين (القلائل) الساكنين في تلك المنطقة.⁵⁴⁷ كذلك ان معانات أهالي زرباطية لم تكن أقل من مناطق الوند ومندلي وخانقين في ديالى، حيث ان حق أهالي زرباطية في مياه كنجان جم، حق صريح نص عليه في وثيقة رسمية عقدت بين إيران (فارس) والدولة العثمانية. وأيماناً بالتعامل القديم وبالوثائق الدولية، فقد أستمروا الفلاحون العراقيون في المنطقة بأستغلال مياه النهر وسحبها الى أراضيها بواسطة فرعين أوجدولين هما (جزمان) و (سرخ) وفقاً للأستعمالات الجارية منذ القدم.⁵⁴⁸ أما في قضاء بدره الحدودي مع إيران فقد تم توزيع مياه (كلال بدره) في داخل العراق بواسطة (18) قناة صغيرة تتوزع بالتساوي على ضفتي النهر. ومن هذه القنوات الكبيرة نهر (مرزا آباد) البالغ طوله حوالي 24 كيلومتر لأرواء قرية مرزا آباد، ونهر (جصان) البالغ طوله عشرين كيلومتراً من رأس مركز ناحية (جصان) والمأخذ الكبير على الضفة اليسرى هو نهر (عرفات) وهي قناة أنشئت حديثاً، وبعد حوالي خمسة كيلومترات يبدأ المأخذ الثاني وهو نهر (قفاز).⁵⁴⁹ وما يؤيد تلك الممارسات ما ورد في محاضر جلسات لجان الحدود المشتركة لعام 1914 تعزيزاً لبروتوكول القسطنطينية عام 1913، الذي أقرت به إيران وأقرته سواء في مفاوضاتها مع الدولة العثمانية، قبل ظهور دولة العراق، أو مع الحكومة العراقية، حيث تمخضت تلك المفاوضات عقد معاهدة الحدود لعام 1937 ثم آخرها اتفاقية الجزائر لعام 1975.⁵⁵⁰

ولقد أوضحت محاضر جلسات قومسيون الحدود العثمانية – الفارسية لعام 1914، كما أوضح تقرير (درويش باشا) الممثل العثماني في القومسيون المذكور حق العراق الصريح في المشاركة بالأنهار الحدودية أستناداً الى حقه المكتسب (وحق الارتفاق المقرر له دولياً بمياهها) نتيجة التعامل القديم، حيث جاء في البند (20) من الصفحة

⁵⁴⁶. فيان موفق شاعر، مصدر سابق، ص 271.

⁵⁴⁷. المصدر نفسه، ص 271-272.

⁵⁴⁸. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 37.

⁵⁴⁹. د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 37-38.

⁵⁵⁰. المصدر نفسه، ص 106.

(12) من تقرير درويش باشا، ما يؤكد حقوق العراق المكتسبة وحق الارتفاق في مياه بدرة و زرباطية كما ورد في البند الخامس عشر من التقرير، ما يؤكد حق العراق المكتسب في نهر (دويريج)، حيث نص البند المذكور على ما يأتي: ((حسب العرف الجاري بين الدولتين، أن القسم الأيسر من نهر دويريج للإيرانيين والقسم الأيمن منه للعثمانيين)).

أما البندان (11) و (12) من التقرير فقد أوضح ما يفيد إشتراك العراق في مياه نهر السويب. أما بالنسبة لمحاضر جلسات قومسيون الحدود لعام 1914، فقد عالجت مشكلة الأنهار المشتركة معالجة واضحة، حيث جاء في محاضر الجلسات السابعة والثامنة والثانية عشرة ما يؤكد إشتراك العراق وإيران في مياه نهر دويريج .

كما جاء في محضر الجلسة الرابعة عشر ما يؤكد حق العراق في المشاركة في نهر الطيب حقاً أرتفاقياً، علاوة على حق التصرف العراقي القديم في نهر (الوند)، لا يقبل النقاش. أما بالنسبة لنهر (كنكير) فقد ورد في جلسات قومسيون الحدود المذكورة بأن مياهه كانت تقسم مناصفة بين المزارعين العراقيين والإيرانيين.⁵⁵¹، إلا أن قيام إيران بأنشاء السدود عليه، حرم العراق من مياهه، مما سبب هلاك الزراعة العراقية.

وأما بالنسبة لنهر (كنجان جم)، فإن حق العراق المكتسب من مياهه يستند إلى العرف القديم والتعامل المطبق منذ القدم، وقد عزز هذا التعامل في محاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود العثمانية - الفارسية. وهكذا نجد في فقرات عديدة من محاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود المذكورة، الإشارة الصريحة الواضحة للأنهار الحدودية المشتركة (وحقوق الارتفاق) للعراق فيها.⁵⁵²

وفي فصول سابقة، تحدثنا عن إبرام معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لعام 1937 والظروف التي رافقتها، وقضية تنصل إيران عن الاعتراف بالحدود القائمة، على الرغم من تعهد الطرفان على تشكيل لجان، بنصب دعائم الحدود، غير أن أطماع إيران لم تتوقف برغم المكاسب التي منحتها لها الإتفاقية، وأستمرت بممارستها غير المشروعة برفع العلم الإيراني على سفنها وهي في المياه الوطنية العراقية ورفضها استخدام دليل عراقي للسفن، كما تقتضي، تعليمات الملاحة الدولية، وكداب إيران على عاداتها إلى سياسة المراوغة وطول النفس بأنظار الفرصة المناسبة لفرض شروطها والحصول على مكاسب جديدة على حساب الآخرين، ويبدو أن هذه السياسة متجذرة

⁵⁵¹ المصدر نفسه، ص 107.

⁵⁵² د. خالد العزي، مصدر سابق، ص 107.

ومتوارثة في العقلية الإيرانية، وللتدليل على ذلك نسوق بعض النصوص من فصل الدبلوماسية الإيرانية من كتاب سياسة إيران الخارجية لمؤلفة (روح الله رمضاني).

فأما التسويف - المماثلة: كان هذا فناً قديماً واتخذ عدة أشكال كان أحدها إعاقة أو تأخير إبرام المعاهدات المعقودة فقد وقعت معاهدة حول حقوق الفضاء مع بريطانيا العظمى عام 1925، ولكن تصديقه تأخر الى أن أذنت بريطانيا بالتنازل عن بعض الإمتيازات الأجنبية، كما أن معاهدة عام 1921 مع روسيا لم تصدق فوراً، بغية إجبار روسيا على سحب قواتها من الأراضي الإيرانية، وتخليها عن دعم جمهورية جيلان السوفياتية، وتسهيل إعادة التجارة التي كانت بحاجة ماسة اليها في هذين البلدين، وقد تحققت هذه النتيجة المرجوة، ولكن خطأ "رضا شاه" الفادح في النهاية كان اللجوء الى فن المماثلة خلال الحرب العالمية الثانية حيث تعرضت المصالح الحيوية للدول الكبرى الى الخطر، وكانت إستراتيجية التأخير في ذلك الوقت مسؤولة الى حد ما عن إحتلال الحلفاء لإيران.⁵⁵³، إن إيران أستحوذت على معظم مياه الآخر، وأصبحت أنهار غزتها مياه تلك الأنهار المشتركة معها، متجاهلة كل الاتفاقيات والبروتوكولات المنعقدة معها. وكذلك أستغلالها لظروف إلغاء معاهدة الجزائر 1975.⁵⁵⁴

المبحث الثاني

الموارد المائية بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية

أن إستغلال أحواض الأنهار الدولية، بحرية ودون مشاكل بين الدول المشتركة بحوض النهر الدولي، أمر صعب لتباين دول الحوض النهري الدولي بالتوجهات السياسية والأقتصادية والاجتماعية.

ويقصد بدول حوض النهر: الدول التي تنساب مياه النهر عبر أراضيها، وقد شهد القرن العشرين سياسات مائية متباينة على مياه الأنهار الدولية، فكل دولة تحاول أن تتبنى سياسة مائية تحقق مصالحها الخاصة، هذه السياسة، تعد عدوانية في حالة تجاوزها القانون أو العرف الدولي، أو الإتفاقات الموقعة بين دول الحوض.⁵⁵⁵

وفي العصور القديمة والوسطى لم يكن مفهوم النهر الدولي أو المجرى المائي الدولي قد ظهر في تلك الفترة بل كان هناك إهتمام بالمياه، وإن لم تكن فكرة النهر الدولي قد

⁵⁵³ د. شاكر عبد العزيز المحزومي، في طريق العطش، مصدر سابق، ص 78-79.

⁵⁵⁴ د. حقي اسماعيل النداوي، مصدر سابق، ص 123-124.

⁵⁵⁵ د. محمد أحمد عقلة المومني، مصدر سابق، ص 49.

تبلورت، فقد كان يكتنفها عدم الوضوح لعدم تكون فكرة القانون الدولي، حيث لم توجد قواعد تنظم العلاقات بين الدول وتحكمها، إلا أنه بالإمكان بقليل من التعمق والتدقيق، أن نجد إهتماماً بالمياه والأنهار، إذ بدأت تنشأ بعض الأفكار التي ستتبلور فيما بعد، لينتج عنها مبادئ وقواعد عرفية هامة.⁵⁵⁶

وفي الشريعة الإسلامية واحكامها، عملت الهداية والفرض اللذان تلقاهما المسلمون من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى تطوير الفكر الإسلامي حول المياه الجوفية، وحول قانون المياه وإدارتها. فمن أصل 6226 آية في القرآن الكريم جاءت حوالى (900 آية) تعالج موضوعات تتعلق بمصادر المياه وهندستها، بما فيها قوانين المياه وإدارتها وهي جميعها تتصف بكونها علوماً مائية تفيد بأن الله هو الموجد الوحيد لكل موارد المياه.⁵⁵⁷

وأذا ما أردنا مناقشة هذا الموضوع، كون إيران دولة إسلامية، وتحتكم إلى الشريعة الإسلامية السمحاء. ونظرنا إلى تنظيمها حق الحبس للمياه فأنا سنرى أن الأحاديث النبوية الشريفة كثيرة ومنظمة بهذا الأمر ومنها أن حق الحبس للمياه يجب أن يكون إلى الكعبيين. ورغم وجود ضوابط لهذا الحبس. من هذه الضوابط في حق الحبس إذا استوى أثنان في القرب من أول النهر أقتسما أن أمكن فإن لم يكن أجريت القرعة بينهما، فيقدم من تقع له. وإن كان الماء لا يفضل أحدهما فإن من تقع له القرعة يسقي حقه من الماء ثم يتركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء لأن الآخر يساويه في استحقاقه، كما أن الحبس للمياه لا بد من مراعاة القاعدة في الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار) وإن كان نشاط الدولة مشروع داخل إقليمها وفي حدود مأموح به لها يرفع المسؤولية عن ضرر يلحق بالدول المتشاطئة الأخرى.⁵⁵⁸

هذا التوضيح والأستناد إلى الأحاديث النبوية الشريفة وأي القواعد القانونية المنظمة للمياه والتي ركزت على القاعدة القانونية (لا ضرر ولا ضرار) حتى لو سمح القانون الدولي في حبس المياه وأعطاهما الحق في ذلك هذا الحق قيده بشرط عدم إيقاع الضرر بالدول الأخرى التي تستقي من نفس النهر سواء كان رافداً أو نهراً دولياً كما أن حق تحويل المجاري المائية منع إذا ما سبب ضرراً لدولة أخرى تستقي من هذا النهر. هذان الأمران، الحبس، وتحويل مجاري المياه، مارسها إيران من خلال قطعها أكثر من (42) رافد يصب في نهر دجلة، وكذلك تحويلها إلى أنهر أخرى بتغيير مجاريها موقعة بالعراق الضرر الجسيم من خلال هذه التصرفات.⁵⁵⁹

⁵⁵⁶ د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 35.

⁵⁵⁷ المصدر نفسه، ص 42.

⁵⁵⁸ يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 113 - 114.

⁵⁵⁹ المصدر نفسه، ص 115.

أما بالعودة الى الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، ففي مطلع القرن الماضي، وبعد تطور العلم، أصبح بالإمكان إخضاع الطاقة المائية للأغراض الصناعية. ومع ازدياد الاهتمام بتوفير الكميات الكافية من المياه، مع الحاجة لتوليد الطاقة، وتوسيع الرقعة الزراعية، وتقدم الصناعة، والحاجات الإنسانية الأخرى، وإزدياد الحرص على نظافة هذه المياه وعدم تلوثها. بدأ فقهاء القانون الدولي، بدراسة القانون الواجب أتباعها في هذا المجال. وأنطلقت الدراسات والإجتهادات مستفيدة من القواعد التي وضعت، واتفق عليها في السابق حول موضوع الملاحة في الأنهار الدولية، وأضحى الهم الشاغل هو تقنين القواعد التي تحكم المياه، وبدأ طرح السؤال عما إذا كان هناك قانون دولي خاص بالأنهار الدولية.⁵⁶⁰

أما الشريعة الإسلامية تتلخص النظرية، بأن الدول تملك رقبة الأنهار التي تجري في إقليمها، أما مياه تلك الأنهار، فتثبت فيها إباحة عامة، لذلك نجد ان الشريعة الإسلامية لاتعاني من الخلاف الذي كان يعاني منه الفقه الدولي، حول مبدأ الملاحة الحرة في الأنهار الدولية، لأنها بمبدأ الشيوع الذي نادى به تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية كقاعدة أولية من قواعد قانون السلام في الإسلام.⁵⁶¹، فمياه الأنهار الدولية شراكة بين الدول صاحباتها، وتجري فيها سفنها، بما ينفع الناس، وهكذا سبقت النظرية الإسلامية بتدويل مياه الأنهار الدولية وزكت مبدأ عاماً بحرية الملاحة فيها، دون تعليق ذلك على إبرام معاهدة أو إصدار قانون. فلكل من الدول المتشاطئة حق ارتفاق الملاحة في جزء النهر الذي يقع في أقاليم الدول الأخرى.⁵⁶²

وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تناول الأول، الشريعة الإسلامية، وإمكانية تطبيقها على الأنهار، وضمن حقوق الارتفاق بين العراق وإيران، وفي الثاني تناول، مبادئ هلسنكي حول استخدامات مياه الأنهار الدولية، وقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.

⁵⁶⁰. د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص 53.

⁵⁶¹. د. طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مصدر سابق، ص 688، انظر الدكتور صبحي احمد

العادلي، المصدر نفسه، ص 49.

⁵⁶². د. صبحي أحمد العادلي، المصدر نفسه، ص 49.

المطلب الأول

الشريعة الإسلامية وإمكانية تطبيقها على الأنهار وضمان حقوق الارتفاق

بين العراق وإيران

أن من أوضح البراهين على الخالقية والتوحيد، دليل العناية والأختراع ومن مفرداته ما أنعم الله به على عباده أن خلق لهم الماء موافقاً لوجود الإنسان ضرورة، واخترعه جوهرأ من جواهر الأشياء الموجودة، فجعل منه سبباً مباشراً في حياة الجمادات، فأودع فيه جوهر الحياة وسرها الأعظم. وقد تفرد الله بإنزاله من السماء، وسوق سحابه، وأسقاه للناس ماء فراتاً وسلب من الإنسان القدرة في صنعه وإنزاله وتدبيره، ثم أسكنه في الأرض، وسلّكه فيها، مفجرة ينابيع وعيوناً وأنهاراً، فأعتمد الإنسان عليه في إدامة حيوية وجوده وأسس نشاطه، وقوام مدنيته، وبه ارتبطت مدنيت البشر الكبرى وفعالياته ونشاطاته الأقتصادية قديماً وحديثاً، فقد صار من المتفق عليه أن المدنيت الكبرى قد نمت وأزدهرت على أحواض الأنهار ومصادر المياه بل لقد عدت ندرة المياه سبباً فاعلاً في أفئقار بعض بقاع الأرض للأزدهار المدني والفكري، على الرغم من أملاكها المقومات الأخرى له.⁵⁶³

لقد كانت الهبات الإلهية للأنسان ولا تزال، متناسبة طردياً في عظم منافعها مع التقدم العلمي والتقني للأنسان، وأسهم هذا التقدم في تعظيم تلك المعطيات، إلا في الماء، العيش، وزيادة سكان العالم، قد أضعف إمكانية هذه الهبة، فكلما تقدم العلم وأزدياد سكان الأرض، أشتدت الحاجة إليه، وتعاضم التنافس للأستحواذ على معطياته، وبسبب هذا التنافس، وعدم الألتزام بقوانين الترشيده في أستخدامه وفقدان المعايير السليلة في أفضليات الأستخدام، وتغليب منطق القوة. فقد نتج تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومجاريه ومعطياته من قبل دول منابع وأعالي مجاري الأنهار على حساب غيرهم فضلاً عن ذلك الثغرات الحقوقية في قوانين المسؤولية الدولية عن العمل الضار. ولهذه الأسباب جميعاً شغلت العالم المعاصر (مشكلة المياه المشتركة)، وتحولت الى مشكلة إنسانية عامة.⁵⁶⁴

ان الماء هو عصب الحياة على الأرض، وهو لذلك ضروري لوجود الأنسان والكائنات الحية الأخرى، وتتسم ضروريته بالشمولية والتعقيد، حيث لا بديل عنه. والماء مثل الهواء هبة طبيعية، غير ان الهواء موزع على البشرية بالتساوي. أما المياه فأن توزيعها يعاني من تفاوت شديد، وإذا كانت كميات المياه فوق الكرة الأرضية ثابتة، فإن المتاح

⁵⁶³. أ.د. عبدالأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، المصدر نفسه، ص 7-8.

⁵⁶⁴. أ.د. عبدالأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 8-9.

من المياه العذبة غير مستقرة وهو متفاوت، بصورة حادة بين إقليم جغرافي وآخر، وبين بلد وآخر.⁵⁶⁵

ان جميع مصادر القانون الدولي سواء الأصلية منها أو الاستدلالية قد اتفقت على وجوب التوزيع العادل لمياه النهر الدولي بين الدول المتشاطئة والأمتناع عن تغيير مجرى النهر، أو إقامة منشآت من شأنها أن تمس بحصص الدول الأخرى وعلى احترام الحقوق المكتسبة للدول المستفيدة مع مراعاة حاجات كل دولة ومدى اعتمادها المناسب عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.⁵⁶⁶

يقول الله في كتابه الكريم " الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار".⁵⁶⁷

لقد سخر الله تعالى الأنهار ذوات المياه العذبة تشق الأرض من بلد إلى بلد، رزقاً للعباد، يشربوا منها، ويسقوا بها زروعهم ومواشيهم وغير ذلك من أنواع المنافع. فالآية الكريمة رسمت أدق صورة لدورة المياه في الطبيعة، بدءاً من نزول الأمطار بإذنه تعالى من المزن، مروراً بالغذاء والنماء الحاصل بها، وصولاً إلى تسخير الأنهار لخدمة ومنفعة البشر سواء للتنقل، أو لكونها مصدر رزق لهم يعتمدون عليها من أجل الشرب والسقاية، فتعود عليهم بالخير الوفير بإذنه تعالى، فكانت الأنهار مسخرة بكل ما فيها من فوائد لصالح البشرية.⁵⁶⁸

وبغية الأحاطة بهذا المطلب فلقد قسم الى أربعة فروع، تناول الأول النهر الدولي، وفق المنظور الإسلامي، وفي الثاني، أحكام الملكية والأنتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه وفق الفقه الإسلامي. وتناول الفرع الثالث، الوفاء بالعهود ومفهوم الحق في الشريعة الإسلامية.

⁵⁶⁵. د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 28.

⁵⁶⁶. المصدر نفسه، ص 26.

⁵⁶⁷. سورة إبراهيم، الآية 32.

⁵⁶⁸. د. صبحي أحمد العادلي، المصدر السابق، ص 27.

الفرع الأول

النهر الدولي وفق المنظور الإسلامي

النهر لغة: هو الماء العذب الغزير، أو هو مجرى الماء. وقد يندرج النهر ضمن مفهوم لفظة البحر كما في قوله تعالى (مرج البحرين، هذا عذب فرات، وهذا ملح أجاج) إلا أنه تعالى لم يسوئ بينهما في الحكم لقوله (وما يستوي البحران، هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج).⁵⁶⁹

أما تعريف مفهوم النهر الدولي بحسب النظرية الإسلامية، فنجد أن الفقه التقليدي لم يتطرق إلى هذا المفهوم. وذلك لأنه كان يعالج أحكام الأنهار التي تجري داخل دولة واحدة. ونظراً لأن الفقه الإسلامي كان يقسم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، فكانت الأراضي الإسلامية جميعها، تشكل دولة واحدة لم تعرف التقسيمات الحدودية إلى دولة إسلامية متعددة، ولأن معرفة فقهاء ذلك الزمان كانت قاصرة على أنهار ذلك الزمان التي تصورها تجري في إقليم غير مقسم حتى إن نهر النيل الذي يجري في أقاليم عدة، لم يعرفوه إلا بأسم نيل مصر.⁵⁷⁰

إن أهمية المياه في الفقه الإسلامي تتجلى من خلال المعنى المزدوج لمصطلح الشريعة، فهي التي ترسم الطريق الأخلاقي الذي يتعين على المسلم أن يلتزم به، التماساً للخلاص. كما تبين من الناحية العملية كيفية الحفاظ على نقاء مصدر مياه الشرب، من أجل سلامة البشر، ولذلك نجد أن الشريعة تصبح أكثر مرونة في ما يتعلق بقضايا المياه، ولذلك تطبق عليها روح القانون دون التقييد بحرفيته مما ترك مساحة واسعة لتطبيق العرف والأستدلال العقلي أكثر من المبدأ الحرفي الصارم.⁵⁷¹

أما حبس المياه وفق المنظور الإسلامي، فإن أحكام قانون المياه الإسلامي تستند إلى العرف بدرجة واضحة ومرنة في تطبيقها للمبادئ الأخلاقية باعتبارها مبادئ توجيهية عامة. وبالتالي فلا يجوز إنكار حق امرئ في مياه تمثل ضرورة لبقائه أو لحياته ومن ثم فإن مياه الشرب اللازمة للإنسان والبهائم، وللأستخدامات المنزلية لها ألوية على متطلبات الزراعة. وما أن تتم تلبية كل حاجات المجتمع من مياه الشرب والأستعمال المنزلي، حتى يكون لمن يعيشون عند أعالي الحوض حق الأسبقية، تأسيساً على أفترض أن مسار المجرى الطبيعي - وما يتبعه من إستيطان - يبدأ من المنبع متجهاً إلى الحوض الأدنى. أي يصدق هنا مبدأ (الأول في الأستعمال، أول في الحق) مما يعطي لسكان أعالي الحوض حق التمتع بالأولوية. فهؤلاء في نظر الشريعة الإسلامية

⁵⁶⁹ سورة فاطر، الآية 12.

⁵⁷⁰ د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 47.

⁵⁷¹ المصدر نفسه، ص 45. وبيتر روجرز وبيتر ليدون، مصدر سابق، ص 409.

أول المستوطنين، مالم يكن هناك دليل قاطع بخلاف ذلك.⁵⁷² ، أما ضوابط حبس المياه في الفقه الإسلامي، فإن حق دولة أعلى النهر في حبس مياهه، ليس حقاً مطلقاً في الشريعة الإسلامية التي وضعت له ضوابط تنظمه. إن ما تحبسه الدولة في أراضيها هو إلى الكعبين فإذا بلغهما أرسل للدولة التالية. وذلك تطبيقاً لما ورد في حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، في حكمه في سيل قهزور بني قريظة، أن الماء إلى الكعبين بحبس الأعلى إلى الأسفل. لكن توجد ضوابط بهذا الحق فإذا استوى أثنان في القرب من أول النهر اقتسما إن أمكن، فإن لم يمكن، أجريت القرعة بينهما، فيقدم من تقع له، وإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما، فإن من تقع له القرعة يسقي بقدر حقه في الماء، ثم يتركه للآخر، وليس له أن يسقي بقدر حقه في الماء، ثم يتركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء، لأن الآخر يساويه في إستحقاقه لأن القرعة كانت للتقدم في حق أستيفاء الحق، لا في أصل الحق بخلاف الأقرب مع الأبعد فإنه ليس للأبعد حق إلا فيما فضل عن الأقرب مع مراعاة عدم الأضرار بالآخرين.⁵⁷³

ويستمد الفقه الإسلامي الخاص بالمياه مبادئه وأهدافه من اللوائح القضائية التي تخضع لها الأراضي. إذ اتفق فقهاء المسلمين على معاملة المياه والأرض والمحاصيل، باعتبارها شيئاً واحداً غير قابل للتجزئة. وقد كانت حقوق المياه – ولا تزال – مقصورة بوجه عام على الكمية الكافية لمساحة الأرض في أحاديثه عن المياه، والتي تقضي بآلاً يستخرج المرء من الماء ما يزيد عن حاجته ليروي زرع، بأكثر من عمق كاحلين.⁵⁷⁴

ويمكن القول من زاوية تاريخية، إن القانون الدولي لأحواض الأنهار كان قاصداً، بحيث بذل فقهاء القانون جهوداً، ترمي إلى تسوية أوجه التعقيد فيه، وإمتناع الدول بإخضاع مطالباتها المتعارضة لنظام معياري من المبادئ القانونية ولكن هذه الجهود ذهبت أدراج الرياح. ورغم حدوث بعض التقدم في ظل الأمم المتحدة، إلا أنه كان تقدماً شديداً البطئ. وكان الإيجاز لا يكاد يذكر، حتى أن بعض المراقبين أمنتجوا أنه من غير الممكن وضع نظام لقوانين الأنهار الدولية.

ومع هذا فإن الخبرة والدراسة والفقه القانوني، أفرزت أربعة مبادئ قانونية أساسية تستتجد بها دول أحواض الأنهار حين يقع النزاع بينهما، وقد ذكرناها في فصل سابق.⁵⁷⁵ ، أما اللحة العامة عن قانون المياه في الشريعة الإسلامية، فإن الفقه الإسلامي به عدد قليل من القواعد الصارمة والملزمة، التي تحكم أقتسام المياه وأستخدامها. ويذكر القرآن، الماء زهاء خمسين مرة دون طابع قانوني واضح

⁵⁷² . بيتر روجرز و بيتر ليدون، المصدر نفسه، ص 412.

⁵⁷³ . د. صبحي أحمد العادلي، المصدر نفسه، ص 50.

⁵⁷⁴ . بيتر روجرز و بيتر ليدون، المصدر السابق، ص 411.

⁵⁷⁵ . بيتر روجرز و بيتر ليدون، مصدر سابق، ص 400.

بالعقوبات، وإنما يؤكد على الماء باعتباره مصدراً للحياة، إذ يقول " أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففلقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي " 576 ، ولا يقدم الحديث النبوي لغة قانونية أكثر تحديداً مما ورد في القرآن، مثال ذلك الحديث القائل مامعناه إن من يمسك المياه ليمنع استخدامها للمرعى سوف يمسك الله عنه رحمته يوم القيامة. 577

أما الأساس الشرعي الإسلامي فيعني: مجموعة النصوص الحاكمة للموضوع من القرآن والسنة واستفادات الفقهاء، ومقتضى الأدلة العقلية التي تكون مصادر النظرية الإسلامية العامة في أحكام ملكية المياه الطبيعية، وأحكام الانتفاع بها.

وقد تظهر تلك النصوص على هيئة مبادئ عامة أو قواعد مركزية تتفرع عنها أحكام جزئية الذي ينتزع منه.

فيضم الأساس تبعاً لذلك الدليل والحجة والمستند:-

1. الإطار المرجعي الذي تستقي منه الأحكام.

2. التصورات القانونية العامة " المبادئ العامة " لأحكام الموضوع. 578

أما بالعودة الى الرؤية القرآنية للعلاقة بين الإنسان والمياه الطبيعية فقد

أحتل موضوع (المياه) في القرآن الكريم حيزاً، إذ بلغ عدد الآيات التي تعرضت لظاهرة الماء أكثر من ستين آية توزعت على (40) سورة من القرآن الكريم. وأسهب المفسرون في شرح مضامينها، ويمكننا الاستفادة منها في تحديد المستند للوضع القانوني للمياه الطبيعية من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسانيد كون المياه هبة الله للإنسان، وقد صرح القرآن الكريم في أكثر من نص، إن الذي أنزل الماء على الأرض، وينزله على الدوام، إنما هو الله تعالى، ومن تلك الآيات:

قوله تعالى " وهو الذي أنزل من السماء ماءً، فأخرجنا به نبات كل شيء " 579 .

وقوله تعالى " وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم " 580 .

576. سورة الأنبياء، الآية 30.

577. بيتر روجرز وبيتر ليدون، المصدر السابق، ص 410-411.

578. أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي، مصدر سابق، ص 39.

579. سورة الأنعام، الآية 99.

580. سورة البقرة، الآية 22.

الفرع الثاني: إشارة القرآن الكريم الى دور المياه في حياة الإنسان، ونجد إن مايقترن مع إسناد إنزال الله للماء إلى الأرض - ذكر واحدة أو أكثر من منافع المياه للإنسان، فدل ذلك على أنه سبق مساق الأمتتان والهبية، فأشعر النص، أن الله هو الخالق الموجد لهذه الثروة، وقد أشار القرآن الكريم " أنزل من السماء ماءً فسالت أودية بقدرها".⁵⁸¹

و " أنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الأرض " .⁵⁸² ومن يستفاد كفاية هذه الثروة المنزلية هبة للإنسان من عند الله لحاجات الإنسان وأنتفاعه.⁵⁸³

الفرع الثالث: إشارة القرآن الى النظم القانونية للأنتفاع بالمياه. أن القرآن الكريم يصرح أن الماء مادة كونية مخلوقة من قبل الله ووصفه بأن خصائصه الذاتية كاملة النفع فلا يحتاج كغيره من الموارد الطبيعية، فهو سلعة حرة مخلوقه بخصائص النفع كاملة، وتظهر المقومات الفكرية لأعتقاد المسلم بأن المياه هي هبة الله التي أباح للبشر الأنتفاع بها، ويقول عز وجل " قل أرأيتم إن أصبح مائكم غوراً، فمن يأتاكم بماء معين " .⁵⁸⁴ ودل تعالى انه الموجد، المنزل لها من السماء، المسخر، المدبر، المتكفل بحفظها، وجعل له مسالك في الأرض، وفجر بعضه عيوناً وأنهاراً، وهو نظام كوني يسنده جواز تشريعي بالأنتفاع به بلا عَوْض.⁵⁸⁵

الفرع الثاني

أحكام الملكية والأنتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه وفق الفقه الإسلامي

وللتعرف على أحكام الملكية والأنتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه وفق الفقه الإسلامي، فقد قسم الفقه المصادر المائية الى مصادر طبيعية أو في أرض مملوكة، والمصادر الطبيعية لها معيار تعرف به تلك المصادر لتجري عليها أحكامها الخاصة يتكوّن من عنصرين:

1. أنها مما لم يبذل لأجل أستحداثها، بأيجاد مجراها، أو نقطة تفجرها عمل بشري منظم وهادف، أو بذل ثم أسقط صاحبه أختصاصها به.

⁵⁸¹ سورة الرعد، الآية 17.

⁵⁸² سورة المؤمنون، الآية 18.

⁵⁸³ د. عبد الأمير كاظم المياحي، المياه وأحكامها في الشريعة الإسلامية، التصوّر والحلول، بيت

الحكمة، ط/1، بغداد، 2003، ص 40-41.

⁵⁸⁴ سورة الملك، الآية 30.

⁵⁸⁵ د. عبد الأمير كاظم المياحي، المصدر السابق، ص 42-43.

2. ما كانت أرض منابعه، أو مجراه أرضاً غير مملوكة ملكية تامة. وينطبق هذا الضابط على بعض:

الأنهار، والغيوث والمسطحات المائية، والعيون، وآبار السابلة وآبار الارتفاق المؤقت، وعلى التمييز بين النهر الطبيعي، والمستحدث بعمل بشري وكذلك بقية المصادر دارت توصيفات الفقهاء.

وفي الأنهار الخاصة: قسم الفقهاء النهر الطبيعي على قسمين بحسب سعة إمكاناته، فجاءت توصيفاتهم للنهر الكبير معبرة عن ذلك الضابط، فقد سماه أكثر من فقيه: النهر الأعظم، البحر، الأودية العظام ومثلوا له بالأنهار الخمسة كالفرات والنيل ودجلة وسيحون وجيحون. ويفهم من ذلك أن الفقهاء يرون أن أحكام المحيطات والبحار تماثل أحكام الأنهار الكبيرة، وهو ما لم يقربه الغنيمي.⁵⁸⁶، ويلاحظ أن القرآن الكريم سمى المياه العذبة الواسعة الأماكن بحراً فقال (وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج وجعل بينهما برزخاً وحجراً محجوراً).⁵⁸⁷، يقول الشيخ الطوسي (فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحون مثل العيون النابعة في موات السهل والجبل.⁵⁸⁸

أما الأساس الشرعي من السنة، فقد أولت السنة المطهرة تنتظر العلاقة بين الإنسان والمياه الطبيعية بأسهامها في وضع التصور العام، وفي ضوئه يتولى الفقهاء المسلمون، تقنين القواعد والأحكام المنظمة لملكيتها والانتفاع بها، وقد وردت أحاديث نبوية بهذا الصدد، فقد روى أصحاب السنن والمسند قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (المسلمون شركاء في ثلاث، الماء والكأ والنار)، وورد الحديث بلفظ الناس شركاء، رواه عدد كبير من الرواة.⁵⁸⁹، ولقد خاطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، المسلمون بلفظ الناس في أكثر من موضع منها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) "الناس يتبع لكم يا أهل المدينة " و "الناس يتبع قريش"، وهذا الترادف أو التنزيلى، ربما يكون مبنياً على أن دعوة الإسلام دعوة عالمية، وأن البشر جميعاً، مخاطبون بأوامره ونواهيه وأن الحقوق العامة التي يؤسسها الحديث في إباحة الانتفاع بالمياه الطبيعية للناس كافة، لورود مجموعة من الأحاديث الصحيحة التي تنهي عن منع الماء بصيغ الإطلاق الذي لم يلحقه تقييد، بل جاء بعضها عام لا مخصص له. والدليل قوله تعالى ((وما أرسلناك إلا كافة للناس))، وقوله: ((إني رسول الله اليكم جميعاً)).⁵⁹⁰، وقد

⁵⁸⁶ محمد طلعت الغنيمي: مصدر سابق، ص 684.

⁵⁸⁷ سورة الفرقان، الآية 53.

⁵⁸⁸ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 32.

⁵⁸⁹ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 48.

⁵⁹⁰ الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة 2:244، نقلاً عن أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، المصدر نفسه، ص 57.

روى البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال " ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه ابن السبيل " .⁵⁹¹

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى بين أهل المدينة في النخل، أن لا يمنع نفع البئر، وقضى بين أهل البادية، أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء.⁵⁹²

وبعد هذه المقدمة، ماورد بالقرآن والسنة من حرمة قطع المياه ومنعها، فمن خلالها يمكن ان تخاطب الجارتين إيران وتركيا، بالأحتكام لهذه الدساتير لكونهما دولتين إسلاميتين، لا ينبغي لهما ان تضعا القرآن والسنة، وراء ظهورهما.

أن القيد الوحيد الذي يشترطه الفقهاء، هو ألا يضر المنتفع بالمياه أو بالمجرى من جراء انتفاعه به. ويقول العلامة الحلي ((النهر الذي لاتزاحم فيه، لا قيد على الانتفاع به إلا قيد عدم الأضرار)).⁵⁹³

أن الفقهاء يشترطون للانتفاع بمياه الأنهار الكبار والوديان العظيمة أن ينتج من الانتفاع ضرر بالعامّة أو بالمياه أو بالمجرى، ويختلفون في الانتفاع بمياه البحار، أي الكثيرة الواسعة على أقوال:

القول الأول: مايسوغ للمنتفع إستخدام معطياته كيف شاء، ولم يصرح هذا النوع بجواز التسبب بالضرر، وهو قول أكثر الفقهاء.

القول الثاني: التصريح بجواز الانتفاع، ولو كان مضرراً بالغير، وهو مانسب الى القهستاني.

القول الثالث: الصريح بعدم جواز التسبب بالضرر حتى في الانتفاع بمياه البحر.. وهو قول الزيلعي، والعيني، وأبن عابدين، والكاساني، والعلامة الحلي، وأبي يوسف.⁵⁹⁴

ولمعرفة القاعدة الفقهية الكلية " لاضرر ولاضرار " ، فإن كان نشاط الدولة المشروع داخل إقليمها وفي حدود ما هو مسموح به لها، يرفع المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالدول الشاطئية الأخرى، نتيجة لذلك النشاط على اعتبار أنه نشاط مباح في ما تملك

⁵⁹¹ صحيح البخاري 3:110، مسند الإمام أحمد 10:203 (ح 6673) نقلاً عن أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، المصدر نفسه، ص 69.

⁵⁹² الكليني: فروع الكافي 5:293، الصدوق: من لا يضره الفقه 3:150، الطوسي 7:140، وسائل الشريعة 17:333، نقلاً عن المصدر نفسه، ص 69.

⁵⁹³ العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، حجية "المشتركات" نقلاً عن أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، المصدر نفسه، ص 95.

⁵⁹⁴ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص 96.

أو أنها تصرفت في ملكها بمباح إلا أنه يجب التقيد بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " التي تعني أن الضرر يجب إزالته لأن الضرر ظلم وغدروالواجب عدم إيقاعه، لأن الأضرار مرفوعة ومزالة، ولا يحق أن تقع أصلاً. وقد أستدل عليها من القرآن الكريم بآيات عديدة منه قوله تعالى في شأن المطلقات (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا).⁵⁹⁵ وفي شأن الوصية بالدين بقوله في محكم تنزيله: "من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار".⁵⁹⁶ وقال جل شأنه في البيع " واشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد".⁵⁹⁷ كما أستدل عليها في السنة في الحديث الشريف لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) " لا ضرار ولا ضرار".⁵⁹⁸

ولتسليط الضوء على معرفة ماهية الشريعة الإسلامية، فنتلخص بكونها كلام الله الذي لم يُحرف، ومن ثم فهي تشمل جميع الظروف والضرورات المرتبطة بالحياة الإنسانية لكل البشر، دون تمييز على أساس قومي أو دولي، بل إن الشريعة الإسلامية لتسلم بوجود قانون خاص لكل دولة، وهي نفسها تجسد هذا المفهوم. ومنذ القرن التاسع عشر تبادل الدول الإسلامية علاقات دبلوماسية وفق القواعد الأوروبية، وتحقق الأنسجام بين الفهم الغربي وبين الفهم الإسلامي، لذلك لا نجد سبباً أصيلاً في بنية الشريعة يمنعها من التواءم مع المبادئ الدولية المعاصرة الخاصة بقانون المياه، والتي تقترحها مختلف المنظمات القومية الدولية.⁵⁹⁹

ومن النظريات التي ضمنت الأرتفاق في المياه والتي انسجمت مع الشريعة الإسلامية هي نظرية الانتفاع المشترك التي تقوم على أن المجرى المائي بأكمله من منبعه إلى مصبه مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها، بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكاملة مع ما ترتب على ذلك من قيود على حرية الدولة بالتصرف بالجزء الذي يقع تحت سيادتها، فلا تنفرد إحداها من دون موافقة الدول الأخرى بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يجري في إقليمها إذا كان يترتب عليه إحداث أي تأثير على تدفق مياه النهر زيادة أو نقصاً. ويؤخذ على هذه النظرية بأنه على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة، إضافة إلى معرفة حصة كل شريك من الأمر الذي يؤدي إلى نشوب تعقيدات بين دول المجرى المائي.⁶⁰⁰

أما من النظريات الحديثة، هي نظرية المنافع المتوازية وترتكز على أساسين هما : أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية في ضوء حاجاتها. وكذلك

⁵⁹⁵. سورة البقرة، الآية 231.

⁵⁹⁶. سورة النساء، الآية 12.

⁵⁹⁷. سورة البقرة، الآية 282.

⁵⁹⁸. د.صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 51-52.

⁵⁹⁹. بيتر روجرز و بيتر ليدون، مصدر سابق، ص 410.

⁶⁰⁰. د.صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 19.

بالظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول. وأنه لا يجوز لأية دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة متشاطئة أخرى. بل يحضر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر استخداماً مناسباً. لذلك تعتبر نظرية رائدة لأنها تنصب على معالجة حال كل بلد معالجة واقعية، قائمة على مطالب السكان، وبرامج التنمية الاقتصادية، سواء الحالية أم المستقبلية. ويلاحظ أن جميع النظريات السابقة ماعدى هارمون تقوم على فكرة أساسية، وهي ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة، وتؤكد على حقوق الاستفادة والأنتفاع بمياه النهر الدولي مع مراعاة عدم إلحاق أضرار بالآخرين.⁶⁰¹

المسؤولية الشرعية عن الفعل الضار:

ويمكن تقسيم المسؤولية الشرعية عن الفعل الضار، الى نوعين، الأول: إتلاف المياه المشتركة، إتلاف كلياً، أو إتلاف بعض خواصها الطبيعية. والثاني: غصب حق الأسفل بالاستحواذ على كمية تفوق حقه الشرعي، مما ينقص حقوق الأسفل، سواء كان وضع المياه المتاحة على حكم الخصّة في حدها الأدنى أي (بمقدار الحاجة الفعلية القائمة)، أو تم توزيع الفائض عنها باتفاق، لذلك فإن نوع المسؤولية الشرعية عن المضار ستكون من جنس مسؤولية المتلف لمال غيره، ومسؤولية الغاصب لحق غيره في النوع الثاني. وهنا لابد من التركيز بأن الأساس الشرعي الذي أبيحت بموجبه المياه الطبيعية، قد أوجد حقين للناس، منها حق الشفة " وهي مجموع الحقوق الاستهلاكية " ⁶⁰² وحق الشرب " وهي مجموعة الحقوق الاقتصادية، الإنتاجية، كسقي الأرض أو استخدامه للمشاريع الصناعية، والطاقة " وحيث ثبتت هذه الحقوق بموجب الشرع، فإن إتلاف محلها أو عدم تمكين المستحق من استيفائها مسؤولية مدنية: التعويض عن الضرر.⁶⁰³

الحكمة الرومانية والفقه الإسلامي:

بعد أن بيّن موقف الفقه الإسلامي، الذي أكد منع الضرر وعدم التعسف في استعمال الحق، كما إن الباحثين اللذين يستقون من مبادئ القانون الخاص قواعد ينقلونها الى القانون الدولي، بغية دعم مبدأ ((حظر الإستعمال المضر لمياه المجاري الدولية)). يستشهدون بنظرية التعسف في استعمال الحق، أو المبدأ الذي تتضمنه

⁶⁰¹ المصدر نفسه، ص19.

⁶⁰² حق الشفة: حق الإنسان في المياه المباحة لسد حاجاته لشربه ووضوءه وغسله وللأحتياجات الصحية له ويلحق بها عند بعض الفقهاء، حق البهائم في دفع العطش عنها، وحمله غيرهم ضمن حق الشرب. ظ: مرعي بن يوسف، غاية المنتهى، ص282، ابن عابدين: رد المختار 281/5 ومجمع الأنهر 2/562، نقلاً عن أ.د. عبد الأمير زاهد، مصدر سابق، ص251،

⁶⁰³ أ.د. عبد الأمير زاهد، المصدر نفسه، ص251.

الحكمة الرومانية "Sic utere tuo ut alienum non laedas" والذي يمكن ترجمته من اللاتينية الى العربية بأن (على كل فرد، استعمال ملكه بطريقة لا تسبب الضرر للغير). وقد أترف بهذا المبدأ منذ سنوات مبدأ من مبادئ القانون الدولي. الصالحة للتطبيق على مجاري المياه الدولية، بل وأترف به أساساً لقانون حسن الجوار.⁶⁰⁴

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية السمحاء بأعتبارها منهجاً ودستوراً لتنظيم أمور البشر، وبما أن البشر شركاء في المياه وثبتت إباحة عامة لمياه تلك الأنهار مع كون رقبتها ملكاً للدولة التي يجري في إقليمها، كما حددت الشريعة الإسلامية كيفية الاستفادة من إمكانيات النهر في حدود حسن النية وحسن الجوار مع التأكيد على حسن الجوار وكذلك على عدم الإضرار بالآخرين ومنع تغيير مجرى النهر وأن كان لم يعرف المفهوم الدولي للنهر. حيث أن فكرة الأنهار الدولية لم تكن معروفة أو متداولة قبل نشوء الدولة القومية وظهور مفهوم السيادة. رغم أن الاستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة هو الذي كان له الفضل لولادة فكرة المياه المشتركة.⁶⁰⁵

كما أن الفكر الإسلامي قد تطرق الى موضوع تحويل مجاري الأنهار. (وهذا مافعلته إيران وتركيا أتجاه العراق وحرمانه من حقوقه الأرتفاقية)، عندما أشار الماوردي في أحكامه السلطانية إلى هذه المسألة، عندما عالج النوع الثاني من الأنهار التي أجراها الله تعالى، وهي التي يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهل النهر أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضاً، وإذا أراد قوم أن يستخرجوا منه نهر يساق الى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نُظر، فأن كان ذلك مضرراً بأهل هذا النهر منعوا منه. وإن لم يضر بهم لم يمنع. هكذا فقد جعل الماوردي معيار السماح بتحويل مجرى النهر متمثلاً في عدم حدوث ضرر بأهل هذا النهر، وهو مايتفق مع القواعد الفقهية الشرعية العامة لاضرر ولاضرار، ومن أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، وعدم التعسف في استعمال الحق. كما ان بعض المعاهدات قد نصت بوضوح على منع تغيير مجرى النهر عمداً لأسباب أخطناعية، ومنها معاهدة 10 نيسان / أبريل 1932 بين بولونيا والاتحاد السوفياتي السابق، فجاءت الفقرة الثانية من المادة التاسعة لتؤكد ((يمنع تغيير أخطناعي لمجرى النهر أو سيل بهذا المعنى أو بالآخر)).⁶⁰⁶

⁶⁰⁴ د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 258.

⁶⁰⁵ يحيى حسن جديع، مصدر سابق، ص 34.

⁶⁰⁶ د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 257.

الفرع الثالث

الوفاء بالعهود ومفهوم الحق في الشريعة الإسلامية

أن المياه الطبيعية أيا كانت مصاديقها ثروة طبيعية وهبها الله تعالى للبشر كافة وإباح لهم الإنتفاع بها أنتفاعاً مشروعاً ومعقولاً ومنصفاً وبقدر حاجة المنتفع وليس لأحد – أن يستولي على هذه المصادر – أو أن يعدها ملكاً له أو لأقليمه لعدم قبولها الأختصاص المانع. وإن هذا المبدأ العام – تناول الملكية، تناول الإنتفاع وسيظهر أثره في الأحكام الفرعية لتملك المياه المحازرة وأحكام الإنتفاع بها.⁶⁰⁷، وعليه تعتبر الموائيق والعهود والحقوق، مقدسة في الشريعة الإسلامية، محرم خرقها وتجاوزها.

المقصد الأول

الوفاء بالعهود بالإسلام

إن قدسية الموائيق بين الدول، مثلها مثل قدسية العهود بين الأفراد وبعضهم بعضاً، وبين الجماعات وبعضها، فإذا وقع عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية، وبين غيرها من الدول، فإن الإسلام يطالب أشد المطالبة بالحفاظ على ذلك العهد والميثاق، ويتوعد المخالفين من أبنائه إن هم غدروا، ولم يفؤ، بأشد الوعيد، والآيات القرآنية في ذلك محكمة، والأحاديث النبوية، قاطعة، لاتدع مجالاً للتلاعب، ولا منفذاً للتحايل، قال سبحانه: (وأوفوا بعهد الله، إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ما تفعلون).⁶⁰⁸، وقال: (والذين آمنوا ولم يهاجروا، مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين، فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق).⁶⁰⁹، وقال: (إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم، وإن الله يحب المتقين).⁶¹⁰، وقال رسول الله (ص): (ألا أخبركم بخياركم، خياركم الموفون بعهدهم)، وقال: وفاء لا غدر فيه).⁶¹¹، وقال: (أن حسن العهد من الإيمان).⁶¹²، وحض سبحانه على الوفاء بالعهد، وجعل المثوبة المكافئة لذلك. الخلود في الفردوس الأعلى، ونقرأ في ذلك، قوله: (والذين هم أماناتهم وعهدهم راعون، والذين هم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم

⁶⁰⁷ د. شاكر عبد العزيز المخزومي مصدر سابق، ص 66.

⁶⁰⁸ سورة النحل، الآية 91.

⁶⁰⁹ سورة الأنفال، الآية 72.

⁶¹⁰ سورة التوبة، الآية 4.

⁶¹¹ السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: 1-92.

⁶¹² أخرجه الحاكم، وصححه السيوطي (الجامع الصغير)، 1/90.

الوارثون، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون).⁶¹³، وإذا كان من مبادئ التكتيك الحربي (أن الحرب خدعة)، ولكن القائد الأعلى للتشريع الإسلامي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، لم يبيع نفسه في جميع أطوار غزواته وسراياه فكرة الخداع أو نقض عهد أو ميثاق.⁶¹⁴

المقصد الثاني

الحق في الشريعة الإسلامية

الدارس لتأريخ العلاقات الإنسانية بين الأمم يجد أن بكل مجتمع مهما كانت درجته من الرقي أو التأخر - نصيبه من الأصول القانونية والعلاقات التنظيمية التي تحكم تصرفاته، ومعاملاته مع بني جنسه، ثم ترتقي هذه العلاقات، فتنتقل من محيط الأفراد والجماعات إلى محيط الدول والأمم، وهذه التشريعات الدولية من قواعد ومبادئ، قد حددها الدين الإسلامي، حتى صارت أعرافاً قانونية كما ينزل الأفراد على حكمها، وتنزل الجماعات والدول على قراراتها.⁶¹⁵ وقد أكد الدين الإسلامي الحنيف على مبدأ الحق بين الأفراد والشعوب، والأمم، وقد عرف بأنه هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والأستثثار بحيث يقررها المشرع الحكيم، والحق عبارة عن نوعين:

عام: وهذا النوع من الحق يشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع - بحيث يغدو له سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيره، أو بذلها له، أو التنازل عنها، فالحق هنا يعني: الملك بأنواعه.⁶¹⁶

خاص: وهذا النوع من الحق يطلق على ما يقابل الأعيان المملوكة والمنافع والمصالح أي الحقوق الاتفاقية، ويراد بها المصالح الاعتيادية في عرف الشرع.

الواجب: هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه، وعدم المساس به من الحقوق التي منحها الشرع للآخرين.

مصدر الحق: المراد به هو الجهة التي تثبت الحقوق لأصحابها، وتمنحهم حق الانتفاع بها، ومصدر الحقوق هو الشريعة.

⁶¹³ سورة المؤمنون، الآية: 8-11. د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد

العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1986، ص290.

⁶¹⁴ د. محمد الصادق عفيفي، المصدر نفسه، ص291.

⁶¹⁵ المصدر نفسه، ص6.

⁶¹⁶ د. محمد الصادق عفيفي، مصدر سابق، ص123.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعاً سماوياً، فإنها تنظر الى الحقوق نظرة دينية، أساسها الإنسان، بإعتباره عبداً مخلوقاً لله — جل شأنه — فإنه لا يملك حقاً من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله سبحانه، أن يمنحه بعض الحقوق، نعمة منه وفضلاً.

وعلى هذا فالحق في الشريعة الإسلامية هو :منحه يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد وفق مايقضي به صالح الجماعة.⁶¹⁷

يناقش الباحثون أمكانية حل مشكلة المياه وفق " الشريعة الإسلامية " ولكن ضمن توجه خاص يمكن أن يدخل ضمن إشكالات علاقة الدين والسياسة وتوظيف العامل الثقافي في الصراعات السياسية، مفاد وجهة النظر تلك، يمكن تلخيصه بالكلمات الآتية :

طالما وجدت حكومة تركية إسلامية مستقرة، تحاول التقرب الى شعوب ودول محيطها الجغرافي، وطالما وجدت حكومة إسلامية في إيران، لها امتدادات في العلاقات والتأثير في العراق، وطالما أن الحكم في العراق "إسلامي" لذا يمكن حل الأمر وفق " الشريعة الإسلامية " .⁶¹⁸

يرفض بعض الباحثين بشأن المياه، ومنهم الأستاذ الباحث، فؤاد قاسم الأمير، بكتابه " الموازنة المائية في العراق، وأزمة المياه في العالم، ط/2 " ، حول حل موضوع المياه بين تركيا وإيران والعراق، بهذه الطريقة " أي على اعتبار أن الحكومات الثلاثة إسلامية"، ويذكر الكاتب ان هذا الأمر لا يحل بتاتاً، بهذه الطريقة، ومن يعتقد ذلك فإنه يعيش في وهم، إذ عند العودة الى المسائل الفقهية، والقضائية الإسلامية المتعلقة، بهذا الشأن فسوف نجد، والكلام للباحث الأمير، تفاسير وتأويلات وتخريجات فقهية، قد تختلف تماماً عما أريد لها أصلاً بالأحاديث الشريفة. إذ ان الملكية الخاصة للترع والجداول والعيون والآبار، أولت الأحاديث، وعلى لسان فقهاء عصور " الأزدهار " لتراعي مصالح الملاك الكبار. والأهم أن مفاهيم الإسلام السياسي قد تختلف اختلافاً كبيراً عما جاء في روحية الدين، من محاربة الظلم والفساد وإيذاء الآخرين، والعدل والمساواة - والأنصاف، وأن التأريخ ملئ بمثل هذه المواقف، وقد بينَ هذه التناقضات الكثير ممن كتبوا التأريخ ودرسوه — وخصوصاً عن بعض الباحثين المحدثين — دون إعطاء القدسية للسلف، معتبرين أن السلف هم من نفس طينة الأجيال الحالية، وعند الرجوع الى كتب هادي العلوي، ونصر حامد ابوزيد، وطه حسين، و خليل عبد الكريم، والسيد القمي، الذين أعتمدوا نفس الكتب والمصادر التاريخية القديمة، ولكن دون إعطاء " القدسية " للخلفاء والولاة والرواة " العلماء " والمجتهدين، وسنجد أمثلة كثيرة للفروقات بين روحية الإسلام، وبين الأحزاب السياسية (الأسلام السياسي)!! لهذا

⁶¹⁷. المصدر نفسه، ص124.

⁶¹⁸. علاء اللامي، مصدر سابق، ص89.

لن نحل أمر المياه ضمن مداولات أو تفاهات أحزاب أو فقهاء الإسلام السياسي، كما يتوقع أو تأمل، ويتمنى البعض، إذ أن الأمور داخل العراق، وهي أقل أهمية بكثير من هذا الموضوع، لم تحل باستخدام هذا المدخل، فهل يتوقع المرء أن يحل أمر صعباً كمشكلة المياه بأتماده؟⁶¹⁹

أن الأحاديث النبوية الشريفة، صريحة وواضحة بهذا الصدد وفي هذا الباب " المسلمون شركاء في ثلاث، الماء والكلا والنار"، أو ثلاثة لا يمنع: "الماء والكلا والنار"، وحديث " لا ضرر ولا ضرار".⁶²⁰

ومن وجهة نظر أخرى، فهناك رأي للباحث علاء اللامي بكتابه الموسوم "القيامة العراقية الآن" ففي رده على الأستاذ فؤاد الأمير يقول " ان رفض الباحث لوجهة النظر هذه، يشوبه التسرع، رغم أنه قد لا يخلو من قوة الحجة التاريخية"، وفي ما يتعلق بالأحاديث النبوية المذكورة غير أنه عليه عدة مآخذ:

فأولاً: ينبغي تصويت الأساس المضموني الذي تقوم عليه وجهة النظر ذاتها، وهي ان الحكومة الإيرانية توجد دولة دينية، ثيوقراطية صريحة، عكس الحكومة التركية العلمانية، تتقاسم السلطة فيها مرشد روعي، ورئيس جمهورية وبرلمان " مفتر" بواسطة مؤسسة أيديولوجية دينية هي "مجمع تشخيص مصلحة النظام" التي يتوسط خلال قيامها بمهمة الحكم، موضعاً هو بين "مجلس صيانة الدستور" من جهة، ومجلس شورى النظام "البرلمان" من جهة أخرى، أما في العراق فثمة تحالف سياسي حاكم يتقاسم السلطات بموجب قاعدة المحاصصة الطائفية والعرقية من قبل مجموعة أحزاب وشخصيات علمانية وإسلامية وقومية – مع وجود غلبة نيابية للأحزاب الإسلامية الشيعية المتحالفة مع الأحزاب القومية الكردية، ولا يمكن تحكيم القنوات الإسلامية في توجهات الحكم وممارساته السياسية، مع ذلك يمكن ان تأخذ بوجهة النظر هذه بعموم القول، وبكثير من التحفظ، فتقرر أن هذه الحكومات الثلاث هي ذات خلفيات وتوجهات "إسلامية" عامة، تحكم ثلاثة بلدان يشكل المسلمون الغالبية الساحقة من سكانها ونسبة تفوق التسعين بالمائة.

ان التعويل هنا ليس على مدى التزام الحكومات الثلاث وقادتها بالتعاليم والقيم الإسلامية، بل على فاعلية العامل الثقافي ذاته، وهو، في حالتنا، من طبيعة دينية في الميدان الجماهيري، بكلمات أخرى، إن التأثير الإيجابي، وهو لصالح العراق، حتماً، يتأتى من تحريك العامل الديني لوعي جماهير الشعب في إيران وتركيا للحيلولة دون زوال أنهار العراق من الوجود، وثانياً: مناشدة الدولتين بما انزله الله تعالى في كتابه الكريم

⁶¹⁹ فؤاد قاسم الأمير، ط/2، مصدر سابق، ص 223.

⁶²⁰ علاء اللامي، مصدر سابق، ص 154.

في سورة القمر بالآية الثامنة والعشرين (ونبيهم أن الماء قسمة بينهم، كل شرب مُحْتَضِر).⁶²¹

ونحن من جانبنا نعتقد ان الخطوة الأولى، لحل مشاكلنا مع إيران تبدأ من المنطلق الديني، حيث انه مؤثر بين البلدين والشعبين، حيث ان الجمهورية الإسلامية، ومن ضمن سياستها الخارجية المعلنة التي تنتهجها، والتي تنطلق من العقيدة الإسلامية، كونها ذات دستور إسلامي يحكمها، والغالب عليه المذهب الشيعي، وأن شعبها يرتبط بوشائج الدين والجيرة الحسنة، كما ينبغي ان تكون، وهذا دافع للشعب ان يضغط على حكومته منطلقاً من مبادئ ونهج اهل البيت، الذي يتوجه أفواج من الشعب الإيراني لزيارتهم، ويصبون جام غضبهم على قاتليهم وظالمهم، ومن قطع الماء عنهم في واقعة كربلاء، وان قطع الماء عن شعب العراق، سوف يعرضه الى انتكاسات زراعية، سوف تنعكس عليه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وعلى الحكومة الإيرانية ان تثبت للعالم وللشعب العراقي هذا النهج، هذا من جانب، ومن جهة أخرى، نعتقد ان الخطوة الثانية، هي تفعيل البعد الثقافي والاقتصادي والسياسي، فمن الناحية الثقافية، قيام الاعلام الواعي التأكيد على حق العراق المكتسب منذ العصور القديمة بالمياه، وان نهري دجلة والفرات قد تم استغلالهما منذ فترة طويلة، بدون اعتراض أية دولة عليها. وإطلاق الأعلانات التي تمنع حدوث كوارث الآن والمستقبل، جراء قطع الروافد التي تغذي نهري دجلة بين العراق وإيران، وحرمان الشعب العراقي من حقوق الارتفاق التي يحميها القانون الدولي، باستخدام المياه، والجانب الاقتصادي، هو الضغط على الحكومة الإيرانية بقطع التبادل التجاري بين العراق وإيران وتركيا الذي بلغ حجمه 18 مليار دولار سنوياً، وهذا المبلغ سيؤثر على اقتصاد البلدين الجارين، نتيجة سياسة قطع المياه. والجانب السياسي يأتي برد الجميل للعراق جراء وقوفه الى جانب إيران بدعم برنامجها النووي وتقادي توجيه ضربة الى إيران، ومنع استخدام الأراضي والأجواء العراقية للعدوان عليها، كما ان العراق يعتبر العمق التاريخ والاستراتيجية والديني لها. وقد أستضاف العراق مؤتمرات عديدة مع امريكا ودول أوروبا من حلفاءه للتهدة، وعدم تهديد إيران، وأستضافته لمؤتمر مجموعة 5 + 1 (اجتماع العراق)، وغيرها، كما ان للعراق رؤيا حول الوضع في سوريا، واحتواء أشعال المنطقة في حرب كارثية

ان للعراق حقاً تاريخياً مكتسباً يضمن له حقوق الارتفاق الدولية بالمياه المشتركة مع إيران، وعلى إيران ان تعي ذلك، وان لاتجعل مبادئ الإسلام، مجرد شعارات اعلامية وسياسية، وتسأل نفسها هل ممكن ان تجلس على طاولة المفاوضات مع امريكا عدوة الأمس والتي تسميها الكافرة؟، ولا تجلس مع العراق، البلد الجار المسلم، لعقد معاهدة خاصة بالحدود والمياه، وضمن حقوق الارتفاق التي كفلها القانون الدولي؟.

⁶²¹. علاء اللامي، مصدر سابق، ص 154-155.

المطلب الثاني

مبادئ هلسنكي حول استخدامات مياه الأنهار الدولية وقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية

أذا كانت كثرة المياه في بعض الأحيان سبباً في الكوارث والفيضانات و غزارة الأمطار التي تضر بالزراعة والصناعة والتجارة، وبقيّة قطاعات الإنتاج الأخرى، فأيضاً لم يعد خافياً على أحد على وجه الأرض مدى أهمية قطرة المياه لكثير من المناطق في العالم باعتبارها مصدر الحياة وأساسها. فبدون المياه لن تشهد الشعوب تنمية أو تقدماً أو ازدهاراً.⁶²²

ويجمع الخبراء على أن هناك علاقة بين توافر المياه سواء على شكل ينابيع أو أنهار، وبين التقدم والازدهار لكثير من الأمم والشعوب عبر التاريخ القديم والحديث، ولعل أبلغ دليل على ذلك الحضارات العالمية التي نشأت على ضفاف الأنهار الكبيرة في العالم. خاصة حضارة وادي النيل، وحضارة دجلة والفرات. لذلك أصبحت إدارة المياه، وتحسينها أمراً ملحاً لجميع الشعوب، خاصة أن عدد سكان الأرض الذي تجاوز الآن ستة مليارات نسمة في ازدياد مستمر، وبالتالي يقل نصيب الفرد من المياه يومياً، ربما قد يصل بنصيبه من المياه فيما بعد إلى ما يقرب من الصفر، وأصبح الأمر يتطلب زيادة تنسيق علاقات التعاون والشرابة القائمة بين الشعوب المتقدمة والنامية في مجال حماية الموارد المائية، واستثمار ثروة المياه في تعزيز التنمية المستدامة وتسخيرها من أجل مصلحة البشرية، وتأمين مياه الشرب لجميع سكان الأرض.⁶²³

لقد اختلفت تعريفات الأنهار الدولية، فمنها من رأى، أن النهر الدولي وهو الذي تجري مياهه في أكثر من دولة ويتسع ماؤه لأهتمامات الدول المتشاطئة له. وهناك من يرى أن النهر الدولي عبارة عن (مجري مياه تقسم أو تعبر في مجاريها الملاحية بشكل طبيعي، أراضي تتبع لدولتين أو لعدة دول، وتسمى بالمجري المتتابعة، عندما تعبر دولتين أو بالمجري المتاخمة أو الحدودية عندما تفصل دولتين أو عدة دول).⁶²⁴، وقد ورد هذا التعريف في زمن كانت الملاحة استخداماً استثنائياً، لذلك لم تأخذ الملاحة بعين الاعتبار. ومن التعاريف الأخرى التي تبنت النهر الدولي. وحوضه ماجاء في المادة الثانية من قواعد هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية لعام 1966، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات والقواعد الدولية المعترف بها دولياً وفقاً لأحكام القانون الدولي، حيث عرفت النهر الدولي أو أحواض النهر بأنه (المنطقة الجغرافية التي تتدفق مياهها جميعها على أقاليم مشتركة)، ووفقاً للمادة الثالثة من قواعد هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار

⁶²² د. خالد محمد الزواوي، مصدر سابق، ص 67.

⁶²³ د. خالد محمد الزواوي، مصدر سابق، ص 67.

⁶²⁴ يحيى حسن جديع، أشكالية النهر الدولي، مصدر سابق، ص 4.

الدولية.فأن دولة الحوض هي الدولة التي يمر بها حوض نهر ومن ثم يمر في أراضي دولة أخرى أو أكثر.

هذا التعريف تم تأكيده في المادة 2/ ب من قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، عندما عرفت المجرى المائي الدولي. (أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة).⁶²⁵

لقد أصبحت ظاهرة أزمة المياه هي السمة التي تقلق الإنسان والمجتمع والدولة، والمقصود بأزمة المياه ليس الجفاف الذي يضرب العالم أو ذلك لأسباب طبيعية، وإنما المقصود بها ما تتعرض له حقوق الدول المتشاطئة على أنهار لها صفة الأنهار المشتركة أو الدولة نتيجة لتصرفات تقدم عليها دول تقع في أعلى مسارات تلك الأنهار وتلحق ضرراً ملموساً ولما كانت منطقتنا تحتزن الكثير من أسباب التوتر، فإن إضافة عوامل جديدة لها سيعجل من دفعها نحو التفجر أو في أحسن الأحوال نحو عدم الاستقرار. وربما تمثل إقامة السدود على الأنهار المشتركة من قبل دول أعالي تلك الأنهار (مثال قيام إيران ببناء السدود على الروافد التي تغذي نهر دجلة مثل، السدود المقامة على نهري الكرخه والكارون)⁶²⁶ دون الأخذ بنظر الاعتبار لمصالح دول الممر أو المصب. أو بقطع متعمد لمصادر المياه، والماء يقع في طبيعتها سواء لإغراض الشرب أو لأغراض الري. وبالنظر لأهمية المياه لكل الكائنات الحية من بشر و حيوان ونبات. فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قانون لأستخدام الجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في 1997/5/21.⁶²⁷

لقد سعى فقهاء القانون الدولي والمنظمات والجمعيات الدولية المعنية الى وضع قواعد ثابتة تنظم حقوق الدول في مياه الأنهار الدولية المشتركة وإستعمالها، فكان أول مرسوم مكتوب ورسمي يؤكد الملكية المشتركة للأنهار الدولية هو المرسوم الصادر بتاريخ 1792/11/16 في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية، إذ ورد في حيثياته حول تأمين حرية الملاحة في نهري (أسكوT EscAu والميوز Meuse): " إن مجرى الأنهر ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الأقطار التي يمر بها، ولا يجوز لأمة مثل هذا الحصر إذ هو ليس إلا مظهر من مظاهر العبودية والأقطاعية والأحتكار فكما ان الطبيعة لانعترف بامتيازات خاصة للأشخاص، فهي لاتعترف بأي امتياز أيضاً لأي شعب من الشعوب"، ومن هذا النص الواضح والصريح يستدل على أن مبدأ حرية الأنهر الدولية، أستند بالنسبة لمبادئ الثورة الفرنسية الى نظرية الحق الطبيعي، وقد أخذ

⁶²⁵ المصدر نفسه، ص 6.

⁶²⁶ انظر الملحق (27) و (28).

⁶²⁷ د. سالم عبود، وزياد محمد عبود، مصدر سابق، ص 213-214.

بهذه النظرية في معاهدات " لاهاي " 1796/5/16 ، و كامبوترومبو في (1787/10/18) ، وباريس في (15/8/1804).⁶²⁸

وفي هذا المطلب نحاول ان نسلط الضوء على ماجاء بمبادئ هلسنكي، وإتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأرض غير الملاحية لعام 1997 لتنظيم المياه في دول العالم. وأهم المواد التي تنظم الاستخدامات الدولية للمياه.

وقد قسم هذا المطلب الى فرعين تضمن الفرع الأول، التطرق الى قواعد هلسنكي عام 1966، وعلاقتها بقواعد القانون الدولي. وفي الفرع الثاني إتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عام 1997.

الفرع الأول

قواعد هلسنكي عام 1966 (Helsinki Rules) ⁶²⁹، وعلاقتها

بقواعد القانون الدولي

هي القواعد المنبثقة عن المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي عام 1966 في هلسنكي، وتعد أول نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة تتضمن عشرة مبادئ على غاية من الأهمية.⁶³⁰ وهي:-

أ. حق الدولة على نهر دولي ينبع او يجري في إقليمها، هو حق خاضع لقواعد القانون الدولي وليس حقاً مطلقاً.

ب. حق الدولة في التحكم في النهر مشروطاً بعدم تأثيره على حقوق الدول المتشاطئة المطلة على الحوض، وتسببه ضرراً للآخر.

ج. ان الأعمال التوسعية كأعمال ضبط النهر، و زيادة إيراده ، هي أعمال متكاملة تخص النهر كله.

د. مبدأ الالتزام بعدم الضرر، فالدولة مسؤولة بموجب أحكام القانون الدولي عن

الأعمال التي تحدث تغييراً في النظام القائم للنهر الدولي، والتي تؤدي الى

⁶²⁸. الأمن المائي العربي، مصدر سابق، كلمة للأستاذ. رضا بو كراع، خبير من مجلس وزراء الداخلية العرب، ص 125.

⁶²⁹. انظر الملحق (30).

⁶³⁰. د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 89.

إحداث أضرار كان يمكن تفاديها ببذل جهد معقول كقطع المياه أو تلويث المياه أو التسبب بحدوث فيضان.

هـ. لكل دولة مشتركة في حوض مائي دولي الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من المياه وذلك بالتقسيم العادل والمنصف والمتوازن دون حاجة الى تساوي الحصص مع مراعاة المقاييس والأعتبارات التالية:-⁶³¹

1. جغرافية الحوض ومساحته في كل دولة، ومقدار مساهمته.
2. الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول حوض.
3. عدد السكان الذين يعتمدون على مياه النهر في كل دولة.
4. مدى توافر مصادر أخرى للمياه بخلاف ذلك النهر الدولي.
5. تكاليف الوسائل البديلة المتاحة لسد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دول الحوض.
6. الأسبقية التاريخية والحالية لاستغلال وتوزيع حصص المياه في الحوض النهري.
7. الدرجة التي يمكن التوصل إليها في تأمين احتياجات إحدى دول الحوض دون الحاق ضرر ملموس بدولة أخرى في الحوض والأعتراف بالحقوق المكتسبة، فلا يجوز إنقاص حصة دولة من مياه نهر ما عما كانت عليه سابقاً إلا في حال وجود شح في المنبع.

ز. تجنب الفاقد من المياه الذي لا مبرر له، وأولوية استعمالات المياه وفق الحاجة إليها.

⁶³¹. المصدر نفسه، ص 90.

ح. وجوب الأبلاغ المسبق عن أي منشأة، وفي حال الاعتراض، الدخول في مفاوضات للوصول الى حل مقبول، والإتيقن للدولة المتضررة اللجوء الى مجلس تحكيم دولي أو محكمة العدل الدولية في لاهاي.

ط. حماية المصالح المحلية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالسكان جراء الأعمال في حوض النهر، كما فعلت مصر إذ دفعت عام 1960 مبلغ 15 مليون جنيه تعويضاً للسودان عن أراضيها التي ستتضرر نتيجة لتعبئة السد العالي.

ي. وحدة النظام النهري : أي استثمار النهر بشكل متكامل للوصول الى الاستخدام

الأمثل لهذه المياه.⁶³²

تعتبر قواعد هلسنكي عام 1966 من المصادر المساعدة لقواعد القانون الدولي، بشأن إستخدامات مياه الأنهار الدولية، من هذه القواعد: لكل دولة من دول حوض النهر الدولي الحق داخل إقليمها، ويتقرر النصيب المعقول والمنصف، بالنظر الى مدى مساهمة حوض النهر بكل دولة بالمياه، وبالمناخ المؤثر في الحوض، والانتفاع الماضي بمياه الحوض، ومدى الحاجات الملحة لمياه الحوض، وعدد السكان، ومدى توافر موارد مائية أخرى بديلة في كل دولة.⁶³³، تمخضت عن قواعد هلسنكي مبادئ عشرة، وقد تم إدراج القسم الأكبر منها ضمن الاتفاقية الدولية التي تم اعتمادها في 1997/5/26 والخاصة باستخدام المجاري في الأغراض غير الملاحية. ولم يكن غريباً أن تكون تركيا، إحدى الدول الثلاث المعارضة، لهذه الاتفاقية وتنعكس مبادئ هلسنكي على حالات إيران وتركيا اتجاه العراق وسوريا فيما يتعلق بأحفاض منسوب مياه نهري دجلة والفرات، وبالأخص بناء السدود وكان من واجب الحكومات ان تتشاور مع حكومة العراق وسوريا، والاتفاق معها قبل البدء العمل من شأنه الأضرار بالعراق حسب ماتقضي مبادئ القانون الدولي، والمبادئ العشرة المشار اليها في هلسنكي 1966.⁶³⁴

وفي تقرير لجنة الأنهار الدولية في هلسنكي 1-7 آب 1963.⁶³⁵ " لوحظ أن البروفسور هيلستروم قد أعطى الأولوية لما أسماه بالظروف الحيوية Human maintenance، وهو ما يلزم لبقاء الإنسان والماشية، ثم الري ولأجله أيدت وجهة النظر السويدية " مقابل اعتراض المندوب الهندي الذي قصر الأولوية على الشرب ويساوي في رتبة واحدة بقية الاستخدامات، وما أثاره المندوب السويسري والفنلندي في

⁶³² د. صبحي احمد العادلي، مصدر سابق، ص 89 - 90.

⁶³³ د. محمد احمد عقله، مصدر سابق، ص 19.

⁶³⁴ الأمن المائي العربي مصدر سابق، ص 131.

⁶³⁵ د. عصمت عبد المجيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19، سنة 1963، ص 127.

أن توليد الطاقة أهم من الري وبأزاء ذلك انتهى الاجتماع الى أن يبحث وضع كل نهر دولي في ضوء الظروف الخاصة به من دون النص أو تقييد الاستخدامات بأفضلية ما، بعمامة، ثم أعتمد هذا القرار في مؤتمر هلسنكي لعام 1966 أيضاً، فقد جاء في المادة السادسة منه: "لايستحق أي استخدام أو مجموعة من الاستخدامات أفضلية أساسية على استخدامات أخرى".⁶³⁶

وقواعد هلسنكي في جوهرها خلاصة وافية لمبادئ توجيهية مفيدة. وضعتها رابطة القانون الدولي لتطبيق القانون بدلاً من الأكره ، عند تسوية المنازعات بين دول أحواض الأنهار ، وتتناول هذه القواعد، المبادئ الأربعة السائدة وتفرعاتها، ولكنها تنتهي آخر الأمر الى تحبيذ "الانتفاع العادل والنافع".

وحسب ما هو منصوص عليه في المادتين المهمتين (3,5)، فإن كل طرف من أطراف دول الحوض مخول من الحصول – ضمن حدود أراضيهِ – على حصة معقولة وعادلة من الاستخدامات النافعة للمياه في حوض مائي دولي، مادام لم يسبب " ضرراً ملموساً " لدولة أخرى من دول حوض النهر (رابطة القانون الدولي 1967).⁶³⁷ والمعروف أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC : International Law Commission) بذلت جهودها لإرساء مجموعة من المبادئ – التي تحظى بقبول واسع – من أجل تطبيق القانون الدولي لدول أحواض الأنهار، أما رابطة القانون الدولي، فلم تحاول وضع تعريف – موضوعي أو إجرائي – للمفاهيم المحورية مثل "العادل" و "المعقول". والملاحظ أن هذه الاستعمالات القانونية تتسم بعمومية التعبير وغموضه، وإذا كان ذلك يعود إلى تعقيد القضايا المطلوب تحديدها، فقد يفسره أيضاً أن هذه التعريفات تحتاج الى مرونة براجماتية، حين يتعلق الأمر بمسائل المياه الدولية العابرة للحدود.⁶³⁸

قواعد هلسنكي وعقد مؤتمر جمعية القانون الدولي:

عقدت هذه الجمعية مؤتمرها الثاني والخمسون في (هلسنكي)، عاصمة فنلندا وذلك في السادس من شهر آب 1966، حيث أقرت مشروع اتفاقية لأستغلال مياه الأنهار المشتركة معتمدة الأسس التي نوقشت وأقرت في اجتماعها الخمسين بمدينة (سالسبورغ) عام 1961 والتي تلخص بما يأتي:-

1. يحق لكل دولة أستعمال المياه التي تخترق أقليمها أو تمده، بشرط مراعات قواعد القانون الدولي. (وهذا ينطبق على الأنهار المشتركة بين العراق وإيران).

⁶³⁶ .أ.د عبد الأمير كاظم زاهد، مصدر سابق، ص118.

⁶³⁷ .بيتر روجرز وبيتر ليدون، مصدر سابق، ص406.

⁶³⁸ .المصدر نفسه، ص406.

2. عند حصول خلاف بين الدول المتشاطئة، تؤخذ بنظر الاعتبار حاجات وظروف كل دولة. (عدم التزام إيران بالقانون الدولي، وأنكارها لجميع الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة).

3. على الدول التي تقوم باستغلال المياه الدولية في أقليمها، مراعاة ظروف الدول الأخرى المتشاطئة، وتعويضها عن الأضرار التي تقع عليها مع أشعارها بوقت سابق، بنيتها في القيام بعمل معين. (أنكار إيران لحقوق الارتفاق الدولية للعراق بالمياه).

4. في حالة الاعتراض، تدخل الدول المعنية في مفاوضات خلال مدة معقولة مع الرجوع الى الخبرة الفنية في هذا الصدد وتشكل لجان مشتركة ذات اختصاص. (تهرب إيران من أي دعوة للمفاوضات).

5. تطبيقاً لمبدأ حسن النية، ينبغي على الدولة ان تمتنع خلال المفاوضات عن القيام بالأعمال أو الاستعمالات موضوع الخلاف وعن اتخاذ أية تدابير من شأنها زيادة حدة الخلاف أو جعل الاتفاق أكثر صعوبة. (غياب مبدأ حسن النية عند إيران).

6. ينبغي على الدول المتشاطئة ان تأخذ بنظر الاعتبار الأمور الآتية كأساس لتوزيع المياه المشتركة وهي:

أ. الاستعمالات المنزلية والبلدية.

ب. الاستعمالات الزراعية وتربية المواشي.

ج. استعمالات القوى الكهربائية.

د. الاستعمالات الصناعية والملاحية وصيد الأسماك وغيرها من الاستعمالات التي تقرر الجهات المختصة فوائدها.⁶³⁹، (ولم تراعي إيران الأسس أعلاه لتوزيع المياه المشتركة في العراق بنظر الاعتبار).

تصنيف القانون الدولي:

عملت ثلاث منظمات على تنظيم تشريعات القانون الدولي، أزاء ما يتعلق بالأنهار. الأولى:، وهي معهد القانون الدولي (IIL : Institute of International Law)، وهي هيئة غير رسمية، أنشئت عام 1873، وضمت 120 عضواً، منتجاً. وقد تبنى معهد القانون الدولي، وثيقتين تتعلقان بالموارد المائية المشتركة: قرار سالزبيرج عام 1961، حول استخدام المياه الدولية غير البحرية، وقرار أثينا عام 1979، حول تلوث الأنهار والبحيرات الدولية، والقانون الدولي. والثانية: هي جمعية القانون الدولي

⁶³⁹ د. خالد الغزي، مصدر سابق، ص 103-104.

(ILA : international Law Association)، والتي أسست أيضاً عام 1873، من نحو 1000 عضو. وفي مؤتمرها الثاني والخمسين عام 1966، أجازت هذه الهيئة " قواعد هلسنكي". وقد أصدرت القواعد متأخرة جداً، بحيث أصبحت لا تؤثر في المفاوضات حول النيل، ولكن تتم الإحالة إليها كثيراً في المناقشات بين الهند، وباكستان الشرقية / بنغلاديش، حول الغانج. **والثالثة:** – وربما هي الأهم – هي لجنة القانون الدولي (ILC : International Law Commission)، التابعة للأمم المتحدة، وهي التي تضم 34 عضواً يعملون مافي وسعهم – من حيث هم أفراد – بدلاً من التقيد بتوجيهات حكومة كل منهم. وفي 8 كانون الأول / ديسمبر عام 1970، أوصت الأمم المتحدة، أن تتولى لجنة القانون الدولي " دراسة قانون اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للممرات المائية الدولية، مع مراعاة النظر الى تطويره المطرد " وفي عام 1994، أي بعد 24 عاماً من المناقشة، قدمت لجنة القانون الدولي مسودات مواد، سلمت للجمعية العامة.⁶⁴⁰ وقد حددت المواد من 26 الى 37 من قواعد هلسنكي الخاصة باستخدامات مياه الانهار الدولية لعام 1966، إجراءات منع النزاعات وتسويتها، وتجدر الإشارة بصفة خاصة الى الفقرة الثانية من المادة (29) من القواعد المشار إليها التي تنص على:

" على كل دولة – بصرف النظر عن موقعها – على حوض المجرى المائي – أن تخطر مسبقاً أي دولة أخرى من دول الحوض يمكن لمصالحها أن تتأثر تأثراً كبيراً بأي خطط لتركيبات أو إشارات يمكن أن تحدث تغييراً في نظام حوض صرف المجرى بطريقة يمكن أن تثير نزاعاً كالمنصوص عليه في المادة (26)، ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات الأساسية التي ينتج للطرف المتلقي أن يقدر التأثيرات المحتملة للتعديلات المقترحة " ⁶⁴¹.

وكان منطلق واضعي هذه المادة هو أن غياب التقنين في مثل هذه الحالة يمكن ان يتيح لبعض الدول أن تحدث تغييرات في نظام الأنهار الدولية، وفقاً لإراداتها وبصرف النظر عن النتائج السلبية لمثل هذه التغييرات على الدول الأخرى المطلة على النهر، وقد تكون التغييرات المذكورة على جانب كبير من الخطوره أو يتعذر أحياناً إعادتها لحالتها السابقة. وهناك حالات متعددة أدت فيها إقامة مثل هذه المنشآت أو تشغيلها الى نزاعات مريرة بين دول الحوض وسببت أضراراً كبيرة لبعض الأطراف. ومن المحتمل أن تسبب مشكلات جديدة لدول الحوض، إذا لم تتبع القواعد التي تضمنها معاهدة هلسنكي بهذا الشأن بكل دقة.

⁶⁴⁰ ستيفن بريشيري – كولومبي، أزمة المياه في العالم، وجوه إخفاق إدارة الموارد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط/1، 2010، ص 148-149.

⁶⁴¹ انظر نص الفقرة الثانية من المادة (29) من قواعد هلسنكي لعام 1966.

كما أن المواد الـ 17 التي وضعت مسودتها لجنة القانون الدولي، قد رفعت الى الجمعية العامة للنظر فيها. وإذا ماتبنتها الجمعية فإن ذلك سوف يشكل خطوة ذات دلالة هامة في الاتجاه الصحيح. وفي نفس الوقت فإن مبادئ هلسنكي حول مياه الأنهار الدولية، تظل - بما تحظى به من قبول واسع النطاق - أساساً للسلوك الدولي فيما يتعلق بأستخدامات مياه المجاري المائية الدولية.⁶⁴²

الفرع الثاني

إتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عام 1997

أهم مبادئ الإتفاقية الدولية لعام 1997:

بعد الحديث عن القراءتين الأولى والثانية للمشروع، والذي كان ضرورياً لتفهم الأرضية، التي بنيت عليها مواد قانون أستخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، يجب الانتقال إلى تفحص إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بأعتبارها آخر، وأهم ماتوصل اليه الفكر البشري في ما يتعلق بالمياه. وذلك بعد جهد جهيد و زمن طويل. مع التركيز على أهم المبادئ العرفية، التي حاولت الإتفاقية قوننتها بعد أن تواترت ممارسات الدول على تطبيقها.⁶⁴³

قانون أستخدام المجاري المائية الدولية والإتفاقية النازمة له:

أخذت الجمعية العامة قرارها 52/49 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 وفيه أعربت عن تقديرها للجنة القانون الدولي. لأعمالها القيمة بشأن قانون " أستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية "، وتقديرها للمقررين الخاصين، المتعاقبين لأسهامهم في تلك الأعمال. ودعت الدول الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن مشاريع المواد التي أعمدتها لجنة القانون الدولي. وقررت أن تنعقد لجننتها السادسة في دورتها الواحدة والخمسين في العام 1996 بصفة فريق عامل جامع مفتوح العضوية. ومن ثم في الجلسة 62 المنعقدة في الرابع من نيسان/ أبريل 1997، أعتد الفريق العامل بالتصويت إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/5/21، بغالبية 103 دولة ومعارضة ثلاث دول فقط هي تركيا والصين

⁶⁴² د. محمد احمد عقلة المومني، مصدر سابق، ص 26.

⁶⁴³ د. صبحي أحمد العادلي، مصدر سابق، ص 205.

وبورندي، وسيصبح هذا القانون نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي إيداع 35 دولة، وثائق تصديقها عليه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.⁶⁴⁴

ولقد جاء بالمادة العاشرة من المسودة الأخيرة من مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية الصادرة في تموز 1994 والتي تعالج وجود اتفاق من عدمه على المجرى المائي العابر للحدود، فقد نصت على أنه " عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف لا يتمتع أي وجه من أوجه الاستخدام للمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابرة للحدود بأولوية متأصلة على غيره من أوجه الاستخدام " .

وجاء في الفقرة الثانية منه أنه " في حالة وجود تعارض بين أوجه استخدام المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابرة للحدود يجب حله بالرجوع الى المبادئ والعوامل الواردة في المادة (5،7) مع إيلاء إهتمام خاص لمقتضيات الاحتياجات الحيوية للإنسان " .

ويذكر إن المادة الخامسة تقرر أن لكل دولة أن تنتفع بطريقة منصفة ومعقولة للحصول على أقل أنتفاع بالمجرى ربما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي، وتنص المادة السادسة، بأن تحدد الحصة، مجموعة عوامل، منها ماله صفة طبيعية، كالعوامل الجغرافية والمناخية وحجم الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، وآثار استخدام إحدى الدول على استخدامات الدول الأخرى والأوجه القائمة والمحتملة، وما يتعلق بصيانة الموارد المائية ومدى توفير البدائل ذات القيمة المماثلة الاستخدام ضرراً جسيماً باستخدامات الدول الأخرى.⁶⁴⁵

أما بصدد الباب الرابع من قانون المجاري المائية الدولية، فقد تطرق الى موضوع مهم جداً وهو " منع التلوث وتخفيفه ومكافحته " كما جاء بالمادة (21) ، حيث يقصد بتلوث المجرى الدولي، " أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي، أو في نوعيتها ناتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري " كما حدد أطر عامة لمنع التلوث وعلى أساس قيام الدول المتشاطئة، بوضع أهداف ومعايير واستخدام تقنيات لمعالجة التلوث. وتؤكد المادة (25) " الضبط " على تعاون دول تدفق مياه المجرى المائي الدولي " وتتحدث المادة (26) على وجوب " حماية المنشآت والمرافق والأعمال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي " .

أما في الباب الخامس " الأحوال الضارة وحالات الطوارئ " المواد (29-33). حيث أن المادة (27) وتحت عنوان " منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها "

⁶⁴⁴ المصدر نفسه، ص 205-206.

⁶⁴⁵ أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد، احكام النهر الدولي مصدر سابق، ص 119.

تقول: " تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضرب دول أخرى من دول المجرى المائي أو التخفيف منها.. "، وهذه المادة تنطبق حرفياً على ماحدث فعلاً في جنوب العراق صيف 2009، إذ حدث ضرر كبير في العراق ولكن لم تتخذ دول المجرى مايلزم لتلافيه.

وتتحدث المادة (33) المعنونه " تسوية النزاعات " عن كيفية - حل النزاعات التي تنشأ بشأن " تفسيراً وتطبيق هذه الاتفاقية " وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق من خلال المفاوضات يصار الى التحكيم، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.⁶⁴⁶

أما مايتعلق بالآثار المترتبة على الدول العربية،فأن هناك ست دول عربية فقط صادقت على الاتفاقية،ولكي تكون قانوناً يجب ان يصادق عليها (35) دولة.⁶⁴⁷

وأما ما يخص سوريا والعراق،فأن على البلدين العمل الجاد لجمع العدد الآزم من الدول للمصادقة على الاتفاقية لكي تكون قانوناً دولياً يمكن اللجوء اليه في النزاع الحالي على المياه مع تركيا وإيران رغم ان هاتين الدولتين،لم تصادقا عليها،ورفضت الاتفاقية أصلاً،ان العمل لأقناع الدول المختلفة التي وافقت على الاتفاقية في عام 1997،بوجوب تصديقها عليها،يجب ان يكون جزءاً مهماً من العمل الدبلوماسي لوزارة الخارجية العراقية. ان ما يثير الاستغراب فعلاً،هو ان عدد الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية هو ست دول فقط،في الوقت الذي كان من الممكن فيه أن تصادق عليها جميع دول الجامعة العربية (عدا مصر والسودان) سيما وأن غالبيتها العظمى سوف لايلحقها ضرر إذا ما صادقت على هذه الاتفاقية مثل دول الخليج.⁶⁴⁸

الأهم حول هذا الموضوع هو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/5/21،بقرارها رقم (A/ 51/L.72)،تحت عنوان " اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية "،بالتصويت المسجل بناء على طلب تركيا وكانت النتيجة، فصوتت مائة وثلاثة دول (103)، لصالح المشروع،وثلاث دول ضده وهي: تركيا، الصين، وبورندي، وإمتناع (27) دولة عن التصويت،وقد وضعت هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 1997/5/21، حتى 2000/5/20.والمهم في هذه الاتفاقية أنها تعرف المجرى المائي الدولي، أي الأنهار الدولية. في الفقرة / ب، من المادة الثانية بقولها:

⁶⁴⁶ . فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ط/2، ص249-250.

⁶⁴⁷ . المصدر نفسه، ص267.

⁶⁴⁸ . فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص266-267.

" يقصد بالمجرى المائي الدولي، أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة " وهو ما ينطبق على نهري دجلة والفرات، وبذلك يبطل الزعم بأنهما نهرا عابرا للحدود وغير دوليين.⁶⁴⁹

وأهم مجاءات به مواد القانون هو منع النزاعات والحيلولة دون وقوعها من خلال إجراءات نضمتها بعض المواد فيها.

وعند العودة الى اتفاقية قانون استخدام مجاري المياه الدولية، فقد أجمعت اللجنة السادسة (القانونية)، للجمعية العامة للأمم المتحدة مرتين في 1996/1997، لتكتب مسودة اتفاقية، تقوم على مواد لجنة القانون الدولي. وقد كافحت الدول، للمحافظة على المواقف الوطنية، وكان لها اختلافات أساسية حول المواد الجوهرية (5، 6، 7) وتتناول المادة (5)، الاستخدام العادل والتطبيق المعقول والمشاركة الفاعلة، وتعطي المادة (6) ، عوامل ملائمة للاستخدام العادل والتطبيق المعقول، والمادة (7)، تتناول الالتزام بعدم التسبب في ضرر كبير.

وقد تمت المحافظة على صوغ لجنة القانون الدولي، وفي 21 أيار/ مايو عام 1997، قدمت إلى الأمم المتحدة " إتفاقية قانون الإستخدامات غير الملاحية للممرات المائية الدولية "، وقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية، ودعت الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الأقليمي، الى التوقيع عليها.

لقد ظلت الاتفاقية مفتوحة للتوقيع مدة ثلاث سنوات، من أجل التصديق، والقبول والأجارة أو الأضافة، وهناك سجل خاص بها في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وضع حلول التاريخ النهائي، كانت 18 دولة فقط، وقد وقعت عليها، ليس من بينها، أي من الدول المتشاطئة على النيل، أو الغانج – براهما بترا – مغنا، خمس من الدول الموقعة في منطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وثمان من داخل الاتحاد الأوروبي (الحالي)، وتنص المادة 36 من الاتفاقية، أن الاتفاقية ستصبح سارية المفعول بعد 90 يوماً من توقيع 35 دولة عليها، ووفقاً لذلك، لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى أي دولة، سواء أكانت موقعة أم لا. وبحلول تموز/ يوليو عام 2007، كانت 21 دولة فقط، قد وقعت عليها بشكل أو بآخر. وكانت ليبيا آخر الملتحقين في (حزيران/يونيو عام 2005).⁶⁵⁰

لقد نصت المواد (5، 6، 7، 8، 9) من هذه الاتفاقية على ضرورة الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين في مياه النهر الدولي، وبيّنت العوامل ذات الصلة بهذا الانتفاع

⁶⁴⁹ . الأستاذ رضا بوكراع، مصدر سابق، ص128.

⁶⁵⁰ . ستيفن بريشيري - كولومبي، مصدر سابق، ص149-150.

المنصف والمعقول وضرورة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول المتشاطئة الأخرى، والالتزام التام بالتعاون فيما بينها، وضرورة التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتوفرة عادة عن حالة المجرى المائي الدولي. كما نصت المادتان (11 و12) على ضرورة تبادل المعلومات حول الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على مجرى مائي دولي قبل القيام بأي تدابير على المجرى المائي يكون لها أثر ضار على دول أخرى متشاطئة، وحددت الإجراءات الواجب إتخاذها في هذه الحالة في المواد التالية لغاية المادة (19)، كما أكدت هذه الاتفاقية على أهمية عدم إحداث تلوث ضار في تركيب مياه المجرى المائي ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن سلوك بشري. ونظمت هذه الاتفاقية شروط إقامة منشآت مائية على مجرى النهر الدولي، وعلى كيفية تسوية المنازعات بشأن تفسيرها أو تطبيقها.

أن هذه الاتفاقية وضعت بشكل واضح القواعد الأساسية والناظمة لاستعمال مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكانت شاملة، راعت مصالح جميع الدول المتشاطئة، بحيث تضمن حقوقها، وتوجه لتجنب المنازعات حول المياه المشتركة وتساهم في السلم الدولي.⁶⁵¹

وبعد أن تعرفنا على أبرز ملامح الاتفاقية الجديدة بوصفها بالأطارية وأبرز المواد المتعلقة بالاتفاقات وتحديد الحصة المنصفة والمعقولة وما يتعلق بالضرر، فقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، على أنه: (يحق لكل دولة من دول المجرى المائي، أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة). تشير هذه المادة في فقرتها الثانية إلى أنه: ((يحق لأية دولة من دول المجرى المائي، يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي، أو على مشروع، أو مشروع، أو برنامج، أو استخدام معين، وأن تشارك في المشاورات التي بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على هذا الاتفاق بحسن نية لغرض أن تصبح طرفاً فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق)).⁶⁵²

وقد حددت المادة الخامسة العناصر المحددة للحصة المنصفة والمعقولة إذ تنص على الآتي:

⁶⁵¹. الأمن المائي العربي، مصدر سابق، ص 128.

⁶⁵². فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 47 - 48.

(الدرجة التي يمكن الوفاء بأحتياجات دولة من دول الحوض من دون إلحاق ضرر كبير بدولة مشتركة معها في نفس الحوض) وبعبارة أخرى، يعد الضرر الذي ينجم عن استخدام دولة ما واقعة على مجرى مائي من بين العناصر، إلا أنه ليس العنصر الحاسم في قياس الانتفاع المنصف والمعقول.⁶⁵³ وفيما يتعلق بالضرر المحظور، فقد عبرت المادة (السابعة) بأنه (ضرر ذو شأن) أو (ضرر ملموس)، فالضرر المحظور هنا هو الضرر الملموس والذي يمكن التأكد منه تبعاً لمعايير موضوعية، وليس خطوة على أنتفاع الدول النهرية بالمجرى المائي الدولي. وتندرج تحت مفهوم الاستخدام البرئ غير الضار عدة تطبيقات من بينها:

1. لا يجوز لدول يمر بأقليمها نهر دولي، أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى من دون تشاور و اتفاق سابق مع هذه الدول.
2. لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الأضرار بالدول النهرية الأخرى من دون تشاور و اتفاق سابق مع هذه الدول.
3. يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو لزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى، ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.
4. إن إية دولة تقوم بتصرف يخرج على مبدأ الاستخدام البريء لمياه النهر تتحمل المسؤولية الدولية عن الإضرار التي تنجم عن ذلك.
5. يعد استخداماً غير بريء أي استخدام ينطوي على تعسف في استخدام الحق وإن أساس هذا المبدأ يستند إلى مبدأ "عدم مشروعية التعسف في استخدام الحق" والذي يعد أحد المبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل الدول المتحضرة في مفهوم المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.⁶⁵⁴، وخرقاً لحقوق الارتفاق التي تتمتع بها الدول المتشاطئة على النهر الدولي.

⁶⁵³ المصدر نفسه، ص 60.

⁶⁵⁴ فيان موفق شاكر، مصدر سابق، ص 65 - 66.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة، عدة مفاهيم، منها مفهوم وتعريف الأنهار الدولية، قديماً وحديثاً، وقدم نهر دجلة والفرات وشط العرب في العصور القديمة، وتناول البحث أنواع الأنهار الدولية، وتحديد خصائصها واحكامها، والاتفاقيات التي عقدت منذ صدور اتفاقية فيينا في عام 1815، ومعاهدة باريس في عام 1856، التي تعتبران من المعاهدات المهمة وما بعدها، والتي أرست تنظيم استخدامات الأنهار الدولية، والمبادئ التي استقر عليها العرف الدولي بهذا الشأن، كما تناولت الدراسة إتفاقية هلسنكي في عام 1966 والتي سبقت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة، والصادر وفق القرار 229/51 لعام 1997، والذي يعتبر نقطة الانطلاق الى تنظيم شؤون الدول المتشاطئة في حل نزاعاتها بشأن المياه الدولية.

وتضمنت الدراسة الإشارة الى حقوق الارتفاق الدولية في المياه ومدى تطبيقها على مشكلة الأنهار والروافد الحدودية بين العراق وإيران. وتوضيح مبدأ الملكية المشتركة للأنهار الدولية، وأهم النظريات النازمة له. والوضع القانوني لها وحقوق العراق بالحقوق المكتسبة ونظرية حقوق الارتفاق الدولية، كما عالجت القواعد القانونية التي تحكم الأنهار وجغرافيتها والأصل التاريخي لها، وأهم الاتفاقيات، منذ قرون طويلة، والتجاوزات على الأنهار والتي تتصف بقدّم المشاكل حولها، والعلاقة بين البلدين الى الآن، مع مصادر القانون الدولي الخاص بالموارد المائية الدولية، وموقف القانون الدولي منها في اقتسام مياهها، وتناول البحث رأي الشريعة الإسلامية وفق منظور القرآن والسنة، وتناول المنازعات حول الأنهار والروافد ذات المنبع الإيراني، والأضرار التي لحقت بالعراق نتيجة شحة المياه، وكذلك الخلفية التاريخية لتلك النزاعات مع أهم المعاهدات التي أبرمت بين البلدين منذ عام 1562 وآخرها اتفاقية الجزائر عام 1975، والبروتوكولات الملحقة بها، كما تضمن البحث ظهور النظريات قديماً وحديثاً، ومخاطر عدم الاتفاق وتأثيرها وانعكاساتها على مجمل الأوضاع العربية، وتهديد الأمن المائي العربي، ودور الكيان الصهيوني، في قطع المياه عن العراق والدول العربية، وتناول البحث بشكل مفصل عن انواع المعاهدات والتأكيد على مبدأي الانتفاع والمشاركة، المنصفان والمعقولان، وعن أهم النظريات الفقهية حول الارتفاق وقسمة المياه، ورأي القضاء والتحكيم الدوليين، والقواعد النازمة حول منع تغيير الأوضاع الطبيعية، وأحكام الحقوق المكتسبة، والسيادة المطلقة والمقيدة، ودور الحكومة العراقية، في السعي لحل هذه المشكلة، وإجراءات عرض القضية الى المحاكم الدولية والتحكيم الدولي، وسننها في إستغلال

الأنهار المشتركة، كذلك تناول البحث موضوع مهم، يشغل بال العالم الا هو موضوع تلوث الأنهار.

وقد خلص البحث بأستنتاجات ومقترحات، وعلى النحو التالي:

أولاً: الأستنتاجات:

1. ورث العراق نظاماً للري منذ العصور القديمة، وإستخدام مياه دجلة والفرات منذ القدم وسميَ العراق بوادي الرافدين تبعاً لهذين النهرين، وكذلك لا يمكن ان تنكردول المنبع هذه الحقيقة، فالحق التاريخي والطبيعي، اكسبه حقاً دائماً.

2. ان الأمن المائي في العراق، أمر مهم لا يمكن تجاهله، فيجب وضع الأمن الاقتصادي والغذائي للعراق، هدفاً لأي إستراتيجية مستقبلية، يرسمها السياسيين، وان موضوع التفريط بأي قطرة ماء، هو خيانة عظمى.

3. ان الشريعة الإسلامية من منظور القرآن والسنة، وضعت قسمة الماء مكاناً مقدساً، ينبغي مراعاته في الأنسان والحيوان، وان الأخلال به هو تجاوز على النواميس الطبيعية والأنسانية في الشرب وحق الحياة.

4. جرى التركيز على عمق الخلافات التاريخية بين العراق وإيران والاتفاقيات المعقودة بين البلدين، ومحاضر لجنة تخطيط الحدود للأعوام 1911، و1913، و1914، واتفاقية 1937 التي الغتها إيران من طرف واحد، وإتفاقية الجزائر عام 1975.

5. أن إتفاقية الأمم المتحدة بشأن أستخدامات المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحية عام 1997، تعتبر مرجعاً قانونياً للبلدين في ضرورة حل مشاكلها بالطرق السلمية والعقلانية، دون الحاق ضرر.

6. ان ما قام به العراق وإيران من لقاءات مؤخراً يمثل خطوة جريئة وحكيمة في تجاوز خلافات الماضي في حل الخلافات بروح من الثقة ومبدأ حسن الجوار تحسب للبلدين الجارين المسلمين.

7. ان موضوع تلوث الأنهار، ومنها نهري دجلة والفرات يجعل البلدين العراق وإيران امام مسؤولية كبرى في العمل معاً على تجاوز هذه الأزمة وإيقاف مياه البزل، وقطع المياه عن نهري الكارون والكرخة وغيرها، يجعل شط

العرب بيئة خصبة للتلوث، وان اعتبار شرط العرب نهراً دولياً حسب ادعاء إيران فعليها عدم قانونية قطع روافده الدولية ايضاً للذان يغذيانه.

8. ان العراق وإيران دولتان إسلاميتان متجاورتان تربطهما اواصر الدين والثقافة وحسن الجوار، وان تبادل الزيارات الفنية والبروتوكولية لأنهاء ملف المياه بينهما، أمر ضرورياً وعقلائياً.

9. تتوفر للعراق امكانيات اللجوء الى خيار التحكيم الدولي عبر محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار ان العراق يتعرض الى ابادة جماعية، وبمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتعرف على مفهوم ومصطلح الأبادة الجماعية فهي تعني أيّاً من الأفعال المطروحة بنظامها هو " أخضاع الجماعة عمداً لأحوال معينة بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً "، وهذا الأمر ينصرف على تركيا وإيران معاً، في حالة إصرارهما على قطع المياه، وتشير الى ان العراق ليس عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وقد تأكد من صحة هذه المعلومة من خلال الأطلاع على رسالة لـ " لويس مورينو أوكامبو " المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعراق يمكنه رفع دعوى عن طريق دولة أخرى عضواً آخر في ميثاق روما، والأمر المهم ليس بموافقة الأمم المتحدة على إرسال لجنة تحقيق، بل بتشكيل محكمة خاصة بهذه الجريمة. في حالة عدم انصياع إيران بالدخول بمفاوضات مع العراق، وتجاهل حق العراق التاريخي بالمياه.

ثانياً: المقترحات:

1. دعوة الحكومة العراقية بالعودة إلى الدستور العراقي بمواده (110/ثامناً، و114/سابعاً) وبناء رؤيا واضحة للسيطرة وإدارة ملف المياه. وأن تكون الدبلوماسية العراقية أكثر فعالية من ذي قبل، والعمل بأجبار إيران الى الأنصياع لمبادئ القانون الدولي، وفق المعايير الدبلوماسية والقانونية.

2. دعوة الحكومتين العراقية والإيرانية بتنفيذ اللجان الفنية الخاصة بإقتسام الموارد المائية، انطلاقاً من روح التعاون التي اشارت اليها

اتفاقية الجزائر عام 1975، وعملاً بما جاءت به المواد (5،6،7،8) والمواد ذات الصلة من الاتفاقية الأممية لعام 1997.

3. سعي البلدين العراق وإيران الى بناء مشاريع مشتركة لحصاد مياه الأمطار وبناء السدود في مناطق حوض انهار الطيب ودويريج، لإنتاج الطاقة الكهرومائية وذلك لوجود ظروف طبيعية تساعد على انتاج هكذا مشاريع، عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الخاص باستثمار مجاري الماء الحدودية، تساهم بتحسين العلاقات التي شابها التعثر وعدم الارتياح.

4. تشكيل مجلس استراتيجي معني بشؤون المياه، يتألف من الخبراء من الوزارات المعنية لرسم سياسة مائية بعيدة المدى، يساهم في خروج العراق من عجزه المائي.

5. وضع الأمن الوطني والقومي، على قائمة أولويات السياسة العراقي الآن ومستقبلاً، واعتبار ملف المياه، من الملفات الاستراتيجية تساهم في تحقيق السلام والأكتفاء الذاتي الزراعي والصناعي والتنموي.

6. ضرورة قيام العراق المتمثل بوزارة الخارجية، والموارد المائية والوزارات الأخرى المعنية بدور أكبر في المحافظة على الحصة المائية القديمة التي تضمن للعراق حصة مائية منصفة ومعقولة وفق الحق الطبيعي والتاريخي المكتسب، في أي مفاوضات مع دول الجوار وبالأخص إيران.

7. بناء بنى تحتية، جديدة وفق التكنولوجيا الحديثة، في بناء السدود والخزانات والأحواض، وسدود حصد المياه للأسفاد من مياه الأمطار وما توفره الطبيعة، من امطار وسيول، وبناء سدود كبيرة لأسيعاب المياه النازلة من الجهة الشرقية، بدلاً عن السدود المترية غير المجدية.

8. ضرورة الحشد الشعبي، وطنياً وعربياً ودولياً، لموضوع المياه، للضغط على دول المنبع، ومنها إيران لإطلاق المياه، وعرض الموضوع على المحافل الدولية.

9. أهمية العمل على تفعيل قانون الأمم المتحدة لعام 1997 وأعتبره من الوثائق المهمة، التي انتجتها المنظمات الدولية، وحث الدول على التوقيع والمصادقة عليه، لجعله موضع التنفيذ.

10. البحث عن البدائل وفق آخر التطورات الحديثة بالعالم، بالأعتماد على تدوير المياه الثقيلة واستخدامها للزراعة، وحصد السماد العضوي، واستخدام أسلوب التنقيط في الأرواء، وإستثمار المياه الجوفية بشكل علمي ومعقول.

11. الأهتمام بموضوع التلوث في أنهار العراق، لوصوله الى درجة كارثية، من خلال تسليط الفضلات، ونتاج المصانع وصبها في الأنهار، ومنع إيران من إطلاقات مياه البزل، ببشر بكارثة بيئية كبيرة، لا بد من معالجتها، ومعالجة الجاره إيران بمعاهدة رامسار المعقودة على أراضيهم.

12. الحاجة الى التغيير في سلوك المجتمع، بمشاركة الجميع في إدارة المياه، ورفع شعار، ان السلوك أهم بكثير من التكنولوجيا، وان الماء هو أصل الحياة، والمحافظة عليه إنما هو تكليف شرعي ووطني.

13. اصدار تشريعات معنية بوضع الجزاءات الرادعة للحيلولة دون هدر المياه، في جميع الاستخدامات الزراعية والصناعية والمنزلية ومنع التلوث.

14. اعداد الخطط والإجراءات الكفيلة للمحافظة على السدود والخزانات والاحواض من سيطرة الشبكات والمجاميع الارهابية واتخاذ كافة التحوطات اللازمة دون تكرار عملية قطع مياه الفرات من قبل الأرهاب ووضع الخطط الآزمة، ونصب كاميرات المراقبة عليها، وأعتبرها من الأهداف الحيوية، المكفولة بالحماية الوطنية والدولية .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً :- المصادر العربية

أ. الكتب

1. د. أحمد سوسة , تأريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري والزراعة والمكتشفات الأثرية , والمصادر التاريخية , دار الحرية للطباعة , ج/1, بغداد , 1983.
2. د. أحمد سوسة , فيضانات بغداد في التاريخ , ج/3 مطبعة الاديب , بغداد , 1965 , ص 798
3. بيتر روجرز ليدون , المياه في العالم العربي , آفاق واحتمالات المستقبل مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , الامارات العربية المتحدة , ط/1 , 1997.
4. جيرهاد فان غلان , القانون بين الامم , ترجمة عباس العمر , دار الجيل ودار الافاق الجديدة , بيروت , (د.ت).
5. د. جابر ابراهيم الراوي , مشكلات الحدود العراقية – الايرانية والنزاع المسلح , دار الشؤون الثقافية العامة , آفاق عربية , ط/1 , بغداد , 1989.
6. جميل محمود قادر , الموارد المائية والسدود في ايران والمياه الحدودية المشتركة مع العراق , (وزارة الري والزراعة) , (قسم الموازنة , 1992).
7. جبار عبدالله الجويبراي , سلاماً ايها الاهوار , لمحات تاريخية وجغرافية وتراثية , دار شؤون الثقافة العامة , آفاق عربية , بغداد , 1993 .
8. جعفر الساكني , (خبير استكشافات نفطية) نافذة جديدة على تأريخ الفراتين في ضوء دلائل الجيولوجية والمكتشفات الأثرية , دار الشؤون الثقافية

العامّة (أفاق عربيّة) , بغداد , 1993 .

9. داليا اسماعيل محمد , المياه والعلاقات الدوليّة , مكتبة مدبولي , ط/1,

القاهرة , 2006 .

10. وليد رضوان , مشكلة المياه بين سوريا وتركيا , شركة المطبوعات

للتوزيع والنشر , ط/1, بيروت , 2006.

11. زكريا السباهي , المياه في القانون الدولي وازمة المياه العربيّة , دار طلاس

للدراسات والترجمة والنشر , ط/1 , دمشق , 1994.

12. د. حقي اسماعيل النداوي , النزاعات الدوليّة للمياه المشتركة في بلاد ما بين

النهرين , مكتبة زين الحقوقية والادبية, بيروت , 2013.

13. د. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, المطبعة

العالمية, ط/2, القاهرة, 1968.

14. د. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, ط/6, دار النهضة

العربيّة , القاهرة , 1976.

15. د. حامد سلطان وآخرون, القانون الدولي العام, دار النهضة

العربيّة, القاهرة, 1977.

16. د. حامد سلطان, القانون الدولي العام, دار النهضة العربيّة, القاهرة, 1978.

17. أ. حسن مجيد الدجيلي, إيران والعراق, خلال خمسة قرون دار الاضواء

للنش, بيروت, ط/1, 1999.

18. د. حازم محمد عتلم, اصول القانون الدولي العام , القسم الاول, اشخاص

القانون الدولي, مكتب الاداب , 2008.

19. حسن علي خلف , الأهوار , دراسة تأريخية وديموقراطية طوبوغرافية,

- مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي , بغداد , 2005 .
20. طلال جاسم محمد السبعاني , النظام القانوني للأنهار الدولية , نهري دجلة والفرات نموذجاً , دار آمنة للنشر والتوزيع , الاردن , 2014.
21. يحيى حسن جديع , ماجستير قانون , اشكالية النهر الدولي وصراع المستقبل , دجلة والفرات انموذجاً , دار الدكتور للعلوم , بغداد , شارع المتنبي , ط/1 , 2012.
22. محمد حافظ غانم , مبادئ القانون الدولي العام , دار النهضة , ط/3 , مصر , 1963
23. د. محمد طلعت الغنيمي , القانون الدولي العام , منشأة الاسكندرية , مصر , 1982.
24. د. محمد طلعت الغنيمي , قانون السلام في الاسلام , منشأة الاسكندرية 1984.
25. المهندس محمد شوقي الحمداني , لمحات من تطوير الري في العراق قديماً وحديثاً , مطبعة السعدون , بغداد , 1984.
26. محمد طارق الكاتب , شط العرب وشط البصرة والتاريخ , مطبعة مصلحة الموانئ العراقية , 1972.
27. أ. د. محمد أزهر سعيد السماك , الجغرافية السياسية الحديثة , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , 1993.
28. محمد طه البشير , ود. غني حسون طه , الحقوق العينية والأصلية , العاتك لصناعة الكتاب , ط/1 (د.ت) , القاهرة ,
29. د. محمد صادق عفيفي , الاسلام والعلاقات الدولية , دار الرائد العربي , بيروت , لبنان , ط/2 , 1986.
30. د. مساعد عبد العاطي شتيوي , مبادئ القانون الدولي لأستخدام الانهار

الدولية في غير الاغراض الملاحية , دار النيل للطبع والنشر والتوزيع ,
القاهرة , 2012.

31. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي , الأمن المائي العراقي , دراسة في سير
المفاوضات , قسمة المياه الدولية , ط/1, دار الشؤون العامة , بغداد ,
2008.

32. محمد العربي بوقرة , معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية , دار
الفارابي , لبنان , ط/1, 2006 .

33. محمد كامل عبد الرحمن , سياسة إيران الخارجية في عهد رضا شاه 1921
– 1941, مركزات الدراسات الايرانية – جامعة البصرة , 1988.

34. د.نبيل أبراهيم سعد, الحقوق العينية والأصلية, أحكامها - مصادرهما, منشأة
المعارف للنشر, الأسكندرية, 2002.

35. د. سالم محمد عبود وآخر , صناعة العطش , ومستقبلات حرب المياه ,
دراسة في الوطن العربي والعراق , دارالدكتور للعلوم , ط/1 , 2013.

36. د. سموحي فوق العادة , القانون الدولي العام , دمشق , 1960.

37. د. سعيد امجد الزهاوي , كسب حقوق الارتفاق , مطبعة جامعة بغداد,
شارع المتنبي , 1981.

38. سليمان عبدالله اسماعيل , السياسة المائية لدول حوض دجلة والفرات
وانعكاساتها على القضية الكردية , مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
السليمانية , 2004.

39. سليم مطر, العراق, سبعة آلاف عام في الحياة , المؤسسة العربية للدراسات
والنشر, بيروت , ط/1 , 2013.

40.ستيفن بريشيري – كولومبي – أزمة المياه في العالم , وجوه اضعاف ادارة

الموارد , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ط/1, 2010.

41.عبد العزيز شحادة المنصور,المسألة المائية في السياسة السورية اتجاه

تركيا,مركز دراسات الوحدة العربية,ط/1,بيروت,ك/2,2000.

42.أ. د. عبد الامير كاظم زاهد , أحكام النهر الدولي في الفقه الاسلامي ,

مؤسسة المعارف للطبوعات , ط/1 , بيروت , لبنان , 2008.

43.عمرخلف النعيمي , الوجيز في قانون السلام , منشأة المعارف (الاسكندرية

. (1970) .

44.عبدالله مرسي العقالي , المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية ,

مركز الحضارة العربية , القاهرة , الجيزة , ط/2 , 1997.

45.د.عصام العطية,القانون الدولي العام,المكتبة القانونية , ط/2,بغداد, 2012

46.د. عز الدين علي الخيرو,الفرات والقانون الدولي ,منشورات وزارة

الاعلام , 1976.

47.د. عبد المنعم عبد الوهاب وآخرون , الجغرافية السياسية , جامعة بغداد ,

بيت الحكمة , ك 2/1988.

48.علاء اللامي , القيامة العراقية الآن , كي لاتكون بلاد الرافدين بلا رافدين ,

خفايا اسرار العدوان التركي والإيراني على أنهار العراق لتصحره , مطبعة

قاهر للطباعة الفنية الحديثة , بغداد , 2012.

49.د. علي حميد العبيدي , مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي

الانساني , المكتبة القانونية , بغداد , ط/1 , 2009.

50.د. عبد الامير كاظم المياحي , المياه واحكامها في الشريعة الإسلامية ,

التطور والحلول , بيت الحكمة , ط/1,بغداد, 2003.

51. علي صادق ابوالهيف, القانون الدولي العام, دار المعارف, الأسكندرية, 1975

52. علي صادق ابوالهيف, القانون الدولي العام, ج/1, ط/17, الاسكندرية, 1992.

53. علي جمالو, ثرثرة فوق الفرات, النزاع على المياه في الشرق الاوسط ,

رياض الريس للكتب والنش, لندن, بيروت , ط/1, حزيران, 1996.

54. فيان موفق شاكر , النظام القانوني للموارد المائية المشتركة بين العراق و

إيران, جمهورية العراق, وزارة الخارجية, مطبعة كركي, بيروت,

لبنان, 2011.

55. فلاح شاكر اسود, الحدود العراقية – الايرانية, دراسة في المشاكل القائمة

بين البلدين, مطبعة العاني, ساعدت جامعة بغداد على نشره , 1970 .

56. فؤاد قاسم الأمير , الموازنة المائية في العراق , وأزمة المياه في العالم , دار

ورد الأردنية , ط/2 , 2011.

57. فتحي علي حسين, المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الاوسط ,

مكتبة مدبولي, القاهرة, 1997.

58. د. فراس زهير جعفر الحسيني, الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت

المائية أثناء النزاعات المسلحة, منشورات الحلبي الحقوقية , ط/1, بيروت

2009.

59. د. صبحي احمد زهير العادلي, النهر الدولي – المفهوم والواقع في بعض

أنهار المشرق العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , ط/1, بيروت , 2007.

60. صاحب الربيعي, أزمة حوض دجلة والفرات, وجدلية التناقض بين الميته

والتصحر, دار الحصاد للطباعة والنشر, ط/1, دمشق, 1999.

61. صاحب الربيعي, صراع المياه وأزمة الحقوق بين دول حوض النيل , دار الكلمة, دمشق, 2001.
62. صاحب الربيعي, القانون الدولي, وأوجه الإتفاق حول مياه الشرق الاوسط ط/1, دار الكلمة, دمشق, 2001.
63. د. رحمن حسن علي , اقتصاديات الموارد المائية, دار الدكتور للعلوم, ط/1 شارع المتنبي, بغداد, 2014.
64. د. رواء زكي يونس الطويل, مخاطر الامن المائي العربي وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرين, دار زهران للنشر والتوزيع, الاردن, ط/1, 2010.
65. شاكر عبد العزيز المخزومي, في طريق العطش, أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية, دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع والطباعة الوطنية ط/1, 2011.
66. شاكر صابر الضابط, العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وايران , دار منشورات البصري, العراق, بغداد, 1966.
67. خالد العزي, مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران , مطبعة شفيق, بغداد , (د.ت).
68. خالد محمد الزواوي , عضو اتحاد كتاب مصر, الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي , مجموعة النيل العربية, ط/1, القاهرة , 2001.
69. المحامي ظافر بن خضراء , إسرائيل وحرب المياه القادمة , دار كنعان للدراسات والنشر , دمشق , ط/2 , 2000.
70. ضاري رشيد السامرائي , مستقبل الخليج العربي في ضوء قانون البحار

الدولي الجديد , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , 1990.

71. غازي الربيعي , ماجستير قانون , المنازعات الحدودية في ضوء القانون الدولي , دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق وإيران , دار السنهوري ط1, بغداد , 2014.

72. أزمة الفرات, تأريخ وأرقام, الجمهورية العراقية, وزارة الاعلام .

73. د. وزارة الخارجية , الجمهورية العراقية, بغداد, 1969, تعليق على

المزاعم الإيرانية حول معاهدة الحدود العراقية – الإيرانية لعام 1973 والوضع القانوني للحدود بين البلدين في شط العرب .

ب- البحوث

1. ازاد جليل شريف, (مياه العراق, الواقع وسبل التنمية المستدامة) دونه بحث ثم تقديمها الى جامعة اسيوط , 2008.

2. جمال علي حسين, بحث مقدم الى المؤتمر الاول للمياه الذي اقامته

وزارة الموارد المائية العراقية للفترة من 30 – 31 مايو/ أيار

2012, بعنوان (الاختلاف والتكامل بين الحق في حصة مائية) .

3. بحث للدكتور داخل حسن جربو, وقائع ندوة نظام الري في العصر

العباسي التي عقدتها دائرة العلوم الصرفة والتطبيقية في 17 آذار 1997

4. بحث يوسف سعيد مرعي, تطور مفهوم النهر الدولي في نصوص القانون

الدولي, مقدم للمؤتمر العربي الاول للمياه / بغداد من 30 – 31 / مايو/

مايس 2012 .

5. يوسف ابو نجم , بحث منشور في مجلة السياسة الدولية الصادرة عن

مؤسسة الاهرام, العدد 79 /ك/ 2/ 1985 بعنوان (نهر النيل والامن القومي المصري).

6. بحث للدكتور منى القاضي, رئيس المركز القومي لبحوث المياه, مصر (حقوق دول المنبع ودول المجرى في التشريعات القانونية حول الانهار) أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي – الاوروبي من 21 – 23 شباط عام 2000 في القاهرة .

7. بحث للأستاذ الدكتور نجيب خروفة, كلية الهندسة, جامعة بغداد, وقائع ندوة نظام الري .

8. سعيد سالم جويلي, قانون الأنهار الدولية, بحث منشور عن المؤتمر السنوي الثالث الذي نظمه مركز دراسات المستقبل لجامعة أسيوط, حول موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين في الفترة من 24-26 ت/2/1998.

9. بحث للدكتور عماد خليل ابراهيم, مدرس مادة القانون الدولي, كلية العلوم السياسية, جامعة الموصل , قدمه للمؤتمر العربي الاول للمياه, الذي اقامته وزارة الموارد المائية, بغداد 30 – 31 مايو / أيار, 2012, بعنوان (الاليات القانونية لتسوية المنازعات الناجمة عن استخدام الانهار الدولية بين العراق والدول المجاورة).

10. بحث رعد عبد الجليل, بحث مقدم الى مؤتمر الاول للمياه في بغداد اقامته وزارة الموارد المائية العراقية , بغداد للفترة من 30 – 31 مايو / أيار, 2012.

ج- الرسائل والاطاريح

1. احسان توفيق, استثمار الانهار الدولية لأغراض غير الملاحية, رسالة ماجستير غير منشورة, مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, 1988.
2. بتول كامل مزهر الياسري, السياسة المائية لدول الجوار الجغرافي,

الواقع والتطلعات,رسالة ماجستي,مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس
العالمية,2011.

3. جمال علي حسين,الحقوق المشتركة في الانهار الدولية,وتطبيقاتها في
العراق,رسالة ماجستير,مقدمة الى كلية القانون,الجامعة
المستنصرية,2012.

4. جعفر خزعل جاسم,إستغلال الانهار الدولية الغير ملاحية,رسالة
ماجستير منشورة , كلية القانون , جامعة بغداد 1993.

5.حسين علي صادق,حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات,رسالة
ماجستير غير منشورة,كلية القانون والسياسة,جامعة بغداد,1976.

6.د. حكمت شبر,القانون الدولي العام,(دراسة مقارنة)المكتبة
القانونية,ط/2,بغداد.

7.محمد جعفر جواد السامرائي,الأنهار الحدودية في محافظة واسط,رسالة
ماجستير غير منشورة,كلية الآداب,جامعة بغداد,1985.

8. د. ممدوح توفيق القاضي , استغلال الانهار الدولية في غير شؤون
الملاحة , ومشكلة نهر الاردن و رسالة دكتوراه , مقدنة الى كلية
الحقوق, جامعة القاهرة , 1967 .

9. عزام التيسير ربحان , حق الارتفاق واحكامه في الفقه الاسلامي , دار
مقارنة بالقانون الاردني , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الدراسات
الفقهية والقانون , جامعة آل البيت , المفرق , الاردن , 2004 .

10. صبرية احمد لافي الغريزي , الموارد المائية السطحية في العراق واثرها
في الامن القومي و دراسة في الجغرافية السياسية , اطروحة دكتوراه ,كلية

الاداب , جامعة بغداد , 1996.

11. رشيد مجيد محمد الربيعي , مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية

,رسالة ماجستير غير منشورة,كلية القانون,جامعة بغداد, 1983.

12. شعبان عبد الله سعيد,حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب

القانون الدولي,للفترة 1970- 2010,رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة

لاهاي للدراسات العليا,كلية القانون,بغداد,2011.

د- المجلات والصحف

1.هايدي فاروق عبد الحميد,مستشارة في رئاسة الجمهورية

المصرية سابقاً,لقاء صحفي مع صحيفة الأهرام المصرية,حول

سد النهضة الأثيوبي,الجمعة,27/9/2013,السنة138,العدد(46316).

2حامد سلطان,(الانهار الدولية في العالم العربي),المجلة المصرية

للقانون الدولي,العدد / 22 / 1966 .

3سلطان ناجي (مقال بعنوان، مظاهر الحضارة اليمنية القديمة مع

محاولة تطبيق التفسير التوينبي عليها)،مجلة آفاق عربية العدد (2)

للسنة الرابعة , تشرين الاول , 1987.

4. د. عادل جاسم البياتي – كلية الآداب – جامعة بغداد – الفرات واثره

في تراثنا الشعري والحضاري – مقال نشر في مجلة آفاق عربية،

العدد الخامس، السنة الرابعة، كانون الثاني، 1979 ص50.

5. د. علاء عبد الحسين استاذ كلية القانون, طرق تقسيم المياه بين

البلدان المتشاطئة,مقال نشر في في مجلة شؤون عراقية,العدد الثالث /

آب/ 2009.

6. صلاح عبد البديع شلبي,مشكلة المياه العذبة,في إطار الإتفاقية

الدولية الجديدة,مجلة السياسة الدولية,العدد 137(تموز/1999).

7. مقال للباحث غازي الربيعي في صحيفة البيئة الجديدة العراقية

العدد (1615) الثلاثاء 2012/9/25 بعنوان (الجامعة العربية

ودورها في حماية الحقوق المائية في العراق).

8. مقال للباحث غازي الربيعي في صحيفة البيئة الجديدة العراقية,

العدد (1614) الاثنين 2012/9/24, بعنوان (الحقوق المائية

لبلاد النهرين ورد السياسيين الخجول على التجاوزات التركية.

British Guardian gornal in 10/9/2009 . " It will take 7

international effort to solve Iraq water crisis,,.

هـ - منشورات الامم المتحدة

1. منشورات الامم المتحدة , الجمعية العامة مشروع قانون استخدام المجاري تقارير

الدورة 36 الوثيقة : A/CN.4/381

2. الامم المتحدة : حولية القانون الدولي العام 1983 الوثيقة المجلد 2

(A/CN.4348) .

3. الامم المتحدة : حولية القانون الدولي العام 1983 الوثيقة (A/CN.4/348)

المجلد 2/ الدورة 35.

4. منشورات الامم المتحدة , الجمعية العامة (الوثيقة A/CN.4 /381).

5. منشورات الامم المتحدة . مشروع قانون استخدام المجاري / الوثيقة

(A/CN.4/39) .

6. الجمعية العامة , لجنة اعمال القانون الدولي , محاضر جلسات مشروع قانون

المجاري المائية , تقرير الدورة 37(1985) م/2 , ج/2 , ص134 رقم الوثيقة

(A/CN.4/393) .

7. الامم المتحدة : لجنة اعمال القانون الدولي : الحولية (1986) الوثيقة

(A/CN.4/388) .

و- المراجع الفقهية واللغوية

1. أبْن المنظور , محمد بن منظور الافريقي , المصري (630 هـ - 711 هـ) لسان العرب , بيروت , ط/1 , دار صادر , مادة حقق , ج/10 , ص49.
2. أبْن قدامة 176: 6 , ظ.
3. أبو الحسن علي بن عبد السلام علي التسولي يلقب بـ (مديش) من علماء المذهب المالكي , نشأ بفاس و ولي القضاء بها .
4. أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (671 هـ) الجامع لاحكام القرآن , ط 2 , دار احياء التراث , بيروت , 1985 , ج 5 , ص 187.
5. أحمد بن علي بن حجر (852 هـ), فتح الباري بشرح الجامع الصحيح , ط/2 , دار المعرفة , بيروت , ج 5 , ص 80 .
6. أحمد رضا , معجم متن اللغة , دار مكتبة الحياة , بيروت , ج 2 , ص 133.
7. تحفة الحكام لأبن عاصم , توفي سنة 1209 هـ - 1795 م.
8. خير الدين الزركلي , الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين , ط/5 , دار العلم للملايين , 1980م , ج 6 , ص 62 .
9. الرافعي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , دار المعارف , القاهرة , 1977 , ص 627.
10. الرملي : نهاية المحتاج 5 : 348 معه حاشية الشبراملسي .
11. زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري الحنفي (970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق , تحقيق زكريا عميرات , ط/1 , الناشر محمد علي بيضون , دار الكتب العلمية , بيروت (1418 هـ) , ج 6 , ص 228 .
12. الشاطبي : الموافقات في اصول الشريعة 2 : 244 .
13. الشيخ الطوسي : المبسوط , ط 3 : 282.
14. صحيح البخاري : 110 : 3 .
15. الصدوق : من لا يضره الفقه 150 : 3 .
16. علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني الحنفي (587 هـ) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع , ط/1 , المكتبة الحبيبية , باكستان 1989 , ج 6 , ص 188 .

17. العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء حجرية المشتركة.
18. علي بن محمد الجرجاني , التعريقات , بيروت , ط/1 , دار الكتب العلمية , مادة حقق , ص 95 .
19. علي حيدر , درر الحكام في شرح جملة الاحكام , دار الجيل , مادة (د 126) , ج 3 , ص 269 .
20. الكليني : فروع الكافي 293 : 5 .
21. مالك ابن انس, الموطأ برواية يحيى الليثي , كتاب الاقضية , باب القضاء في المرفق , حديث (1431) ج/2 , ص 746 .
22. الماوردي : الاحكام السلطانية 279 .
23. محمد التاودي بن محمد الطالب ابن محمد بن علي بن سودة المري الفاسي ولد سنة 1111 هـ - 1700 م , فقيه المالكية في عصره وشيخ الجماعة بفاس ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها الى مصر والحجاز , من مصنفاته : اسئلة واجوبة بهامشها اسئلة واجوبة لعبد القادر الفاسي , حلى المعاصم لفكر ابن عاصم , وهو شرح لتحفة الحكام لابي بكر بن عاصم الاندلسي , مطبوع من البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي , ط/1 , دار الكتب العلمية , بيروت 1989 م , ج 2 , ص 413 .
24. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي الجوهري (270 هـ) , مختار الصحاح , تحقيق محمود طاهر , طبعة جديدة , مكتبة لبنان , ناشرون (1415 هـ - 1995 م) , ص 167 .
25. محمد بن ادريس , الام ط2 , دار المعرفة (1931 م) ج 7 , ص 230 , ج 7 , ص 244 .
26. محمد رواس قلعه جي , معجم لغة الفقهاء (عربي - انكليزي) ط/2 , دار النفائس , بيروت , لبنان , 1988 , ص 182 .
27. محمد قدوري باشا , مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان , الدار العربية للتوزيع والنشر , عمان , مادة (37) , ص 17 .
28. محمد يعقوب الفيرو ابادي , قاموس المحيط , دار الفكر , بيروت , (1983) , ج 3 , ص 167 .
29. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط, طبعة جديدة ومحقة, دار أحياء التراث العربي, مؤسسة التاريخ العربي, ط/1, بيروت, 1997 .

30. المرداوي : الانصاف 384 : 6.
31. مسند الامام احمد 203 : 10 (ح 6673) .
32. المنجد في اللغة , طبعة لويس معلوف , شركة جاب قدس قم , طبعة بيروت , دار الشرق , 1998 قم , ايران , ص 841.
33. وهبة الزحيلي , الفقه الاسلامي وادلته , ط3(معادة) , دار الفكر , دمشق , 1996 , ج 5 , ص 602.

ز- مواقع الانترنت

1. www.almasryalyoum.com " هايدي فاروق عبد الحميد " باحث في الارشيفين البريطاني والامريكي عضو الجمعيتين "المصرية للقانون الدولي", " الجغرافية المصرية ".
2. Afaq21.ahlamontada.com " موقع جمعية 21 لحماية الطبيعة والتنمية الريفية المستدامة".
3. www.Islamtoday.net / nawafeth. ، حقوق الأرتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة، مجمع الفقه الإسلامي(منظمة المؤتمر الإسلامي) الدورة (18)، 2007/9/14.
4. www.IraqPF.com/showthead.Php. حق الأرتفاق، منتديات عراق السلام، قسم التشريعات، والأحكام القضائية.
5. Ar.Wikipeda.org موقع ويكيبيديا.
6. www.ShakiryCharity.org
7. Commons.wikimadia.org
8. www.Taghribnews.com
9. www.Iraqeyes.com
10. www.A7jar.net
11. www.alghad-news.com
12. www.almedaris.net
13. www.ahliraq.net
14. www.odabAsham.net

www.Iraqcenter.net

.15

www.deratna.com

.16

ثانياً :- المصادر الاجنبية

أ- المصادر الأنكليزية:

1. Berber , F, J . : Rivers in international law .London ,Stevens ,1959.
2. C .john Colombos . The international Law of the Sea . London.1967.
3. Caponera , Dante A. 1922. Principles of water law and administration national and international Rotterdam .A.A. Balkami .
4. Garretson, Albert Henry ,R.D. Hayton , and C .j. Olmstead, . eds. 1967. The law of international Drainage Basins. Published for the institute of international law ,New York .Oceana university School of law .Dobbs Ferry ,New York publishers.
5. Maas, A, and R.L. Anderson.1978... And the Desert Shall Rejoice : conflict ,Growth ,and Justice in Arid Environments. Cambridge. Mass : MiT Dress.

6. Richard H. Ulman "Redefining Security , international Security " 1983.

7. Starke" J.G. " introduction to international law," London Buttre Worths 1989.

ب- المصادر الفرنسية:

1. Schroeter , Francois. " Les systems de delimitation dans Les fleuves internationaux." Annuaire francais de droit international :Vol.38.1992.

2. Francois schoeter " Les systems de delimitation dans les Fleuves internationaux" annuaire francais de droit international (AFDI) : VOL . 38 .

3. sironneau Jacques "L'eau resource strategue menaces en_jeux de L,hydropolitique ,in geograafique No.43, paris ,1993.

4 . Caflisch ,L : Regles Gen , erales du droit descours deaux . internationaux, R.C.A 1989 . V11.

ج- الدوريات الأجنبية:

FAO Legislative study No. 65 : "Sources of international water Law "Rome 1998.

قائمة المختصرات (Abbreviations)

ILA	International Law Association جمعية القانون الدولي
ILC	International Law Commission لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة
IIL	Institute of International Law معهد القانون الدولي

الأهداء

الى هؤلاء..

- ❖ سيد الشهداء الأمام الحسين (عليه السلام) ،وعائلته الذين قضوا عطشاً في صحراء كربلاء ظلماً.
- ❖ الى زوجتي العزيزة وعائلي التي عانت معي زحمة المصادر وضيق المكان.
- ❖ أخواني وأصدقائي اللذين أسعدهم هذا الجهد.
- ❖ أستاذي الدكتور علي حميد العبيدي.
- ❖ استاذي الدكتور خالد سلمان جواد..الذي أستحسن الاختيار والعنوان.
- ❖ جميع الأخوه اللذين وفروا لي المصادر في شارع المتنبي وشارع الرشيد.

وفاءً مني وعرفاناً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر خاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد
واله الطيبين الطاهرين . وبعد ..

فأني اتقدم بخالص شكري وتقديري الى استاذي
الدكتور علي حميد العبيدي , لتولييه مهمة الاشراف
على هذا البحث وعلى كل ما بذله من جهود
وتوجيهات وصبر , ولما قدمه من ملاحظات دقيقة
ومعلومات قيمة كان لها الاثر الواضح حتى انجز هذا
الجهد .

حفظه الله ومنّ عليه بوافر الصحة والعافية , كما
اتقدم بشكري وتقديري, ايضا الى كل من قدم لي
المساعدة والدعم في انجاز هذا الجهد .

شكر وتقدير

وقد كان الفضل كله للرعاية والارشاد التي منحها لي استاذي الدكتور علي حميد العبيدي الذي كان صبوراً معي حتى اثمر بحثي هذا , كذلك اتقدم بالشكر الوافر الى السادة والذوات المدرجة اسمائهم :-

1. الفريق الركن البحري علي حسين علي المحترم قائد القوات البحرية العراقية وضباط ركنه المحترمون .
2. المهندس الدكتور عامر عبد الجبار المحترم (معالي وزير النقل العراقي السابق)
3. اللواء المهندس جمال ابراهيم عليوي المحترم (مدير المساحة العسكرية) .
4. الاستاذ الدكتور محمد الحاج حمود المحترم (نائب رئيس اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية العراقية).
5. الاستاذ الدكتور ابراهيم العبيدي المحترم (عضو اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية العراقية).
6. الاستاذ صباح جميل عمران المحترم (عضو اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية العراقية).
7. الاستاذ ياسين محمد المحترم (مدير قسم الحدود والمياه في وزارة الخارجية العراقية) .
8. الاستاذ علي غالب عبد الخالق المحترم (المستشار في وزارة الموارد المائية العراقية) .
9. الاستاذ مناضل فاضل المهداوي المحترم (المستشار في وزارة الموارد المائية العراقية) .
10. الدكتور عماد خليل ابراهيم (مدرس مادة القانون الدولي) كلية العلوم السياسية جامعة الموصل .
11. الاستاذ الدكتور هادي نعيم المالكي المحترم (استاذ القانون الدولي في كلية القانون جامعة بغداد) . والى امينات المكتبة في كلية القانون – جامعة بغداد وكلية القانون – الجامعة المستنصرية .
12. ولدي العزيز دلشاد هفال يوسف المحترم .

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى جميع الاخوة اصحاب المكتبات وباعة الكتب والوثائق في شارع المتنبي والرشيد والى كل من كان سنداً لي في هذا النتاج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة القمر ،

الآية ، 28

بسم الله الرحمن الرحيم



St Clements university

جامعة سانت كليمنتس العالمية

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة مناقشة الطالب (غازي جلوب مدهوش الربيعي) نشهد بأننا ناقشنا الطالب عن أطروحته الموسومة " حقوق الارتفاق في الأنهار الدولية بين العراق وإيران / دراسة نظرية تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام " وقررنا قبول الأطروحة كجزء من متطلبات درجة الدكتوراه في (القانون الدولي العام) بتقدير (امتياز).

الاسم : أ.م.د. خالد سلمان جواد
عضواً

التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. يحيى ياسين سعود
عضواً

التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. علي حميد العبيدي
عضواً ومشرفاً

التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. نزار كريم جواد الربيعي
رئيساً

التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. تميم طاهر الجادر
عضواً

التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

الاسم : أ.م.د. حيدر وهاب عبود
عضواً

التاريخ : ٢٠١٤/٥/١٩
التوقيع

مصادقة رئيس الجامعة على ما جاء بقرار اللجنة أعلاه.



الدكتور نزار كريم جواد الربيعي
رئيس الجامعة في جمهورية العراق